

إهـ 2005
الأستاذ / محمد حسين قادری
إنجلترا

BIBLIOTHECA ALEX.
مكتبة الإسكندرية

الزينة الزكية

لتحريم سجود التحية

للأمام أحمد رضا خان البريلوي

نقله إلى العربية

محمد شمس الهدى المصباحى

أستاذ الجامعة الشرفية مباركفور اعظم كره الهند

اهتم بطبعه

مركز أهل السنة برکات الرضا فور بندر غجرات

المحتويات

٤	كلمة المترجم
٦	تقرير : سعادة الشيخ بحر العلوم المفتى عبد المنان الاعظمى الهند
٧	تقرير فضيلة الشيخ السيد عبدالقادر الجنيد دار السلام تنزانيا
٨	تصدير - معالى الشيخ عبد المنعم خفاجى من كبار مشائخ الازهر
١٠	تقرير - سماحة الشيخ ابوبكر احمد موسليار كيرالا الهند
١١	تقرير - فضيلة الدكتور حسين مجيب المصرى - قاهره - مصر
١٢	السؤال حول سجود التحية
١٤	سؤال ثانياً
١٦	الجواب
٢٠	الفصل الاول فى تحريم سجود التحية بنصوص القرآن المجيد
٢٣	الفصل الثانى فى تحريمها باربعين حديثاً
٢٤	النوع الاول فيما يمنع السجدة لغيره تعالى مطلقاً
٣٤	النوع الثانى فى النهى عن الصلة الى القبور
٣٧	افادة
٣٩	الفصل الثالث فى تحريمها بمأة وخمسين من النصوص الفقهية
٣٩	القسم الاول فى ان السجود لغير الله تعالى مطلقاً حرام
٤٩	القسم الثانى فى ان تقبيل الارض حرام فما ظنك بالسجدة

٥١	القسم الثالث في منع الانحناء إلى قريب الركوع
٥٤	النوع الثاني فيما له صلة بالضرائح والقبور
القسم الأول في تحريم السجدة للقبور أو تقبيل الأرض بين يديها ونهي الانحناء أمامها إلى حد الركوع	
٥٤	النوع الثاني في أن الصلوة لا تجوز بين يدي قبر وان كانت إلى القبلة
القسم الثالث فيما يكره أن تكون قبلة المسجد إلى القبور وأن لم يكن بين يدي المصلى	
٥٦	الفصل الأول في بيان تهمة بكر
٦٤	قصاري الكلام
٧٥	الفصل الثاني في بيان افتداء بكر على رسول الله ﷺ
٨٩	الفصل الثالث في ما افترى بكر على الله سبحانه
٩٧	الانتباه الهام
الفصل الرابع في البحث عن السجدة لأدم ويوسف عليهما الصلوة والسلام	
٩٩	
١٠٢	الوجه الأول
١٠٥	الوجه الثاني
١١١	الوجه الثالث
١١١	الوجه الرابع
١١٢	الوجه الخامس

كلمة المترجم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وهو المعبد لشريك له والصلة والسلام على من لأنبي بعده وعلى آله واصحابه المكرمين عنده وعلى جميع التابعين نهجه .

وبعد، فقد دعيت لشهر الى الدورة التدريبية للمعلمين والدعاة في الهند بالدهلي سنة ١٩٩٣م فبعثتني اليها الجامعة الشرفية وكان المسؤولون للدورة حوالي تسعه شيوخ من العرب وهم كانوا يلقون الدرس حول شتى المواد من العقائد والحديث والفقه والأصول ونحوه بقصاري جهودهم ولم يمض الاقليل حتى اخذ مدير الدورة يرد على معمولات اهل السنة والجماعة ردآ لاذعاً حتى على الامام احمد رضا خان القادرى قدس سره بانه كان بدعيـاً كبيراً يدعـو الناس الى السجود للقبور فهو واتباعـه قبورـيون وما الى ذلك من افتراء اتـ لم اتمكن من السـماع ونهضـت في الفصل وقلـت بصوت حازـم هذا كـله اـفك مـبين وبـهتان عـظيم عـلى الـامـام وليـس لـهـذا الـكلـام مـسـاس بـالـحـقـيقـة شـيـئـاً فـان الـامـام المـجـدد رـضـى اللـهـ تعالىـ عـنـهـ قدـ كـتبـ كـتابـاً قـيـماً فـي تـحرـيم سـجـود التـحـيـة وـلـمـ يـدـعـ أـيـةـ خـافـيـةـ فـيـ مـزاـياـ الـبـيـانـ وـحـقـقـ الـمـسـئـلـةـ تـحـقـيقـاً بـالـغـاـةـ بـمـاـلـمـ زـيـدـ عـلـيـهـ فـدـلـائـلـهـ القـاطـعـةـ السـاطـعـةـ تـرـبـوـ الـمـأـتـيـنـ لـمـ يـقـرـعـ هـذـاـ الـكـلامـ اـسـمـاعـهـ حـتـىـ فـقـدـ صـوـابـهـ وـقـالـ هـاـتـ الـكـتـابـ هـاـتـ الـكـتـابـ فـلـمـ الـبـثـ حـتـىـ اـتـيـتـ بـالـكـتـابـ مـنـ مـكـتـبـةـ وـقـدـمـتـ اـلـيـهـ فـقـالـ هـذـاـ فـيـ الـأـرـدـيـةـ لـاـ يـنـفـعـ قـلـتـ لـهـ شـفـ

هذه النصوص في العربية ولكنها ما أصفى إلى قولى باتاً - هذا اجمال ما حرضني على نقل كتاب "الزبدة الزكية لتحرير سجود التحية" إلى العربية المعسولة .

إذا كان الغراب دليل قوم

سيهديهم طريق الهاكينا

ونسئل الله عزوجل ان يتقبله بقبول حسن ويزبح ما اساء بنا
الظن بعض الغفلة وهو الموفق ويهدى السبيل .

محمد شمس الهدى غفرله

استاذ الجامعة الاشرافية

بمباركفور اعظم كره يوفى الهند

ليلة الجمعة المباركة

١٥ رمضان المبارك ١٤٢٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير

نحمده ونصلى على رسوله الكريم أما بعد

فان رسالة "الزبدة الزكية لتحریم سجود التحية" التي الفها
مفتخر الدهر وفريده مجدد الملة والدين زین الاسلام والمسلمين الشاه
الامام احمد رضا القادری البریلوي رضی الله تعالی عنہ رسالتہ قیمة غالیة
راشدۃ . انما كانت الرسالة بالاردية لقمع الفتنة التي ثارت ذلك الوقت في
الهند اما الان فھی جديرة بان تنشر بجميع لغات المسلمين ولذلك عربها
مولانا العلام سماحة الشيخ الحاج شمس الھدی القادری أدام الله فضلہ
المدرس بالجامعة العربية الاشرافية ببلیدۃ مبارکفور مديریۃ اعظم جراه
فأجاد وأحسن وأفاد . ندعو الله ان يجعل سعیه مشکورا ویجزیه جراء
جزیيلا وأن ینفع بها عامة المسلمين وخواصهم في الهند والعرب والسنڌ
وسائر البلاد . أمين .

عبدالمنان الأعظمي خادم الحديث الشريف

بدار العلوم شمس العلوم ببلیدۃ گھوسي

مديریۃ ماہ اترا بردیش

٩ ذوالقعدۃ ١٤٢٢ھ المصادف ٢٤ ربیعیں ٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الف بين عباده المؤمنين مهما اختلفت جنسايتهم
وتبعاً دار لهم الصلاة والسلام على رسوله وصفيه محمد ابن عبد الله
القائل الارواح جنود مجنة فما تعارف منها ائتف وما تناكر منها اختلف
صلى الله عليه وعلى صحبه وآلـه ومن نسج على منوالـه .

اما بعد، فقد شاءت القدر ان يزور جمهورية تنزانيا وعاصمتها
دار السلام بالذات محل اقامتنا واستقرارنا العلامة الجليل والاستاذ
الفضيل الشيخ شمس الهدى المصباحى استاذ الجامعة الشرفية
مباركفور اعظم كره الهند .

وبعد التعرف عليه وتعرفه علينا حصلت بيننا وبينه لقاءات
متعددة وهو علامة شهير في الاوساط الاسلامية وفي اثناء لقاء تنا معه
عرض على كتاب - الزبدة الزكية لتحرير سجود التحيه . والذى قام
فضيلته بترجمته من اللغة الاردية الى اللغة العربية ومن خلال تأملاتى
فى الكتاب وجدته كتاباً قيماً مفيداً جداً فى موضوعه وان مؤلفه رحمه الله
قد ادى به النصيحة التى كلف الله بها العلماء لاخوانه المسلمين حيث بين
لهم الحق وارشدهم الى الطريق المستقيم فهو كتاب جدير بالاقتناء .

وقد اصاب واجاد اخونا العلامة الشيخ شمس الهدى فى ترجمته
إلى اللغة العربية ليكون النفع بالكتاب اعم واكثر شكر الله له سعيه ووفقه
إلى ما يحبه ويرضاه . وأخر دعوانا ان الحمد لله رب الغلمين .

السيد عبدالقادر بن عبد الرحمن الجنيد

امام مسجد الجامع دار السلام تنزانيا

١٧ / رجبان ١٤٢٢ هـ

٢ / نوفمبر ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله رب العلمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وذراته وأصحابه صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين وبعد ! فهذا الكتاب (الزبدة الزكية لتحرير سجود التحية) لمؤلفه العلامة المجتهد الإمام الشيخ احمد رضا القادرى الهندى الذى نشر بالاردية فى طبعات عديدة وترجمه الى العربية العلامة محمد شمس الهدى خان المصباحى هو بحث قيم مستفيض يدور حول تحرير سجود التحية . وللمؤلف والمترجم ثوابهما الجليل عند الله والملائكة والناس اجمعين . والممؤلف جزاء الله خير الجزاء عند الاسلام وال المسلمين يفتى بتحرير سجود التحية !

- ١: بنصوص من القرآن الكريم
- ٢: ومن الحديث النبوى الشريف، وقد استدل على التحرير باربعين حديثاً.
- ٣: وبالنصوص الفقهية التى أورد منها خمسا وسبعين ومائة نص فقهى لائمة الاسلام ، مع التحليل والتعليق والشرح والبساط . ولا ينكر انسان عاقل ان سجود التحية حرام فى شرع الاسلام حرمة قاطعة .

والمؤلف فى هذا الكتاب يكشف عن وجه فقيه عالم مجتهد امين على
 الفتيا رحمة الله رحمة سابقة ولقاء الامة والبشرى فى دارالجزاء الاكبر
 والسلام على من اتبع الهدى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى
 آله وذراته وصحابته صلاة وسلاماً دائمين متلازمين الى يوم الدين .
 وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب .

محمد عبد المنعم خفاجى
 من علماء الازهر الشريف

تقرير

من الشيخ أبي بكر احمد مسلیار الشافعی کیرالا

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلی على رسوله الكريم - وعلى الله وصحبه اجمعين

اما بعد ! فقد طالعت كتاب "الزبدة الزكية لتحرير سجود التحية"

الذى ألفه العالم النحرير الشيخ الكبير مجدد الملة احمد رضا رحمة الله

عليه فى اللغة الاردية ثم ترجمها المولوى الفاضل شمس الهدى الرضوى

المصباحى الى اللغة العربية الفصيحة ، فوجده كتاباً قيماً يفيد لازالة

الاوہام عن الخواص والعموم فان السجود لغير الله حرام في شريعتنا

الغراء باتفاق بين العلماء سواء كان سجود التحية او سجود العبادة الا ان

الثانية كفر وضلal ، وجدت هذا الكتاب يميز بين الشرك وغيره مع

التذبيه باَن انواع سجود التحية كلها حرام لغير الله ينشئ من فرط الجهل

والغباوة فعلى العلماء ان يمنعوا العوام عن هذه الضلاله فقد اوضح الكتاب

هذه المسئلة بالادلة الواضحة بلا افراط ولا تفريط وفق قوله تعالى

وكذلك جعلناكم امة وبساطاً تكونوا شهداء رحم الله المؤلف والمترجم

وينفع به جميع الام -

ابو بكر احمد مسلیار

مركز الثقافة السنیة کیرالا

تقریظ

لكتاب الزبدة الزكية لتحریم سجود التحية

بقلم دكتور حسين مجیب المصری

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ترجمة دقيقة قام بها العلامة الشيخ شمس الهدى الى العربية
من الأردية لكتاب الزبدة الزكية لتحریم سجود التحية للداعية الاسلامي
الأشهر مولانا احمد رضا القادری الهندي . ومن الحق قولنا ان هذه
الترجمة انجاز علمي ما في ذلك من ريب لأن الكتاب ينطوى على علم نافع
وصاحبه تناول موضوعه من جميع اطرافه وطرقه في كل أبوابه واورد
فيه من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة ما جعله بحق تبصرة
ونذکری للمؤمنین .

انه كتاب يستحب لكل احد من اهل لا اله الا الله الذين يبتغون
تفقهًا في الدين الحنيف وعلم ما لم يكونوا يعلمون ان يجعله ريحانة
ويعتبره مصدرًا قيماً للمعرفة بكل معنى الكلمة .

دكتور حسين مجیب المصری

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلى على رسوله الكريم

سئل أولاً، ماذما قال علماء الاسلام حول المسئلة التالية

ان زيداً يجوز سجود تحيه واجلال لمشائخ الطريقة ويستدل عليه بسجود الملائكة لادم عليه السلام وبقصة يوسف عليه السلام وبيان السحرة سجدوا لموسى عليه السلام "والقى السحرة ساجدين" (الاعراف

(١٢٠,٧)

وعمراً يقول ان سجود التحية كانت في الديانات الماضية ولكنها نسخت في شريعتنا الغراء المحمدية السمحنة كما هو مصرح في تفسير الجلالين وتفسير النسفي والخازن وروح البيان وجامع البيان والتفسير الكبير وفتح العزيز وما الى ذلك . وكانت للسحرة معرفة بالحق المتعال فما سجدوا الا لله عزوجل دون موسى عليه السلام كما يدل عليه قوله تعالى : قالوا آمنا برب الغلمين رب موسى وهارون (الاعراف

(١٢٢,٧)

فعاد زيد عليه قائلًا انه لانا سخ ولا منسوخ في آيات الاخبار والقصص كما في نور الانوار فالاباحة على اصلها قائمة ، قال عمرو : قد صرخ المفسرون بنسخها فقال زيد مجرد ادائهم لا تكون علينا حجة في نسخ السجدة حتى تنسخها او تمنعها آية من القرآن . قال عمرو : تنص الآيات القرآنية في المنع نحو "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُرِّبُوا

واسجدوا واعبدوا ربكم (الحج ٢٢، ٧٧) فاستبان ان السجدة عبادة وهي لغير الله جل ذكره شرك . وايضا اللام واياه للتخصيص في قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا (النجم ٥٣، ٦٢) واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم ايات تعبدون (فصلت ٤١، ٣٧)

فاختصت السجدة لله وحده واما سواه فهو شرك وكفر وحرام .

قال ريد: الاختصاص في هذه الآيات بسجود العبادة دون التحيية فسجدة التحيية جائزة ، **قال عمرو :** قوله تعالى لا تسجدوا للشمس وللقمرا (فصلت ٤١، ٣٧) يمنع السجدة لغير الله عزوجل اصلا وان كانت للتھیۃ وقد نص الفقهاء والمتكلمون بكونها حراماً وكفراً كما تتجده في شرح الفقه الاكبر للملا على القارى وانجاح الحاجة والحلبية شرح المنية وما لا بد منه والفتاوی الهندية وايضا جاءت احاديث صحيحة كثيرة في ضدها **قال زيد :** اين في القرآن لا تسجدوا للانسان ، اما نجد سبيل الجواز في الاحاديث النبوية الشريفة فان عكرمة بن ابي جهل لما اسلم سجد له عليه الصلاة والسلام فما نهاه عنها النبي ﷺ كما في مدارج النبوة وروضة الاحباب ، وقال النبي ﷺ لبعض اصحابه : صدق رؤياك فسجد على جبهته فثبتت منه جواز السجدة كما في مشكوفة المصابيح ، **قال عمرو :** لا يخفى على ذوى العلم ان اراده السجدة من روایة عكرمة سببتها الغرارة وقلة الفهم لانه ورد : فطاطا راسه من الحياة كما في السيرة الحلبيه والسيره النبوية وفي مدارج النبوة "آنگاه از شرمندگى سردر پيش افگند" اي انداك القى راسه من الحياة بين يديه وقد اتضح من حديث المشكوفة ان جبهته المباركة كانت مسجودة عليها

لامسجودة لها فهو لا يجدك في دعواكم فان ما يسجد عليه ليس هو ما يسجد له ، فتدبر ، فالعجب كل العجب وايضاً انهى عن سجدة التحية صريحاً في حديث قيس ومعاذ بن جبل : لا تفعلوا .

فانظروا الى حديث المشكوة وابن ماجة وغيرهما من احاديث طبعت في صحيفه الصوفي ص ١٢٤ ج ٢١ شهر رجب ١٣٣٧ هـ

قال زيد : هذه الاحاديث كلها من الاحاديث وهي لا تقوم حجة على النفي ومع ذلك تدل آيات القرآن الكريم على اباحتها وان كان موردها خاصاً ولكن حكمها عام **قال عمر :** ان الآيات القرآنية والاحاديث النبوية والنصوص الفقهية واقوال المتكلمين تحكم عليها بالكفر والحرمة وما وردت رواية ضعيفة تبيّن جوازها في حال الاختيار فصار الدعوى بدون دليل وهذا لا يقبل فاوضحوا ايها الفقهاء ايهمَا على الحق فايَ الفرقين احق بالامن ان كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم او لائِك لهم الامن وهم مهتدون (الانعام ٦٨٢-٨١) بينوا توجروا

المستفتى المولوى الحافظ عبد السميع المدرسة الابراهيمية بوابة الشيخ سليم مدينة بنارس الهند ٩ رمضان المبارك ١٣٣٧ هـ

سئل ثانياً :

مجدد المأة الحاضرة مولانا وبالفضل او لانا الشيخ المولوى احمد رضا خان دامت بركاتهم . تحية طيبة .

وبعد فالتمس فى حضرتكم السامية انى ارسلت اليكم رسالة لنظام المشائخ بتاريخ ٢٨ خریزان الموافق ٢٩ رمضان المبارك واستدعيتكم ان تخبروني لفضلكم برأيكم الثمين طبق الشرع الشريف حول سجود

التحية جوازاً أو عدمه كى اجده شفاء لما في الصدور بصدق هذه المسئلة
الهامة ولطمئن به القلوب من أجل كرمكم ومنكم - ورأيت قبل أيام كتابكم
القيم الذي رددتم فيه على كتاب تفوية الأيمان لسمعيل الذهلوى ردأ
لاذعاً فعثرت فيه على عبارة تفيد جواز سجود التحية حسب ما يلى -

وأذ قلنا للملائكة أسجدوا لأدم فسجدوا إلا أبليس (البقرة ٢٤، الكهف
١٨، طه ٢٠، يوسف ١١٦) ورفع أى يوسف، أبويه على العرش وخرّ واله
سجداً (يوسف ١٢، ١٠٠)

هذا البذئ سيئ الأدب تربت يداه يلزم على زعمه شرك من الله سبحانه
والملائكة وأدم ويعقوب ويُوسف عليهم الصلاة والسلام فأن الله عز
وجل أمر بالسجود فسجد الملائكة ورضي به آدم، سجد يعقوب ليوسف
وهو عنه راض، ثم كتبتم - وادعاء النسخ هنا جهل بحت لأن الشرك لا
يكون حلالاً في شريعة ما من الشرائع السابقة ويستحيل أن يحكم
الله تعالى بالشرك ولو جاء النسخ بعد ذلك -

فدرينا من كلامكم أن سجدة التحية جائزة، فياليتكم تنبئوني لفضلكم
بارائكم التحقيقية القيمة فإنه خدمة دينية جليلة -

والسلام مع الأكرام

المستفتى حفيظ النواب ممتاز على خان، مظاهر الإسلام

باب خير نغر ميرت الهند ٢٩ شوال ١٣٣٧ هـ

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد يا من خشعت له القلوب وخضعت له الاعناق
وسجدت له الجبار وحرم السجود في هذا الدين المحمود والشرع
المصعوب لمن سواه وصل وسلم وبارك على اكرم من سجد لك ليلاً ونهاراً
وحرّم السجود لغيرك تحريماً جهاراً وعلى آله وصحبه الفائزين بخيره
الذين لم يشنِ الله وجوههم بالخروب لغيره - نورنا الله بانوارهم ووفقنا
لاتبع أثارهم أمين -

الا ايها المسلمون المخلصون ويا اتباع الشريعة المصطفوية
اعلموا حقاً وتيقنو اكاملأ بان السجدة ليست لاحد سوى الله جل ذكره
وان السجود لغيره تعالى متعبداً شرك مهين وكفر بين اجماعاً بدون
ارتياب واما سجود التحية فلا امتراء في كونه حراماً وكبيرة من الكبائر
واختلفت العلماء في كونه كفراً فروى عن جماعة من الفقهاء التكفير ولكنه
حمل على الكفر الصوري عند التحقيق كما سيأتي بتوفيق المولى سبحانه
وتعالى .نعم حكم بالاكفار على سجدة للشمس والقمر والأوثان والصلبان
على الاطلاق كما في شرح المواقف وغيره من الاسفار واما الغيرها من
الشيوخ والقبور فليس بمحاجة البتة كما ادعا زيد ولا هو شرك حقيقي
لا يغفر كما زعمت الوهابية الطاغية بل هو حرام وكبيرة وفحشاء فيغفر
لمن يشاء ويعذب من يشاء وكفى بقصة ادم عليه الصلوة والسلام وبقصة
يوسف عليه الصلوة والسلام على مذهب الجمهور المشهور دليلاً على

ابطال كونه شركاً. اذ من المحال ان يأمر الله سبحانه مخلوقاً في ان بالاشراك به تعالى وان لم ببق الحكم بل ينسخه في وقت آخر ومن المحال ان يجعل احد من الملائكة والأنبياء لله عز شأنه نداً في اي حين او يستبيحه في اي حال، وهذا هو المذكور في "الكوكبة الشهابية" ورد فيها على زعم الوهابية ردأ بالغاً مبرهنأ وهدفها الأصيل وغايتها المنشودة ان قول الوهابية بالاشراك باطل مردود. فان الوهابية حكموا على تلك السجدة بالشرك وادى حكمهم هذا الى جعل كل من ادم ويعقوب ويوسف والملائكة عليهم الصلوة والسلام مشركين العياذ بالله تعالى وجعل الله جل وعلا امراً بالشرك ومتبيحاته (فضح فوه) فهذا بعيد عن الحق واطار الجواز غاية البعد وهل كل ماليس بشرك فهو جائز كلاً. فلو كان كذا الجاز الزنا والقتل وشرب الخمر واكل الخنزير فان جميعها ليس من الشرك (معاذ الله) وهل هذا الا جهل صراح وسفه سافر وضلال مبين (وعياذ بالله رب الغلمين) وبطلت اباحة السجدة بالاحاديث المتواترة والنصوص المتکاثرة من ائمة الدين.

المسائل الشرعية تستخرج من كتب الحديث والفقه وتواتر فيها تحريمها وتصريحات وافية تنهى عنها وتعدها من الكبائر. وما اتى مع السؤال من مجلة "نظام الشائخ" دلهى بشهر رجب ١٣٣٧هـ وجدت فيها بخصوص السجدة عبارة مملوءة بالحشو والزوائد منتبة الى شخصية فذة اوقعتنى عزوتها اليها في حيرة وعجب.

وهذه العبارة تعمها الجهات والسفاهات من البداية الى النهاية وفي ناحية اخرى خيانات فاحشة في العبارات والمعنى وجرأة شديدة

قدرة على الشرع الظاهر حتى لم يترك عرض النبي صلى الله عليه وسلم فهتكه هتكا وقحا وافترى عليه وعلى الله سبحانه افتراه جريان جسا فضلاً عن اصحابه صلى الله عليه وسلم والفقهاء والولياً فقد طعن في مكانتهم المرموقة وبذلة اللسان في شأنهم ونذر لهم بدون مبالغة حتى لم يقل فيهم منهم جاهلون معاندون قساة القلوب فحسب بل قال فيهم حسب هواه انهم اشقياء شياطين رجام، وسيجزي الله الفاسقين كذلك يجزي الظالمين -

ولا غرور في ذلك ممن لم يكن له مذهب ولكن الأفة الكبرى أن يختلق أحد عبارات طنويلة من عند نفسه ويعزوها إلى كتب معروفة بغير خوف وتردد وفوق ذلك في الجرأة تعين الجزء والباب حتى الصفحة ومهما كانت له من حكم الدين فمن يود أن يعيش في إطار أدنى حياة ومربوءة كيف يمكن له أن يأتي بمثل هذه الجريمة أو يلتزم بآثار الفرقة الديوبندية كما في الرسالة الخبيثة "سيف النقى" أو يشتهر بحسب زعمه أن يكون من الشيوخ المتصوفين ففي كل حال يتحتم علينا بشدة أن نحدّر المسلمين من دسائس وكيد من سميناً بكرأً كائناً من كان وكل ما ذكر في السؤال من دجل وخداع زيد فهو قطرة من بحرٍ نسبة إلى بكر ومن جراء هذا علقنا عليه تعليقاً كاملاً وكل الصيد في جوف الفراء، ومثل هذه العبارات الشنيعة وإن لم يجدر باتاً أن تسترعي التفاتنا أو تصنف إلى أنها أذئنا شيئاً ولكن لما بثت في الانماط فكان من المحتم أن نسد تيارها ونقوم على جبهتها بالثبات والصمود. ونوزع هذا الجواب المبارك على ستة فصول بتوفيق الله عز شأنه. الأول: في

تحريم سجود التحية بنصوص القرآن الكريم هذا رد بالغ على ما قال بكر في صفحة ٨ من انه ليس في القرآن آية ضد السجدة للانسان .

الثاني : في تحريمها باربعين حديثاً على ما قال بكر في صفحة ٩ بعد تقديمها حديثاً ضعيفاً: هذا جديث واحد ياتي به دليلاً من يخالف السجدة وليس لديهم سوى ذلك من شئ فياترى من هذه الوقاحة الفاضحة ازاء الاحاديث المتواترة النبوية .

الثالث : في بيان التحرير بمائة وخمسين من نصوص الفقه دحضأ قول بكر في صفحة ٢٣ لم يكن احد خلاف سجود التحية سوى بعض الجاهلين المتعنتين " وفي صفحة ٤٢ " من انكر السجدة يكون طريداً شريداً أرجاماً من الله عز شأنه مثل الشيطان وفي صفحه ٠١، جحود سجود التحية يوجب اللوم واللعنة " وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مَنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ (الشعراء ٢٦، ٢٧)

الرابع : في اثبات تحريمها من دلائل وحجج وآيات قرآنية واحاديث متواترة ونصوص علماء واجماع اولياء وصالحين خرجت من فم بكر نفسه فهذا كله على من؟ اسئل عنه بكاراً .

الخامس : في ابانته افتراء بكر واختراعه وكذبه وزوره وخيانته وغدره وجهاته وسفاهته في عبارته القليلة .

السادس : في البحث من السجدة لادم ويوسف عليهما الصلوة والسلام وفي ابطال تام شديد لمن استدل بها على جواز سجود التحية . وبالله التوفيق والوصول الى التحقيق والحمد لله رب العلمين وحلى الله تعالى على سيدنا وموانا محمد وآلـه وصحبه اجمعين آمين .

الفصل الأول: في تحريم سجود التحية بنصوص القرآن المجيد

قال ربنا تبارك وتعالى، وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ

أَرْبَابًا أَيَّامُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (آل عمران ٣٨٠)

أخرج عبد بن حميد في مسنده عن سيدنا الإمام حسن البصري رضي الله تعالى عنه قال بلغني أن رجلاً قال يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض أفلأ نسجد لك قال : لا ولكن اكرموا نبيكم واعرفوا الحق لاهله فانه لا ينبغي ان يسجد لأحد أحد من دون الله فانزل الله تعالى: ما كان لبشر إلا قوله تعالى، بعد اذ انتم مسلمون (آل عمران ٣٧٩)

وذكر هذا الحديث الشريف اختصاراً تحت الآية المذكورة في الأليل في استنباط التنزيل "ثم قال" وفيه تحريم السجود لغير الله تعالى وسبب آخر لنزول الآية أن قالت النصارى امرنا عيسى ان نتخذه رباً فانزل الله تعالى هذه الآية ، ان الامام الاجل خاتم الحفاظ السيوطى ذكر السببين على السواء في تفسير الجلالين فقال : نزل لما قال نصارى نجران ان عيسى امرهم ان يتخدوه رباً او لما طلب بعض المسلمين السجود له عليه السلام فقد تبين بهذا ان السببين قويان لما وعد الامام في خطبة الكتاب "ان فيه الاعتماد على ارجح الاقوال" وقد رجع عامة المفسرين من البيضاوى والمدارك وابى سعود والكاف الشاف والتفسير الكبير والشهاب والجمل وغيرهم ان سبب نزول الآية طلب المسلمين السجود له عليه الصلاة والسلام فانه تعالى قال في آخر الآية "ايمركم بالكفر بعد اذ انتم

مسلمون " فالمخاطبون هم المسلمون الذين استاذنوا السجود له دون النصارى ففي تفسير النسفي وال Kashaf " بعد اذانتم مسلمون " يدل على ان المخاطبين كانوا مسلمين وهم الذين استاذنوه ان يسجدوا له وفي تفسير البيضاوى وارشاد العقل " دليل على ان الخطاب للمسلمين وهم المستاذنون لأن يسجدوا له " .

ونقل الامام الرازى قول الكشاف في التفسير الكبير واقرره .

وفي الفتوحات " يقرب هذا الاحتمال قوله في آخر الآية " بعد اذ انتم مسلمون " وفي عنایة القاضى " هذه الفاصلة ترجيح القول بانها نزلت في المسلمين القائلين افلا نسجد لك وايده النيشافوري في تفسيره **اقول وبالله التوفيق** - على تقدير الخطاب للنصارى لابد في " اذ انتم مسلمون " من القول بالمجاز لأن نصارى نجران ما كانوا مسلمين فيعني به (اقول وتاويلى هذا اصح واظهر من تاویل الشهاب في حاشية البيضاوى اذ قال وان جاز ان يقال للنصارى ايامركم بالكفر بعد اذانتم مسلمون اى منقادون ومستعدون لقبول الدين الحق ارخاء لعنان واستدراجاً له فيه ما لا يخفى على نبيه ١٢ منه) ايأمر آباءكم الاولين بالكفر بعد ان كانوا مسلمين ، وضمير يامر الى عيسى عليه الصلاة والسلام وعلى تقدير الخطاب للمسلمين تمس الحاجة الى التاویل في الكفر اذا المسلمين لم يستاذنوه لسجود الغبادة له اما او لا فلان الصحابة الكرام لا يتصور فيهم هذا فمن اول يوم كانت الدنيا اشرقت بشمس التوحيد وكل كان يعلم التوحيد عدوا او صديقا ، قريبا او بعيدا وكانت ذاعت شهرة في كل بيت بأنهم يدعون الناس الى عبادة الله وحده ويعادون

الشرك معاداة لا يعادون احداً مثله (وكان الشرك بغض شئ في قلوبهم)
فأنا يمكن من صحابي ان يطلب السجود للنبي ﷺ ومع ذلك من النبي
عليه الصلوة والسلام وخاصة من طلبوا ذلك هم اجلة اصحاب النبي ﷺ
مثل معاذ بن جبل وقيس بن سعد وسلمان الفارسي حتى الصديق الراكم
ابي بكر بن ابي قحافة كراسياتي في فصل الاحاديث وأما ثانياً فان
الرسول ﷺ قال لهم : لا تفعلوا . وما قال لهم انكم قد كفرتم اذ طلبتم
السجود لغير الله عزوجل وخرجت نسائكم عن عقودكم فتوبوا الي الله
سبحانه واسلموا وامنوا ثم انكروهن ان رضين بذلك وأما ثالثاً فان
الله عزوجل نفسه يقول في آخر الآية " ايامركم بالكفر بعد اذ انتم
مسلمون " وهذا اقوى دليل على اسلامهم . فقال الامام محمد بن محمد
حافظ الدين في الوجيز " قوله تعالى مخاطباً للصحابية رضي الله تعالى
عنهم : ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون " نزلت حين استاذنا في
السجود له ﷺ ولا يخفى ان الاستيدان لسجود التحية بدلالة " بعد اذ
انت مسلمون ، ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلماً فكيف يطلق
عليهم " بعد اذ انت مسلمون " -

اقول هذا الدليل عينه يبدي ان الكفر في الآية لم يرد به الكفر الحقيقى
فان من طلب الكفر الحقيقى فقد كفر فكيف يقال لهم " بعد اذ انت مسلمون "
وقد كان استدل به البعض القائلون بان سجدة التحية كفر مطلقاً وذكره
في الوجيز دليلاً لهم فانطبق الدليل على المدعى وثبت انه ليست بكفر
كما عليه الجمهور والمحققون فاحفظ وثبت ولله الحمد فلا جرم اريد
بالكفر كفر دون كفر وهذا شاع استعماله في محاورات الشرع الشريف

و للسجدة شبه كبير بالعبادة غير الله على وجه خاص .
 و سياتى فى الفصل الثاني حول تقبيل الارض نقاً من الكافى
 شرح الوافى والكافية شرح الهدایة وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق
 والذرا المختار و مجمع الانهر وفتح الله المعین وما الى ذلك من كتب اخر
 "لأنه يشبه عبادة الوثن " فالسجدة اشبه بالكفر وليس بينها وبينه من
 تفاوت صورة فما هو الا كفر صورى كما سياتى فى الفصل الثاني من
 الخلاصة والمحيط و منح الروض ونصاب الاحتساب وغيره " ان هذا كفر
 صورة ، وهو احد منازع هذا الاطلاق فى كلامهم كما سياتى بعونه عزوجل
 فى الآية الكريمة تجوىز فى جانب على كل حال . فلذا اتى الامام خاتم
 الحفاظ السيوطى بكل السببين لنزول الآية على السوية .

ولا امتراء فى ان الآية قد يكون نزولها لاسباب عديدة والقرآن
 حجة على الوجوه باسرها كما فى التفسير الكبير وشرح المواهب
 للزرقانى وفي سواهما من الكتب فتجلى بالقرآن العظيم ان سجود التحية
 حرام شنيع يشبه الكفر والعياذ بالله تعالى . ولما استاذن الصحابة الكرام
 فى السجود له عليه السلام فقال لهم " أمركم بالكفر " فثبت بهذا ان سجدة التحية
 اقبح الامور حتى عبر عنها بالكفر و اذا كان هذا حكم سجود التحية للنبي
 عليه السلام فما حكمها اذا كانت لغيره عليه الصلوة والسلام والله الهدى الى
 السبيل .

الفصل الثاني : فى تحريم سجود التحية باربعين حديثاً
 قد جاء فى الحديث فضل عظيم لنقل الأربعين حديثاً فى امر الدين الى

ال المسلمين فكتب العلماء والائمة الواناً وأنواعاً من اربعين حديثاً ونحن نكتب هنا بتوفيقه تعالى اربعين حديثاً حول تحريم السجدة بدون الله جل وعلا وهو يحتوى على نوعين .

النوع الاول فيما يمنع السجدة لغيره تعالى مطلقاً

الحديث الاول: (١) قد اخرج الترمذى في جامعه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبزار في مسنده والبيهقى في سننه عن ابى هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله اخبرنى ما حق الزوج على الزوجة قال لو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامر المراة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضلها عليها " هذا الفظ البزار والحاكم والبيهقى وعند الترمذى المرفوع منه بلفظ ، لو كنت امر احداً ان يسجد لاحد لامر المراة ان تسجد لزوجها "

قال الامام الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

الحديث الثانى: (٢) اخرج البزار عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال دخل النبي ﷺ حائطاً فجاء بعير فسجد له فقالوا هذه بهيمة لاتعقل سجدت لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك فقال ﷺ لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر لو صلح لامر المراة ان تسجد لزوجها الماله

(١)رأيت في جامع الترمذى وعزاه في الدر المنشور تحت قوله عزوجل ، الرجال قومون على النساء " للبزار والحاكم والبيهقى وفي نكاح الترغيب وذيل الجامع الصغير لابن حبان اقتصر في هذا على مرفوعه مشيا من الكتاب على موضوعه ووقع في كنز العمال الرمز للنسائي وهو تصحيفات " للترمذى ١٢ منه (٢) شروح الشفاللخاجى والقارى ومناهل الصفا فى تشریح احاديث الشفاء للامام خاتم الحفاظ ١٢ منه .

من الحق عليها“

قال الامام جلال الدين السيوطي في مناهل الصفا هذا حديث

حسن اسناده

الحديث الثالث: (١) اخرج احمد والنسائي والبزار وابونعيم عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان اهل بيته من الانصار وله جمل يسقون عليه وانه استصعب عليهم (فذكر القصة الى قوله) فلما نظر الجمل الى رسول الله ﷺ خر ساجدا بين يديه فقال له اصحابه يارسول الله هذه بهيمة لاتعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح ان يسجد بشر لبشر لامر المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، هو عند النساء مختصر.

قال الامام المنذري هذا حديث سنه جيد ورواته ثقات مشاهير.

الحديث الرابع: (٢) اخرج احمد والبزار وابونعيم عن انس رضي الله تعالى عنه قال دخل النبي ﷺ حائطا لانصار و معه ابو بكر و عمر في رجال من الانصار وفي الحائط غنم فسجدن له فقال ابو بكر يارسول الله

(١) عزاه لاحمد في الدر المنثور وله للنسائي في المواهب وزاد في الترغيب والخصائص الكبري، البزار قال المنذري ورواه النساء مختصراً له ورأيته لأبي نعيم في دلائل النبوة ووقع في كنز العمال رمز ت للترمذى هو تصحيف ن للنسائي عكس ما سبق نعم علقه الترمذى عن كثرين تحت حديث أبي هريرة الاول منهم انس رضي الله تعالى عنهم ١٢ منه غفرله.

(٢) عزاه في المواهب لأبي محمد عبدالله بن حامد الفقيه في كتاب دلائل النبوة له فقال الزرقاني ما بعد المصنف التجوز فقد رواه احمد والبزار له وكذلك عزاه لهما الامام السيوطي في المناهل وشارحا الشفاء، ورأيته لأبي نعيم في الدلائل واليه عزاء في الخصائص ١٢ منه

كنا نحن احق بالسجود لك من هذه الغنم قال انه لا ينبغي في امتى ان يسجد احد لاحد ولو كان ينبغي ان يسجد احد لاحد لامر المرأة ان تسبح لزوجها.

قال الامام ملا على القارى في شرح الشفاء للامام القاضي عياض رحمهما الله تعالى وهذا الحديث صحيح وقال الامام الخفاجي في نسيم الرياض هذا حديث صحيح.

الحديث الخامس : اخرج البيهقي وابونعيم في دلائل النبوة عن عبدالله بن ابي اوبي رضي الله تعالى عنهم قال بينما نحن قعود مع رسول الله ﷺ اذا اتاه اتي فقال يا رسول الله ناضح الْفَلَانِ قد ابقي عليهم فنهض رسول الله ﷺ (فذكر القصة وفيه سجود البعير له ﷺ) قال فقال اصحابه يا رسول الله بهيمة من البهائم تسجد لك لتعظيم حرك فنحن احق ان نسجد لك قال لا لو كنت امر احداً من امتى ان يسجد بعضهم لبعض لامر النساء ان يسجدن لازواجهن.

الحديث السادس : (٢) اخرج الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه والطبراني في الجامع الكبير والبيهقي وابونعيم في دلائل النبوة والامام البغوي في شرح السنة عن يعلى ابن مرة الثقفي رضي الله تعالى عنه قال خرج النبي ﷺ يوماً فجاء بعير يرغو حتى سجد له فقال المسلمون نحن احق ان نسجد للنبي ﷺ فقال لو كنت امر احداً ان يسجد

(١) رأيته في دلائل ابي نعيم وعزاه الفاسي في مطالع المسرات للبيهقي ١٢ منه

(٢) (عزاه في الخصائص للطبراني وابي نعيم ورأيته له وزاد في اخره : فتركوه : وعزاه في مطالع المسرات لاحمد والحاكم والبيهقي والبغوي ١٢ منه)

لغير الله تعالى لامرت المرأة ان تسجد لزوجها...الحديث.

الحاديـث السـابع : اخرج احمد في مسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والانصار فجاء البعير فسجد له فقال اصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن احق ان نسجد لك فقال اعبدوا ربكم واكرموا اخاكم ولو كنت امر احدا ان يسجد لحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها.

قوله : ولو كنت امر احدا الى آخره قد اخرجه ابن ماجة ايضاً في سننه وعزاه في الترغيب لابن حبان وفي الدر المنثور لابي بكر بن ابي شيبة.

الحاديـث الثـامن : اخرج ابو نعيم في دلائله عن ثعلبة بن ابي مالك رضي الله تعالى عنه قال اشتري انسان من بنى سلمة جملأ ينضح عليه فادخله في مربد فجرد كيما يحمل عليه فلم يقدر احد ان يدخل عليه الا تخططه فجاء رسول الله ﷺ فذكر ذلك فقال افتحوا عنه فقال انا نخشى عليك منه يارسول الله قال افتحوا عنه ففتحوا فلما رأه الجمل خر ساجداً فسبح القوم وقالوا يا رسول الله كنا نحن احق بالسجود من هذه البهيمة قال لو ينبغي لشيء من الخلق ان يسجد لشيء دون الله لينبغي للمرأة ان تسجد لزوجها .

الحاديـث التـاسـع : اخرج ابو نعيم عن غيلان بن ابي سلمة الثقفي رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره فرأينا عنه عجباً من ذلك انا مضينا فنزلنا منزلاً فجاء رجل فقال يا نبى الله انه كان له حائط فيه عيشى وعيش عيالى ولى فيه ناضجان فاغتلتـما علىـّ فـمـنـعـانـى اـنـفـسـهـما وـحـائـطـى وـمـافـيهـ لاـ يـقـدرـ احدـاـ يـدـنـوـاـ مـنـهـاـ

فنهض نبى الله ﷺ باصحابه حتى اتى الحائط فقال لصاحبه افتح فقال يا نبى الله امرهما اعظم من ذلك قال افتح فلما حرك الباب اقبل لهما جلة كخفيف الريح فلما انفرج الباب ونظر الى نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم برకا ثم سجدا فأخذ نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم برأسهما ثم دفعهما الى صاحبهما فقال استعملهما واحسن علفهما فقال القوم يا نبى الله تسجد لك البهائم فباء الله عندنا بك احسن حين هدانا الله من الضلال واستنقذنا بك من المهالك افلأ تأذن لنا في السجود لك فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان السجود ليس لى الا للحى الذى لا يموت ولو انى امر احدا من هذه الامة بالسجود لامر المرأة ان تسجد لزوجها.

الحديث العاشر: (١) اخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهمَا ان رجلاً من الانصار كان له فحلان فاغتلمَا فادخلهما حائطاً فسدّ عليهما الباب ثم جاء رسول الله ﷺ فاراد ان يدعواله والنبي ﷺ قاعد معه نفر من الانصار (فساق الحديث وفيه) فقال افتح ففتح فإذا احد الفحلين قريباً من الباب فلما رأى رسول الله ﷺ سجد له فشدّ رأسه وامكنه منه ثم مشى الى اقصى الحائط الى الفحل الآخر فلم ير أحداً وقع له ساجداً فشدّ راسه وامكنه منه وقال اذهب فانهما لا يعصيانك وفيه قوله ﷺ : لا امر احداً ان يسجد لا احد ولو امرت احداً ان يسجد لا حد لامر المرأة ان تسجد لزوجها.

اعلموا: ان هذا الحديث تغاير سياقه يدل على ان القصة غير ما في الحديث التاسع - والله تعالى اعلم -

(١) ذكر مستند في جامع الكبير وقصه الزرقاني ١٢ منه

الحادي عشر : (١) روى عبد بن حميد وابو بكر بن ابى شيبة والدارمى واحمد والبزار والبيهقى عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهمَا هذا ولفظ الدارمى فى حديث طويل مشتمل على معجزات قال خرجت الى النبى ﷺ فى سفر (فذكر معجزتين الى ان قال) ثم سرنا ورسول الله ﷺ بيننا كأنما الطير تظلنا فاذا جمل نادى حتى اذا كان بين سماطين خبر ساجداً (ثم ساق الحديث الى ان قال) قال المسلمين عند ذلك يارسول الله نحن احق بالسجود لك من البهائم قال لا ينبغي لشئ ان يسجد لشئ ولو كان ذلك كان النساء لازواجهن - قال الامام الجليل السيوطي فى مناهل الصفا اسناد هذا الحديث صحيح والامام القسطلاني فى المواهب اللدنية والعلامة الفاسى فى مطالع المسرات سندہ جيد.

وقال الامام الزرقانى جميع رواته ثقات.

الثانى عشر : (٢) اخرج البزار فى مسنده والحاكم فى مستدركه والحافظ ابو نعيم فى دلائله والامام الفقيه ابوالليث فى تنبيه الغافلين باسانيدهم عن بريدة بن الحصيف رضى الله تعالى عنه واللّفظ لا بى نعيم قال : جاء اعرابى الى النبى ﷺ فقال يارسول الله قد اسلمت فارنى شيئاً ازداد به يقيناً فقال ما الذى تريد قال ادع تلك الشجرة ان تأتيك قال اذهب فادعها فلاتها الاعرابى فقال اجيبي رسول الله ﷺ

(١) عزاه خاتم الحفاظ فى الدر المنثور لابن ابى شيبة وفى الجامع الكبير لعبد بن حميد وفى مناهل الصفا للبقية ١٢ منه (٢) رأيته لا بى نعيم وللفقيه وعزاه فى الدر المنثور والجامع الصغير للحاكم وشيخنا السيد احمد دحلان فى السیوة النبوية للبزار ١٢ منه.

فمالت على جانب من جوانبها فقطعت عروقها ثم مالت على الجانب الآخر
 فقطعت عروقها حتى اتت النبي ﷺ فقالت السلام عليك يا رسول الله
 فقال الاعرابي حسبي حسبي فقال لها النبي ﷺ ارجعى فرجعت فجلست
 على عروقها وفروعها فقال الاعرابي ائذن لي يا رسول الله ان اقبل
 راسك ورجليك ففعل ثم قال ائذن لي ان اسجد لك قال لا يسجد احد
 لاحد ولو امرت احداً ان يسجد لاحد لامر المرأة ان تسجد لزوجها العظم
 حقه عليها وللله الفقيه قال اتاذن لي ان اسجد لك قال لا تسجد لي ولا
 يسجد احد لاحد من الخلق ولو كنت امر احداً بذلك لامر المرأة ان
 تسجد لزوجها تعظيم الحقة قال الحاكم -هذا الحديث صحيح

الحديث الثالث عشر : (١) روى الإمام أحمد وابن ماجة وابن حبان والبيهقي عن عبدالله بن أبي اوفر رضي الله تعالى عنهم واللطف
 لابن ماجة قال : لما قدم معاذ من الشام فسجد للنبي ﷺ قال ما هذا يا
 معاذ قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفهم وبطارق THEM فوردت
 في نفسي ان نفعل ذلك بك فقال رسول الله ﷺ فلا تفعلوا فانى لو كنت
 امر احداً ان يسجد لغير الله تعالى لامر المرأة ان تسجد لزوجها .
 اقول : هذا حديث حسن لا ضعف في سنته (٢) وآخرجه ابن حبان في
 صحيحه والى صلاحته او ما المنذر .

(١) رأيته في ابن ماجة وزاد في الترغيب ابن حبان وعزاه في الجامع الكبير لاحمد وفي اتحاف
 السادة للبيهقي ١٢ منه (٢) قال ابن ماجة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم الشيباني
 عن عبدالله بن أبي اوفر رضي الله تعالى عنهم القاسم هو من رجال مسلم والنسائي هو وازهر
 صدوكان وحماد وايوب ثقنان جليلان لا يسأل عن مثلهما ١٢ منه

الحاديـث الـرابـع عـشر : (١) اخـرـجـ الحـاـكـمـ فـىـ الصـحـىـحـ وـالـمـسـتـدـرـكـ عـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـتـىـ الشـامـ فـرـأـىـ النـصـارـىـ يـسـجـدـونـ لـاـسـاقـفـتـهـمـ وـرـهـبـانـهـمـ وـرـأـىـ الـيـهـودـ يـسـجـدـونـ لـاـحـبـارـهـمـ وـرـبـانـيـهـمـ فـقـالـ لـاـىـ شـئـ تـفـعـلـونـ هـذـاـ؟ـ قـالـوـاـ:ـ تـحـيـةـ لـاـنـبـيـائـهـمـ قـلـتـ فـنـحـنـ أـحـقـ أـنـ نـصـنـعـ بـنـبـيـنـاـ فـقـالـ نـبـيـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ أـنـهـ كـذـبـواـ عـلـيـهـ أـنـبـيـائـهـمـ كـمـ حـرـفـواـ كـتـابـهـمـ لـوـ اـمـرـتـ أـحـدـاـنـ يـسـجـدـ لـاـحـدـ لـاـمـرـتـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـسـجـدـ لـزـوـجـهـاـ مـنـ عـظـمـ حـقـهـ عـلـيـهـاـ.

قال الحاكم هذا حديث صحيح

الحاديـث الـخـامـسـ عـشر : (٢) اخـرـجـ اـحـمـدـ فـىـ الـمـسـنـدـ وـابـوـبـكـرـ بـنـ اـبـىـ شـيـبـةـ فـىـ الـمـصـنـفـ وـالـطـبـرـانـىـ فـىـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ عـنـ مـعـاذـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـنـهـ لـمـ اـرـجـعـ مـنـ الـيـمـنـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ رـأـيـتـ رـجـالـ بـالـيـمـنـ يـسـجـدـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ فـلـاـ نـسـجـدـ لـكـ قـالـ لـوـ اـمـرـتـ بـشـرـاـنـ يـسـجـدـ لـبـشـرـ لـاـمـرـتـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـسـجـدـ لـزـوـجـهـاـ.

اقول : هذا حديث صحيح رواته (٣) كلهم من رجال الصحيحين . البخاري و مسلم و اذا صح الحديثان فلا جرم هما قستان الاولى انه اتى الشام فرأى اليهود والنصارى يسجدون لرهبانهم و ربانيهم فرجع و سجد للنبي عليه السلام حتى نهاه عنه .

وـالـثـانـيـةـ أـنـهـ أـتـىـ الـيـمـنـ وـرـأـىـ بـهـ رـجـالـ يـسـجـدـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ فـاسـتـازـنـ

(١) خاتـمـ الـحـفـاظـ فـىـ الدـرـ المـنـثـورـ ٢ـ مـنـهـ . (٢) رـأـيـتـهـ فـىـ الـمـسـنـدـ عـزـاهـ مـرـفـوعـةـ فـىـ الدـرـ المـنـثـورـ لـهـ

وـلـبـيـ بـكـرـ وـفـىـ الـجـامـعـ الـكـبـيرـ لـطـبـرـانـىـ فـىـ الـكـبـيرـ ٢ـ مـنـهـ . (٣) اـذـ قـالـ الـإـمـامـ اـحـمـدـ ثـنـاـ الـاعـمـشـ عـنـ

ابـيـ طـبـيـانـ عـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـنـهـ لـمـ اـرـجـعـ مـنـ الـيـمـنـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـهـ

بقوله "أفلا نسجد لك؟" فحينئذ أما ذهل عن القصة الأولى فهو لا تاماً لحيينه البالغ إلى السجدة له عليهما السلام أو ظن النهي محتملاً للارشاد والتحريم بناء على أن النبي عليه الصلوة والسلام كان يخالف اليهود والنصارى في آخر عمره الشريف استاذن منه بناء على أنه نهى حتماً ولم يسجد له هذه المرة كما سجد في الأولى بل استاذن فحسب فردع عنه باتاً والله تعالى أعلم

الحاديـث السادس عشر : (١) عن قيس بن سعد رضي الله تعالى عنـهـماـ قال : اتيتـ الحـيرـةـ فـرأـيـتـهـمـ يـسـجـدـوـنـ لـمـرـزـبـانـ لـهـمـ فـقـلـتـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـحـقـ أـنـ يـسـجـدـ لـهـ قـالـ فـاتـيـتـ النـبـيـ عـلـيـهـمـ فـقـلـتـ أـنـيـ اـتـيـتـ الحـيرـةـ فـرأـيـتـهـمـ يـسـجـدـوـنـ لـمـرـزـبـانـ لـهـمـ فـانـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـحـقـ أـنـ نـسـجـدـ لـكـ قـالـ أـرـأـيـتـ لـوـ مـرـرـتـ بـقـبـرـىـ أـكـنـتـ تـسـجـدـ لـهـ قـلـتـ لـاـ فـلـاـ تـفـعـلـوـاـ لـوـ كـنـتـ أـمـرـاـدـاـ أـنـ يـسـجـدـ لـاـ حـدـ لـامـرـتـ النـسـاءـ أـنـ يـسـجـدـنـ لـاـ زـوـاجـهـنـ لـمـاـ جـعـلـ اللـهـ لـهـمـ عـلـيـهـنـ مـنـ الـحـقـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاؤـدـ فـيـ السـنـنـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الكـبـيـرـ وـالـحـاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ وـحـسـنـهـ أـبـوـ دـاؤـدـ سـكـوتـاـ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ صـراـحةـ وـاقـرـهـ الـحـافـظـ الـذـهـبـيـ فـيـ التـلـخـيـصـ كـمـاـ فـيـ الـاتـحـافـ .

الحاديـث السـابـعـ عـشـرـ إلـىـ الـحـادـىـ وـعـشـرونـ :
أخرجـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـمعـجمـ الـكـبـيـرـ وـضـيـاءـ الـمـقـدـسـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ "المـختارـةـ"ـ عنـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ (٢)ـ مـوـصـوـلـاـ وـالـأـمـامـ التـرمـذـيـ (٣)ـ فـيـ جـامـعـهـ عـنـ سـرـاقـةـ

(١)ـ رـأـيـتـهـ فـيـ أـبـيـ دـاؤـدـ وـلـهـ عـيـزـاهـ فـيـ التـرـغـيبـ وـالـبـقـيـةـ فـيـ اـتـحـافـ السـادـةـ (١٢ـ مـنـهـ)ـ (٢)ـ جـمـعـهـ (٢)ـ بـسـنـدـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ الـأـولـ ثـمـ قـالـ وـفـيـ الـبـابـ عـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ وـسـرـاقـةـ بـنـ مـالـكـ بـنـ جـعـشـ وـعـنـ عـائـشـةـ وـابـنـ عـبـاسـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ أـوـفـيـ وـطـلـقـ بـنـ عـلـىـ وـامـ سـلـمـةـ وـأـنـسـ وـابـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـبـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ (٢١ـ مـنـهـ)

بن مالك بن جعشن وطلق بن على وام المؤمنين ام سلمة وابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا تعليقاً : ان رسول الله ﷺ قال : لو كنت امر احداً ان يسجد لاحد لامر المرأة ان تسجد لزوجها .

الحاديـث الثانـى وعشـرون : اخرج عبد بن حميد عن حسن البصري ان قوله تعالى : ايامركم بالكفر بعد اذا انتم مسلموـن " نزلت حين استاذنوا في السجود له ﷺ وهذا الحديث قد مر تاماً في الفصل الاول .

التذئـيل او لا : قوله عليه الصلوة والسلام لسلمان حين اراد ان يسجد له : لا ينبغي لمخلوق ان يسجد لاحد الا لله تعالى " اوردته ابو البركات عبد الله النسفي في تفسيره المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأوـيل سورة البقرة ٢٤ .

الذئـيل ثانـياً : في التفسير الكبير عن الامام سفيان الثورى عن سمـاك بن هـانـى قال دخل الجاثـلـيق عـلـى عـلـى بـن أـبـى طـالـبـ رـضـى اللـهـ تـعـالـى عـنـهـ فـارـادـ انـ يـسـجـدـ لـهـ فـقـالـ لـهـ عـلـىـ اـسـجـدـ لـهـ وـلاـ تـسـجـدـ لـىـ .

الحاديـث الثالـث وعشـرون : اخرج الترمذى في جامعه بـسـنـدـ عبد الله بن المبارك عن حنظلة بن عبيـدـ اللهـ وـابـنـ مـاجـةـ فيـ سنـنـهـ بـسـنـدـ جـرـيرـ بنـ حـازـمـ عنـ حـنظـلـةـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الدـوـسـيـ وـالـطـحاـوـيـ فيـ شـرـحـ معـانـىـ الـأـثـارـ بـسـنـدـ حـمـادـ بنـ سـلـمـةـ وـحـمـادـ بنـ زـبـيرـ وـيـزـيدـ بنـ زـرـيـعـ وـابـيـ هـلـالـ كـلـاهـمـ عنـ حـنظـلـةـ الدـوـسـيـ عنـ اـنـسـ قـالـ قـالـ رـجـلـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ الرـجـلـ مـنـاـ يـلـقـىـ اـخـاهـ اوـ صـدـيقـهـ يـنـحـنـىـ لـهـ قـالـ لـاـ ،ـ وـلـفـظـ الطـحاـوـيـ : اللـهـمـ قـالـواـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ اـيـنـحـنـىـ بـعـضـنـاـ بـعـضـ اـذـاـ التـقـيـنـاـ قـالـ لـاـ : قـالـ الـامـامـ التـرمـذـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ .

النوع الثاني في النهي عن الصلوة إلى القبور

الحاديـث الرابع وعشرون: أخرج أـحمد وـمسلم وـابـوـداؤد
والترمذـى والنسائـى والطحاوى عن أـبـى مـرـثـدـ الغـنوـى قالـ قالـ رسولـ اللهـ
صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لاـ تـصـلـواـ إـلـىـ الـقـبـورـ وـلاـ تـجـلـسـواـ عـلـيـهـ.

الحاديـث الخامس وعشرون: أخرج الطـبرـانـى فى الكـبـيرـ
عن أـبـى عـبـاسـ قالـ قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لاـ تـصـلـواـ
إـلـىـ قـبـرـ وـلاـ تـصـلـواـ عـلـىـ قـبـرـ .

الحاديـث السادس وعشرون: أخرج أـبـى حـبـانـ فـىـ صـحـيـحـهـ
عن أـنـسـ قالـ نـهـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عنـ الـصـلـوةـ إـلـىـ
الـقـبـورـ .

الحاديـث السابـع وعشـرون: أخرج أـبـوـالـفـرجـ فـىـ كـتـابـ العـلـلـ
عنـ رـشـدـيـنـ بـنـ كـرـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ أـبـىـ عـبـاسـ قالـ قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ
الـلـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـلـاـ يـصـلـيـنـ أـحـدـ إـلـىـ أـحـدـ وـلـاـ إـلـىـ قـبـرـ . فـيـهـ حـيـارـةـ
عـنـ مـنـدـلـ عـنـ رـشـدـيـنـ .

الحاديـث الثـامـن وعشـرون: أخرج البـخـارـىـ فـىـ صـحـيـحـهـ
تعليقـاـ وـأـحـمـدـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ وـأـبـوـبـكـرـ أـبـىـ شـيـبـةـ وـوـكـيـعـ بـنـ الـجـرـاحـ وـأـبـوـ
نـعـيمـ استـاذـ البـخـارـىـ وـأـبـنـ مـنـيـعـ مـسـنـدـاـ عـنـ أـنـسـ قالـ : رـأـىـ عـمـرـ وـأـنـاـ
أـصـلـىـ إـلـىـ قـبـرـ فـقـالـ القـبـرـ أـمـاـكـ فـنـهـانـىـ وـفـىـ روـاـيـةـ لـلـوـكـيـعـ قـالـ لـىـ بـقـبـرـ لـاـ
تـصـلـ إـلـىـ يـهـ وـفـيـهـ روـاـيـةـ الفـضـلـ بـنـ دـكـيـنـ فـنـادـهـ عـمـرـ القـبـرـ فـتـقـدـمـ
وـصـلـىـ وـجـاـزـ القـبـرـ .

الحاديـث التاسع وعشرون : روى احمد والبخارى ومسلم
والنسائى عن ام المؤمنين عائشة : ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال فى مرضه الذى لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبیائهم مساجد قالت ولو لا ذلك لابرز قبره غير انه خشى ان يتخذ
مسجدا وفى روایة لهم عنها عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اولئك
شرار الخلق عند الله عزوجل يوم القيمة .

الحاديـث الثلثون : اخرج الائمة الاجلة من مالك ومحمد
والبخارى ومسلم وابى داؤد والنسائى عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبیائهم مساجد .

الحاديـث الحادى وثلثون : اخرج مسلم فى صحيحه
وعبدالرزاق فى مصنفه والدارمى فى سننه عن عائشة وابن عباس قالا
لما نزلت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طرق يطرح خميصة له
على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبیائهم مساجد ، يحذر مثل ما صنعوا .

الحاديـث الثانى وثلثون : اخرج البزار فى مسنده عن على كرم الله وجهه
الكريم قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه الذى
مات فيه ائذن للناس على فاذنت للناس عليه فقال لعن الله قوماً اتخذوا
قبور انبیائهم مساجداً ثم اغمى عليه فلما افاق قال يا على ائذن للناس
فاذنت لهم فقال لعن الله قوماً اتخذوا قبور انبیائهم مساجداً ثلثاً فى مرض
موته .

الحاديـث الثـالث وثلـثون : اخرج ابو داؤد والطـبـارـانـى واحـمـدـ فـى مـسـنـدـيـهـماـ وـالـطـبـرـانـىـ فـىـ الـكـبـيرـ بـسـنـدـ جـيدـ وـابـونـعـيمـ فـىـ مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ وـالـضـيـاءـ المـقـدـسـىـ فـىـ الـمـخـتـارـةـ عـنـ اـسـاـمـةـ بـنـ زـيـدـ قـالـ : اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـىـ مـرـضـهـ الـذـىـ مـاتـ فـيـهـ اـدـخـلـوـاـ عـلـىـ اـصـحـابـىـ فـدـخـلـوـاـ عـلـيـهـ وـهـوـ مـقـتـنـعـ بـبـرـدـ مـعـافـرـىـ فـكـشـفـ القـنـاعـ ثـمـ قـالـ لـعـنـ اللـهـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ اـتـخـذـوـاـ قـبـورـ اـنـبـيـائـهـ مـسـاجـدـ .

الحاديـث الرـابـع وثلـثـون : اخرج اـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـىـ بـسـنـدـ جـيدـعـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : اـنـ مـنـ شـرـارـ النـاسـ مـنـ تـدـرـكـهـمـ السـاعـةـ وـهـمـ اـحـيـاءـ وـمـنـ يـتـخـذـ القـبـورـ مـسـاجـدـ .

الحاديـث الـخـامـس وـثـلـثـون : اخرج عـبـدـالـرـزـاقـ فـىـ مـصـنـفـهـ عـنـ عـلـىـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : مـنـ شـرـارـ النـاسـ مـنـ يـتـخـذـ القـبـورـ مـسـاجـدـ .

الحاديـث السـادـس وـثـلـثـون وـالـسـابـع وـثـلـثـون : روـيـ مـسـلـمـ (١)ـ عـنـ اـبـنـ جـنـدـبـ وـالـطـبـرـانـىـ فـىـ مـعـجمـهـ عـنـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ قـالـ سـمـعـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ اـنـ يـمـوتـ بـخـمـسـ وـهـوـ يـقـولـ : الاـ اـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ كـانـواـ يـتـخـذـونـ قـبـورـ اـنـبـيـائـهـ وـصـالـحـيـهـ مـسـاجـدـ الاـ فـلاـ تـتـخـذـواـ القـبـورـ مـسـاجـدـ اـنـيـ اـنـهـاـكـمـ عـنـ ذـلـكـ .

تـنبـيـهـ : قالـ عـلـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ جـنـدـبـ فـىـ شـرـحـ المـنـتـقـىـ : اـخـرـجـ الطـبـرـانـىـ

(١)ـ رـأـيـتـهـ فـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـاـنـمـاـ عـزـاهـ فـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ لـابـنـ سـعـدـ فـىـ الـطـبـقـاتـ وـتـبـعـهـ فـىـ الزـوـاجـ وـزـادـ وـحـدـيـثـ الطـبـرـانـىـ عـنـ كـعـبـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ (١٢ـ مـنـهـ)

نحوه بسندجيد عن زيد بن ثابت والبزار في مسنده عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عدى في الكامل عن جابر بن عبد الله ..
وستأتي ثلاثة احاديث تثبت ذلك . والله تعالى اعلم .

الحديث الثامن وثلثون : اخرج العقيلي (١) عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبرى وثنًا ، لعن الله قوماً أخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

ال الحديث التاسع وثلثون : روى مالك في موطاه عن عطاء بن يسار مرسلاً والبزار في مسنده موصولاً عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : اشتد غضب الله تعالى على قوم أخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

ال الحديث الأربعون : اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن دينار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : كانت بنو إسرائيل أخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى . العياذ بالله تعالى .

أفاده : كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فقد أخذوها أو ثانوا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك . (القاضي البيضاوى ، والعلامة الطيبى فى شرح المشكوفة ، والشيخ على القارى فى مرقلة المفاتيح) وفي مجمع بحار الانوار " كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها فى الصلوة كالوثن

(١) ذكره كالموصول الآتى بعده الزرقانى على المؤطرا (١٢ منه)

”وقال في شروح الجامع الصغير من التيسير والسراج المنير ”أى اتخذوها جهة قبلتهم“ وقال الإمام ابن حجر المكي في الزواجر ”اتخاذ القبور مسجداً معناه الصلاة عليه أواليه“ وذكر العلامة توريشتى كلام الوجهين في شرح المصابيح ”أحد هما كانوا يسجدون لقبور الانبياء تعظيمًا لهم وقصدًا للعبادة ثانيهما التوجه إلى قبورهم في الصلاة“ ثم قال ”وكلا الطريقين غير مرضية“ وقد نقله الشيخ المحقق الدهلوى في المعمات ”وقال وفي شرح الشيخ ابن حجر المكي أيضًا مثله“ فاستبان أن السجدة للقبر والى القبر كلاهما يحرمان وتعتمدما الأحاديث النبوية السالفة وتشملهما جميعاً التهديدات المذكورة .

اقول : بل الطريق الثانية اظهر وارجح فان اليهود لم تعرف منهم العبادة من دون الله ولذا قالت العلماء ان النصرانية شر من اليهودية فما اختلفوا الا في الرسول ، وفي الدر المختار ”النصراني شر من اليهود في الدارين“ وفي رد المحتار من البزارية ”لان نزاع النصارى في الالهيات ونزاع اليهود في النبوات“ والى هذا الوجه الثاني اشار محرر المذهب الحنفي سيدنا الامام محمد بن حسن الشيباني في مؤطاه اشارة ناصعة فوضع الباب وقال ”باب القبر يتخذ مسجداً او يصلى عليه“ وذكر فيه عن ابى هريرة : ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود اخذوا قبور انبيائهم مساجد . والله تعالى اعلم .

الفصل الثالث في تحريم سجود التحية برأة وخمسين من

النصوص الفقهية -

وهو أيضاً يشتمل على نوعين النوع الأول على ثلاثة أقسام فالقسم الأول في أن السجدة لغير الله تعالى مطلقاً حرام أقول إن التحرير فقد اتفقت عليه الأئمة وهذا ما أقصده وأما التكثير فيه ستة أقوال الأول السجدة لغير الله عزوجل كفر ظاهره الاطلاق . الثاني السجدة لغير الله سبحانه مطلقاً كفر فيه تنسيص على الاطلاق . الثالث لا يكفر حال الاكراه ويكره دونه ولابد للأول والثاني أيضاً من هذا القيد ، الرابع لقصد غير الله جل وعلا يكره ولا يكره ل ولم يقصد شيئاً أو قصد الله عزوجل . الخامس اذا كان بنية العبادة يكره وإذا كان بنية التحية لا يكره السادس اذا لم يقصد شيئاً لا يكره أصلاً وإن كان إلى غير الله تعالى حتى يقصد العبادة وهذا هو الصحيح المعتمد والحق المعتقد وما سوى هذا فمؤول بأنه كفر صوري مثلاً . وبالله التوفيق . أقدم إليكم النصوص فاستمعوا لها .

(١) قال الإمام فخر الدين الزيلعي في تبيين الحقائق ج ١ ص ٢٠٢

(٢) قال المحقق ابراهيم الحلبي في غنية المستعمل ص ٢٦٦

(٣) العلامة السيد ابوالسعود الاذهرى في فتح الله المعين ج ١

ص ٢٩٠ "التواضع نهايته توجد في السجود وهذا لو سجد لغير الله يكفر"

(٤) نصاب الاحتساب (نسخة قلمية) الباب التاسع والأربعون

(٥) في الكفاية عن الشعبي "إذا سجد لغير الله يكفر لأن وضع الجبهة

على الارض لا يجوز الا لله تعالى ” (٦) الامام الجليل شمس الائمة السرخسى فى المبسوط (٧) عنه فى جامع الرموز ص ٥٣٥ ” من سجد لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر ” (٨) منح الروض الازهر فى شرح الفقه الاكير ص ٢٣٥ ” اقول وضع الجبين اقبح من وضع الخد فيينيغى ان لا يكفر الا بوضع الجبين دون غيره لأن هذه سجدة مختصة بالله تعالى .

اقول او لا ان كان على وجه العبادة كفر ولو لم يزد على تقبيل ارض او انحاء بل بمجرد النية والا فلا كفر فى المعتمد وهو الحق وثانياً الجبين احد جانبي الجبهة وهمما جبىنان وانما السجود وضع الجبهة فليتبنته ” .

(٩) العلامة القهستانى فى شرح النقاية ص ٥٣٥ (١٠) مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ج ٢ ص ٥٢٠ كلاماً نقلأ عن الفتاوى الظهيرية .

(١١) العلامة الشامي فى رد المحتار ج ٥ ص ٣٧٨ نقلأ من جامع الرموز ” يكفر بالسجدة مطلقاً ” .

اقول هذا الحكم فى الظهيرية ليس بحتمى بل قال بعضهم يكفر مطلقاً حسبما اختصر الامام العينى ونقله على القارى كما سياتى ومما ينقل مستندأ فى مجمع الانهر والشامي هو العلامة القهستانى ولا ريب فى ان الامام العينى او ثق منه فلذلك ما اعددت هنا الظهيرية .

(١٢) العلامة الاتقانى فى غاية البيان (نسخة خطية) كتاب الكراهة قبيل فصل من البيع ” اما السجود لغير الله فهو كفر اذا كان من غير اكراه .

(١٣) منح الروض ص ٢٣٥ ” اذا سجد بغير الاكراه يكفر عندهم بلا

خلاف“

اقول دعوى الاتفاق ليس في موضعه اما او لاً فلان الصحيح المختار الذي تؤيده النصوص الكثيرة التي ستاتى هو التفصيل بنية العبادة او بنية التحية .

واما ثانياً فان الاجلة الاعلام قد نصوا على ان سجود التحية لا يكون كفراً حال عدم الاكراه ايضاً فهذه الفتاوی الكبرى ثم خزانة المفتیین (خطی) كتاب الكراهة والواقعات للامام صدر الشريعة وفي غایة البيان هذه ايضاً ذكر مسئلة الاكراه في نفس الموضع ثم قال ”فهذا دليل على السجود بنية التحية اذا كان خائفاً لا يكون كفراً فعلى هذا القياس من سجد عند المسلمين على وجه التحية لا يصير كافراً“ وفي المجلد الثاني من جامع الفضولين بعد مسئلة الاكراه ”فهذه تؤيد ما مر ان من سجد للسلطان تكريماً لا يكفر .

واما ثالثاً فان الشيخ على القارى نفسه سياتى نصه انه حرم السجدة للضريح النبوى عليه الصلاة والسلام ولم يكفره .

واما رابعاً فما سياتى في النص . نقول ان بعضهم يكفر وعدم التكفير هو الظاهر فهذا القول ليس براجح فضلاً عن كونه متفقاً عليه بل هو ضعيف مرجوح .

(٤) الامام ابن حجر العسقلاني في اعلام بقواطع الاسلام ص ٥٥ ”علم من كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصد لله تعالى تعظيمآبه ذلك المخلوق من غير ان يقصد به اولاً يكون له قصد“ .

(١٥) جواهر الاخلاطى كتاب الاستحسان (قلمى) (١٦)
 الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٦٨-٣٦٩ . (١٧) نصاب الاحتساب الباب
 التاسع واربعون (١٨) هولاء كلهم عن الامام الاجل الفقيه ابى جعفر
 الهنداوى "وهذا لفظ النصاب" وهو اتم من قبل الارض بين ايدي
 السلطان او الامير او سجل له فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن
 يصير اثماً مرتکباً للكبيرة وان كان سجد بنية العبادة للسلطان او لم
 تحضره النية فقد كفر.

(١٩) فتاوى الامام ظهير الدين المرغينانى (٢٠) مختصرها
 للامام العينى (٢١) منه في غمز العيون والبصائر ص ٣١ (٢٢)
 فتاوى الخلاصة قبيل كتاب الهبة (قلمى) (٢٣) منه في منح الروض
 ص ٢٣٥ "وهذا لفظ الامام العينى قال بعضهم يكفر مطلقاً قال اكثراهم هو
 على وجوه ان اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية لا يكفر ويحرم عليه
 ذلك وان لم تكن له ارادة كفر عند اكثرا اهل العلم" ولفظ الخلاصة "اما
 السجدة لهولاء الجباررة فهى كبيرة وهل يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقاً
 وقال بعضهم (وفي نسخة الطبع اكثراهم) المسئلة على التفصيل ان اراد
 بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر قال وهذا موافق لما قال فى
 سير الفتاوى والاصل الخ .

ونقله الشيخ على القارى معنى فقال "وفي الخلاصة من سجد لهم ان اراد
 به التعظيم اى كتعظيم الله سبحانه كفر وان اراد به التحية اختار
 بعض العلماء انه لا يكفر" -

"اقول وهذا هو الا ظهر وفي الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقاً"

اقول ليس في الخلاصة لفظ التعظيم بل العبادة فلا حاجة الى ايراده

ثم تفسيره بما يرجع الى العبادة الا ان يكون في نسخة لفظ التعظيم كما
ان فيها "بعضهم" مكان "اكثرهم" كنسخة القلم والله تعالى اعلم .

(٢٤) الامام الاجل الصدر الشهيد في الجامع الصغير ، (٢٥) منه

الامام السمعاني في خزانة المفتين كتاب الكراهية (نسخة القلم)

(٢٦) جواهر الاخلاطى كتاب الاستحسان (قلمى) (٢٧) منه في

الفتاوى العالمة الكيرية ج ٥ ص ٣٦٨ (٢٨) جامع الفصولين ج ٢ ص ٣١٤

(٢٩) برموز "من" يعني مجمع النوازل (٣٠) برموز "جز" يعني

وجيز المحيط (٣١) جامع الرموز ص ٥٣٨ (٣٢) المحيط (٣٣)

جامع الفصولين ص ٣١٤ (٣٤) مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٢٠ .

وهذا لفظ الصدر الشهيد "من قبل الارض بين يدي السلطان او

امير او سجل له فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن ارتكب الكبيرة"

ولفظ جامع الرموز وغيره هكذا "لا يجوز فانه كبيرة" وفي الجواهر

والعالمة الكيرية هكذا "لا يكفر ولكن يأثم بارتكابه الكبيرة هو المختار" .

ولفظ جامع الفصولين الثاني "اثم لو سجد على وجه التحية

لارتكاب ما حرم ونص مجمع الانهر هكذا "من سجل له على وجه التحية

لا يكفر ولكن يصير اثماً مرتکباً للكبيرة" (٣٥) الدر المختار كتاب

الحظر قبيل فصل البيع (٣٦) مجمع الانهر في الموضع المذكور

اعلاه " وهل يكفر ان على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على وجه

التحية لا وصار اثماً مرتکباً للكبيرة . (٣٧) العلامة ابن عابدين الشامي

ج ٥ ص ٣٨٧ تلقين القولين على ما ذكر في الدر" قال الزيلعى وذكر الصدر

الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقول شمس الائمة
السرخسى ان كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر ”

اقول وبالله التوفيق ان الامام الصدر الصدر الشهيد انما ينفي الكفر
واما كونه كبيرة فهو قد نص عليه كما مر في النص الرابع وثلاثين وقد
يراد بالتعظيم مطلقه فهو يشمل التحية ايضاً ولا سيما تحية العظاماء
وسياراتى من الامام فقيه النفس في النص الثامن وأربعين حيث بين
التحية والتعظيم بمعنى واحد اجزاء العبادة وقد يطلق ويعنى به التعظيم
الخاص نحو تعظيم الله سبحانه مثلما سبق في النص الثالث عشر من
منح الروض فهو اذن يساوى العبادة وسيذكر نظيره في النوع الثاني من
در المتنقى لصاحب الدر فإنه اتى بالتعظيم ضد التحية وهو المراد في
قول شمس الائمة فليس هو بتلقيق بل هو تلقيق .

(٣٨) كتاب الاصل للامام محمد (٣٩) فتاوى كتاب السير
(٤٠) منها في كتاب الخلاصة آخر كتاب الفاظ الكفر (نسخة
خطية) (٤١) الفتوى الغياثية ص ١٠٧ (٤٢) المحيط (٤٣)
منه في شرح الفقه الاكابر ص ٣٥ (٤٤) نصاب الاحتساب الباب ٤٩
(٤٥) وجيز الامام الكردري ج ٦ ص ٣٤٣ (٤٦) الاختيار شرح
المختار (٤٧) ومنه العلامة السنجى الزاوى شارح الملتقى ج ٢
ص ٥٢٠ ” اذا قال اهل الحرب (١) لمسلم اسجد للملك والا قتلناك
فالافضل ان لا يسجد لأن هذا كفر صورة والافضل ان لا ياتى بما هو كفر
صورة وان كان في حالة الامر ” .

(١) هناتنبهات لابد منها فاقول **أولاً** وقع في نسختى الوجيز ضرورة مكان

(٤٨) فتاوى الامام القاضى خان ج ٤ ص ٣٧٨ (٤٩) وعنها فى

صورة " اذ قال الافضل ان لا يسجد لانه كفر فلا ياتى بما هو كفر ضرورة كما قلنا فى الاكراه على اجراء كلمة الكفر اه وهذا تصحيف صورة بشهادة اصله الخلاصة وسائل الكتب وان لم يكن فمتعلق بما ياتى لان اذن كفر وكيف يكون ما بالاكراه كفرا ضرورة بل المعنى لا ياتى لاضطراره بما هو كفر فيكون قوله ضرورة مكان قولهم وان كان فى حالة الاكراه . وثانياً الثلاثة الاخيرون تركوا الفظ صورة كالوجيز على تلك النسخة وهو وان ترك صورة معنى ضرورة لمعاملت ان لا كفر حقيقيا بالاكراه ومن الدليل عليه قول مجمع الانهر عن الاختيار متصلأ به ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير كافرا اه وقول الوجيز فى مسئلة متصلأ به كفر عند بعض المشائخ اه .

وثالثاً هنالك سقط شديد فى نسخة الخلاصة المطبوعة اذ كتب بعد قوله المارد فى نمرة ١٩ وان اراد به التحية لا يكره قوله والافضل ان لا ياتى بما هو كفر صورة اه فيتوهم الجاهل ان السجدة ليست الا خلاف الاصل وكيف يستقيم هذا مع صدر كلامه هي كبيرة والعبارة الصحيحة التامة ما نقلنا ثمه ثم ذكر تلك المسئلة المستشهد بها المذكورة فى سير الفتوى والاصول فقال اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتى بما هو كفر صورة اه فسقط كل هذا من نسخة الطبع من قوله قال وهذا موافق الى قوله والافضل فليعلم .

ورابعاً عزا المسئلة فى الغياثية ونصاب الاحتساب ومنع الروض عن المحيط الى واقعات الناطفى وفيه اختصار بل اختصار وذلك لأن الناطفى ذكر كمثل ما ياتى فى نمرة ٤٥ الى ٥٥ صورتين حكم فى احدهما بان الافضل ان لا يسجد لانه كفر صورة وفي الاخري وهى اذ اكره على سجدة التحية بان الافضل ان يسجد والنقطة الثلاثة

الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٦٨، (٥٠) أيضاً في الأشباء والنظائر في

حذفوا الصورة الأخرى فعم الحكم باطلاقه الصورتين، وإنما عبارة الناطفي كما في
 غاية البيان عن واقعات الإمام الصدر الشهيد عن المسائل عن واقعات الناطفي هكذا
 إذا قيل لمسلم أسرج للملك والا قتلناك فالأفضل أن لا يسجد لأن كفر والأفضل أن لا
 يأتي بما هو كفر صورة وإن كان في حالة الاكراه وإن كان السجود سجدة التحيية
 فالأفضل أن يسجد لأن ليس بكافر وهذا دليل على أن السجود بنية التحيية إذا كان
 خائفاً لا يكون كفراً فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان على وجه
 التحيية كافراً أه قال الاتقانى إلى هنا لفظ الواقعات أه أقول فعلى هذا التفصيل
 تخصيص كونه كفراً صورة بما إذا لم يأمره بسجدة التحيية مستنداً إلى منزع دقيق
 وهو أن السجود ظاهر العبادة فإذا أطلقوا كان الظاهر طلب الكفر فكيف إذا نصوا
 على العبادة فأن فعل كان أثيناً بما هو كفر صورة أذلاً حقيقة مع الاكراه مادام قلبه
 مطمئناً باليمان فالأفضل أن يصبر إذا صرحاً بطلب سجدة التحيية وليس بكافر لم
 يكن الاكراه على الكفر فأن فعل لم يأت بالكفر معنى ولا صورة فالأفضل حفظ
 المهمة وأما على طريقة هؤلاء الذين تركوا الصورة الأخيرة ومثلهم نص الأصل
 وغيره السبعة الباقين فاقول ومنزع عن الأول أن السجدة كفر مطلقاً لكن لا كفر
 حقيقة مع الاكراه صورة كفر فالأفضل أن لا يأتي بها مطلقاً . والثانى أن لا كفر إلا
 سجدة العبادة ومعلوم أن المكره والمطمئن قلبه باليمان لا ينويها فلا يكون كفراً
 حقيقة غير أن السجدة كيما كانت ولو بنية التحيية أو بدون النية إنما تقع على
 صورة كفر أذلاً فرق في الصورة بينهما وبين سجدة العبادة فالأفضل أن لا يأتي بها
 مطلقاً والى هذا المنزع الثاني ذهب الإمام صاحب الخلاصة ثم البزارى أذ جعلا هذه
 المسئلة في الأصل والفتوى المؤيدة لأن سجدة التحيية ليس بكافر هكذا ينبغي أن
 نفهم كلمات العلماء الكرام والحمد لله ولـى الانعام ١٢ .

القاعدة الثانية من الفن الاول ص ٣٨١ (نسخة الخط) (٥١) وعنها في الحديقة الندية للإمام العارف بالله النابلسي الجلد الاول ص ٣٨١ (٥٢) خزانة المفتين كتاب الكراهة (٥٣) الفتاوي الكبرى (٥٤) عنها في واقعات الإمام الناطفي (٥٥) وعنها في عيون المسائل (٥٦) ومنها في واقعات الإمام الصدر الشهيد باب العين العيدين، رمز "و" للواقعات (٥٧) عنها في غاية البيان كتاب الكراهة في الموضوع نفسه للعلامة الانزاري (نسخة القلم). (٥٨) وفي جامع الفصولين المجلد الثاني ص ٣١٤ عن واقعات الناطفي "لوقال للمسلم اسجد للملك والا قتلناك قالوا ان امرهم بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امرهم بالسجود للتحية والتعظيم لا العبادة فالافضل له ان يسجد.

اقول قد ابتدت هذه العبارات العشر ان سجود التحية لغير الله تعالى اسوء من شرب الخمر واكل الخنزير لانه لو اكره على اكل لحم خنزير او شرب خمر بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح فعليه ان يتناول والا يكون اثماً. هذه الفتوى العالمكيرية تنص عليه "اذا اخذ رجلا وقال لا قتلنك او لتأكلن لحم هذا الخنزير يفترض عليه التناول" وفي در المختار "اكره على اكل لحم خنزير بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح فرض فان صبر فقتل اثم"

ولكن في باب السجدة اذا اكره بالقتل فليس له الا الافضل ان يسجد وما هو واجب فضلاً عن فرض اي يجوز له ايضاً ان لا يسجد حتى يقتل وان كان حرز النفس له افضل فاتضح بهذا ان سجود التحية

لغير الله عزوجل اقبح من شرب الخمر و اكل الخنزير (والعياذ بالله تعالى)
وانما ينبغي كذلك فان اكل الخنزير لا يشابه العبادة لدون الله
سبحانه شيئاً ولم يكفره احد بدون استحلال واما السجدة فقد كفرتها
طائفة من العلماء الكرام وايضاً هو ظلم و اعتداء على حق الله الواحد
القهار عز جلاله وهذا القدر يكفي للمرأهداية ان كان له حظ من الدين
والعدل والايمان ولايزيد الظالمين الا خساراً.

(٥٩) الفتاوي العالمة الكيرية ج ٥ ص ٣٦٩ (٦٠) من الفتاوي الغرائب
”لا يجوز السجود الا للله تعالى“ . (٦١) الاكيليل في استنباط التنزيل
للامام الجليل خاتم الحفاظ قد سلف في الفصل الاول ” فيه تحريم
السجود لغير الله تعالى“ (٦٢) نصاب الاحتساب الباب التاسع
واربعون (٦٣) عن تابعى جليل من كبار التابعين في الطبقة الاولى
ومن مجاهدى زمن الفاروق ” ان السجود في دين محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يحل الا للله تعالى“ (٦٤) الطريقة المحمدية النوع
الثالث عشر في آفات القلب (نسخة القلم) ذكر حرمة التذلل ثم قال
” ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقاة والسلام ورده“
(٦٥) منح الروض ص ٢٢٧ ” السجدة حرام لغيره سبحانه وتعالى“
(٦٦) روضة الامام الاجل ابى زكريا النوى (٦٧) ثم الاعلام
بقواطع الاسلام للامام ابن الحجر المكي ص ١٣ ” ما يفعله كثير من
الجهلة الظالمين من السجود بين يدي المشائخ فان ذلك حرام قطعاً بكل
حال سواء كان للقبلة او لغيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل
وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك“

(٦٨) الاعلام ص ٥٥ "قد صرحوا بان سجود الجهة الصوفية بين يدي مشائخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر"

(٦٩) غاية البيان شرح الهداية للعلامة الاتقاني (نسخة الخط) في المقام المذكور خلال مبحث السجدة "وما يفعله بعض الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض اقبح البدع فينهم عن ذلك لا محالة". (٧٠) السوجيز لابن حافظ الدين محمد بن محمد الكردري ج ٦ ص ٣٤٣ "وبهذا علم ان ما يفعله الجهلة بطواقيتهم ويسمونه پائے گاہ کفر عند بعض المشائخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقادها مباحة لشيخه فهو كافر وان امره شيخه به ورضي به مستحسناته فالشيخ النجدي ايضاً كافر ان كان قد اسلم في عمره"

اقول يعني مثل هذا المتكبر العنيد المعجب بنفسه الغافل عن ذكر الله تعالى الذي يتغى السجدة لنفسه يكون غالباً مطلق السراح عن الدين لا يعوقه قيد ولا تكبحه شكيمة فهو كان كافراً بالبتة وان لم يكن كافراً قط فصار الان كافراً لما استحسن الحرام القطعى اليقينى الاجماعى، والعياذ بالله تعالى - الحمد لله سبحانه هذاماتلونا عليكم سبعون نصاً حول الحكم لنفس سجود التحية بانه لله الواحد القهار فحسب واما الغيره سبحانه باى نية كان هو حرام حرام كبيرة كبيرة . والحمد لله حمدأً كثيراً وصلى الله تعالى وببارك وسلم على سيدنا ومولانا وآلله وصحبه تعزيراً وتغزيراً آمين .

القسم الثاني في ان تقبيل الارض حرام فما ظنك بالسجدة وقد سبقت على ذلك في النوع الاول من النصوص خمسة عشر، من ١٥ الى

و٢٤ الى ٣٢، ٣٥ و ٣٦ . بقصد تقبيل الارض اصالة ستة وعشرون
 نصاً سوى ما ذكر ليكون الجميع احداً واربعين . (٧١) الجامع
 الصغير للإمام الكبير (٧٢) وعنـه في الفتـاوي التـاتـارـخـانـيـة (٧٣)
 وعنهـما فيـ الفتـاويـ الـهـنـديـةـ جـ ٥ـ صـ ٣٦٩ـ (٧٤) الكـافـيـ شـرـحـ الـوـافـيـ
 (الـمـخـطـوـطـ)ـ كـلاـهـاـ لـلـإـمـامـ الـجـلـيلـ أـبـيـ الـبـرـكـاتـ النـسـفـيـ صـاحـبـ الـكـنـزـ
 (٧٥) غـاـيـةـ الـبـيـانـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ لـلـعـلـامـ الـإـنـزـارـيـ (الـمـخـطـوـطـ)ـ فـيـ كـلـ
 مـنـهـماـ فـيـ كـتـابـ الـكـراـهـيـةـ قـبـيلـ الفـصـلـ فـيـ الـبـيـعـ (٧٦) الـكـفـاـيـةـ شـرـحـ
 الـهـدـاـيـةـ لـلـإـمـامـ جـلـالـ الدـيـنـ الـكـرـلـائـيـ جـ ٤ـ صـ ٤٣ـ (٧٧) تـبـيـينـ الـحـقـائـقـ
 شـرـحـ الـكـنـزـ لـلـإـمـامـ الـزـيـلـعـيـ جـ ٦ـ صـ ٢٥ـ (٧٨) تـنـوـيرـ الـأـبـصـارـ لـشـيخـ
 الـاسـلـامـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ الـغـزـيـ (٧٩)
 الـدـرـ المـخـتـارـ لـلـعـلـامـ الـمـدـقـقـ عـلـاءـ الدـيـنـ مـحـمـودـ الـدـمـشـقـيـ كـتـابـ الـحـظـرـ فـيـ
 نـفـسـ الـمـوـضـعـ (٨٠) مـجـمـعـ الـانـهـرـ شـرـحـ مـلـقـىـ الـأـبـرـ (٨١) فـتـحـ
 الـمـعـيـنـ عـلـىـ كـنـزـ ٤٣، ٣ـ (٨٢) جـواـهـرـ الـأـخـلـاطـيـ (مـخـطـوـطـ).ـ كـتـابـ الـأـ
 سـتـحـسـانـ (٨٣) تـكـمـلـةـ الـبـحـرـ لـلـعـلـامـ الـطـورـيـ ٢٢٦، ٢ـ (٨٤) شـرـحـ
 الـكـنـزـ لـلـمـلاـ مـسـكـيـنـ فـيـ نـفـسـ الـمـقـامـ (٨٥) فـتـاوـيـ الـغـرـائـبـ (٨٦)
 عـنـهـاـ فـيـ الفتـاويـ الـهـنـديـةـ فـيـ الصـفـحةـ المـذـكـورـةـ اـعـلـاهـ.ـ فـيـ هـذـهـ السـتـةـ عـشـرـ
 مـنـ النـصـوصـ الـجـلـيلـةـ كـلـهاـ "ـمـاـيـفـعـلـونـهـ مـنـ تـقـبـيلـ الـأـرـضـ بـيـنـ يـدـيـ الـعـلـمـاءـ
 وـالـعـظـمـاءـ فـحـرـامـ وـالـفـاعـلـ وـالـرـاـضـيـ بـهـ أـثـمـانـ "ـ وـزـادـ عـلـيـهـ الـكـافـيـ وـالـكـفـاـيـةـ
 وـالـغـاـيـةـ وـالـتـبـيـيـنـ وـالـدـرـ وـالـمـجـمـعـ وـأـبـوـ الـسـعـودـ وـالـجـواـهـرـ لـأـنـهـ يـشـبـهـ عـبـادـةـ
 الـوـثـنـ "ـ.
 (٨٧) وـقـالـ الـعـلـامـ السـيـدـ أـحـمـدـ الطـحـطاـوـيـ الـمـصـرـيـ جـ ٤ـ تـحـتـ قـوـلـهـ

"يشبه عبادة الوثن" لأن فيه صورة السجود لغير الله تعالى".

اقول : تقبيل الأرض ليس بسجدة حقيقة لأن السجود لابد له من وضع الجبهة على الأرض فلما حرم التقبيل اذ هو ايضاً عبادة الوثن وهو قريب من السجود صورة فما بال السجدة في شدة القبح والحرمة وفي المضاهاة الكاملة عبادة الوثن . والعياذ بالله تعالى .

(٨٨) غنية ذوى الارحام للعلامة الشرنبلالى ٣١٨،١ (٨٩) وفي متن مواهب الرحمن "يحرم تقبيل الأرض بين يدي العالم للتحية (٩٠) خادمى على الدرر ص ١٥٥ "تقبيل الأرض والانحناء ليس بجائز بل محرم" (٩١) رد المحتار ٣٨٩،٥ (٩٢) في المنتقى شرح الملتقى في اثناء انواع التقبيل "حرام للأرض تحية وكفر لها تعظيمًا" (٩٣) الفتاوى الظهيرية (٩٤) مختصر الإمام العيني (٩٥) وعنده في غمز العيون ص ٣١ (٩٦) شرح الفقه الأكبر ص ٢٣٥ "اما تقبيل الأرض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الأرض افحش واقبح من تقبيل الأرض".

القسم الثالث في منع الانحناء الى قريب الركوع فضلاً عن تقبيل الأرض قد تقدم بهذا الصدد نصان رقم ٦٤ ورقم ٩٠ واستمعوا الان ثلثين نصاً.

(٩٧) الزاهدي (٩٨) عنه في جامع الرموز ص ٥٣٥ (٩٩) وعنده في رد المحتار ٣٧٨،٥ (١٠٠) وايضاً شيخ زاده على الملتقى

(لفظه في القهستانى يكره اليماء الى قريب الركوع كالسجود اه اقول ليس في القهستانى لفظه يكره انما نصه ما اسمعناك ثم تاوile انه تشبيه للرضاe بالسجود كما قال المنقول

(١٠١) "الانحناء في السلام إلى قريب الركوع كالسجود" (٥٢٠,٢)

شريعة الإسلام.

(١٠٢) شرحها مفاتيح الجنان ص ٣١٢ (لا يقبله ولا ينحني له) لكونهما مكرهين (١٠٣) أحياء العلوم ١٢٤,٢ (١٠٤) اتحاف السادة ٢٨١,٦ (الانحناء عند السلام منهى عنه وهو من فعل الاعاجم) (١٠٥) عين العلم الباب الثامن (نسخة القلم) (١٠٦) شرح الملا على القاري ٢٧٤,١ (١٠٧) من الذخيرة (١٠٨) ومن المحيط أيضاً (لانيحنى) لأن الانحناء يكره للسلاطين وغيرهم ولأنه صنيع أهل الكتاب (١٠٩) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية ٣٨١,١ "معلوم أن من لقى أحداً من الأكابر فحنى له راسه أو ظهره أو بالغ في ذلك فمرابده التحية أو التعظيم دون العبادة له فلا يكفر بهذا الصنيع وحال المسلم مشعر بذلك على كل حال وأما العبادة فلا يقصدها الأكابر أصلى في الغالب ولكن التملق الموصى إلى المقدار من التذلل مذموم ولهذا جعله المصنف رحمة الله تعالى من التذلل الحرام ولم يجعله كفراً.

(١١٠) الإمام عز الدين ابن عبد السلام (١١١) عنه الإمام ابن حجر المكي في الفتاوى الكبرى ٢٤٧,٤ (١١٢) وعن الإمام العارف النابلسي في الحديقة ص ٣٨١ "الانحناء البالغ إلى حد الركوع لا يفعله أحد كالسجود ولا باس بما نقص من حد الركوع لمن يكرم من أهل الإسلام"

عنه أنه كالسجود لا في الحكم فيكون غلطًا في الحالة ومخالفة لما قدمه نفسه قبل هذا بثلاثة أسطر ان من سجد على وجه التحية يصير أثماً مرتکباً للكبيرة اه فليتنبه ١٢ منه)

اقول : هذا هو الجم بین النصوص المتواترة علی المنع وبين ما في
الهندية عن الغرائب ، تجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام واخذ اليدين
والانحناء اه وقد اشاروا اليه في النصوص الاربعة التي صدرنا بها فتكل
سبعة وبالله التوفيق .

(١١٣) واقعات الامام الناطفي (١١٤) ملقط الامام
ناصر الدين (١١٥) وعنهم في نصاب الاحتساب الباب التاسع
والاربعون او لا وآخرأ (١١٦) جواهر الاخلاطى كتاب الاستحسان
(١١٧) ومنه في العالمكيرية ٣٦٩،٥ "الانحناء للسلطان او لغيره
مكروره لانه يشبه فعل المجروس (١١٨) مجمع الانهر ٢٠١،٢
(١١٩) عن الفصول العمادى "يكره الانحناء لانه فعل المجروس" (١)
(١٢٠) ومواهب الرحمن (١٢١) عنه في الشرنبلالية المجلد
الاول ص ٣١٨ (١٢٢) المحيط (١٢٣) عنه في جامع الرموز
ص ٥٣٥ (١٢٤) عنه في رد المحتار ٣٧٨،٥ "يكره الانحناء
للسلطان وغيره (١٢٥) الفتوى الكبرى للامام الهيثمي المكي ص
"الانحناء بالظهر مكروره" (١٢٦) الفتوى العالمكيرية ٣٦٩،٥

(١) وقع بعده في المجمع مانسه وفي القهستانى يكره عند الطرفين لا عند ابي يوسف اه
وكتبت عليه اقول رحم الله الشارح وقع منه سبق نظر انما منص القهستانى وفي المحيط
انه يكره الانحناء للسلطان وغيره انتهت المسئلة الى هنا ثم شرع في مسئلة المتن وعنه
في ازار واحد فشرحه بقوله (و) يكره عند الطرفين لا عند ابي يوسف (عنقه) الخ وقد ددر
الشارح نفسه ومتنه قبل هذا باسطر اذ قالا (ويكره ان يعائق في ازار بلا قميص)
عند الطرفين (وعند ابي يوسف لا يكره) اه فسبحن من لا يزيل ولا ينسى ١٢ منه)

(١٢٧) عن فتاوى الامام التمتراشي "يكره الانحناء عند التحية وبه ورد النهى"

النوع الثاني فيما له صلة بالضرائح والقبور وهذا ايضاً على ثلاثة اقسام فالقسم الاول في تحريم السجدة للقبور او تقبيل الارض بين يديها ونهى الانحناء امامها الى حد الركوع (١٢٨) المنسك المتوسط للعلامة رحمة الله تلميذ الامام ابن الهمام (١٢٩) مسلك المتقطسط شرح الامام على القارى ص ٢٩٣ "لایمس عند الزيارة (رزقنا الله العود اليها بقبوله ١٢ منه) الجدار" ولا يقبله "ولا يلتصل به ولا يطوف ولا ينحني ولا يقبل الارض فانه" اى كل واحد "بدعة" غير مستحسنة".

اقول : في التقبيل خلاف وفي المس والالتصاق كذلك والاحوط المنع لما فيه من سوء الادب "لا ما قاله القارى في القبلة انه من خواص بعض اركان القبلة كيف وقد نصوا على استحسان تقبيل المصحف وايدي العلماء وارجلهم والحرير والمراد بالانحناء هو الانحناء الى حد الركوع وبالطواف هو طواف قصد به التعظيم كما حققناه في فتاواانا بما لا مزيد عليه ،

(١٣٠) شرح اللباب في الصفحة نفسها "اما السجدة فلا شك انها حرام فلا يغتر الزائر بما يرى من الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين "

(١٣١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١١٧/١) "قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : لا تتخذوا وثناناً يعبد اى لاتعظمه تعظيم غيركم لا وثانيهم بالسجود له او نحوه فان ذلك كبيرة بل كفر بشرطه" والعياذ بالله تعالى **القسم الثاني** في ان الصلة لا تجوز بين يدي قبر وان كانت الى

القبلة فما ظنكم في السجدة للقبر.

(١٣٢) الطحطاوى على الدر ١٨٣، "قوله مقبرة لأن فيه التوجه إلى القبر غالباً والصلوة إليه مكرورة"

(١٣٣) حلية للامام ابن امير الحاج في او اخر ما يكره في الصلاة (نسخة القلم) (١٣٤) رد المحتار ٣٩٤، "المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ولا نجاسة وقبلته الى قبر فالصلوة مكرورة"

(١٣٥) المجتبى شرح القدورى

(١٣٦) بحر الرائق الجزء الثاني ص ٢٠٩

(١٣٧) فتح الله المعين الجزء الثاني ص ٣٦٢ "يكره ان يطأ القبر او يجلس او ينام عليه او يصلى عليه او اليه".

(١٣٨) الحلية آخر الكتاب

(١٣٩) الفتاوی الشامية ص ٩٣٥ "تكره الصلاة عليه او اليه لورود النهى عن ذلك" (٤٠) تبیین الحقائق للامام الزیلیعی ٢٤٦، "يكره ان يبني على القبر او يقعده عليه او يصلى اليه ^{فنهی} عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ القبور مساجد"

(٤١) الزواجر الجزء الاول ص ١١٨ "من ثم قال اصحابنا تحرم الصلوة على قبور الانبياء والآولياء تبركاً واعظاماً"

(٤٢) ايضاً ص ١١٦ (٤٣) عن بعض الائمة قال في بيان الكبائر التي تتعلق بالقبور "والصلوة إليها" (٤٤) ارشاد السارى للامام احمد القسطلانى (٤٥) عن التحقيق للامام ابى الفرج

يحرم ان يصلى متوجهاً الى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم ”اقول لا تكره صلوة ذات رکوع وسجود الى القبر لكونها صلاة فان صلاة الجنائزه هي ايضاً صلاة ومن شروطها ان يكون الميت قداماً والا لا تصح ولودفن بدون الصلاة عليه يصلى على قبره مالم يتفسخ كما امر بها الشريعة الغراء -

فتجلی ان الكراهة ليست لأنها صلاة بل لأجل الرکوع والسجود ومن المعلوم ان لا رکوع ولا سجود في الصلاة الا لله سبحانه واما لا شك ان المصلى انما يتوجه الى الكعبة المقدسة لا الى القبر ومع هذا كله كون القبر الى الامام مما ينافي السجدة لله عزوجل فعليكم ان تعدلوا في الحكم حول السجود الى القبر نفسه او التوجه اليه انه كيف لا يكون اشد نهيأ وتحريمأ وما فاتكم من البحث والتقرير في احاديث النوع الثاني ونصوص اخر نحوه فستاتي بعد قليل وبالله التوفيق -

القسم الثالث فيما يكره ان تكون قبلة المسجد الى القبر وان لم يكن بين يدي المصلى فضلاً عن الصلاة اليه كما اذا كان تلقاء وجه الامام عمود او عود طوله ذراع فصاعداً وغلظه اصبع فلا مواجهة الى القبر في هذه الجماعة حيث لا بأس في المرور وراءه ورغم ذلك يكره كون قبلة المسجد الى القبر حتى يحول بينه وبين المسجد جدار -

(١٤٦) محرر المذهب الحنفي الامام محمد الشيباني في كتاب الاصل (١٤٧) وعنده في المحيط (١٤٨) عنه في الفتوى الهندية الجزء الخامس ص واكره ان تكون قبلة المسجد الى الحمام والقبر -

(١٤٩) الغنية شرح المنية ص ٣٦٦ "يكره ان تكون قبلة المسجد

الى حمام او قبر لأن فيه ترك تعظيم المسجد"

(١٥٠) الخلاصة ١، ٥٦ "يكره ان تكون قبلة المسجد الى حمام او

قبر اذا لم يكن بين المصلى وبين هذه الموضع حائل كالحائط وان كان

حائطا لا يكره"

اقول وبالله التوفيق: هنا مسئلتان **الأولى** النهي عن الصلاة الى

القبر سواء كان في المسجد او في البيت او في الصحراء ويحترز عنها

بسترة غلظها الصبع وطولها ذراع فما فوقها او باب يكون المار بعيداً عن

موقع بصر المصلى الخاشع في الصحراء كما في جامع المضمرات ثم

جامع الرموز ثم رد المحتار والطحطاوى على مراقي الفلاح ولا يخفى ان

سترة الامام ستة لمن خلفه كما تنص عليه عامة كتب الفقه .

وعلى الرغم مما في الشريعة السمحنة قال الغنفوسي في فتاواه الرشيدية

الجزء الأول ص ٢ معادة وحدداً على اولياء الله عز شأنه "ان الصلة الى

المقبرة تحوج كلا من الامام والمأمور الى سترة مستقلة فان ستة الامام

ستة لمن خلفه في مرور الحيوان والانسان وما

المصلين فلا تكفي فيها ستة الامام للكل بل يجب ان يكون الحائل لكل

مصلٍ لما فيه من الشبه بالشرك وعبادة الاوثان "

هل هذا الا افتراء شنيع على الشرع المطهر الحنيف ومخالف من

القول ضد الدين القويم .

والمسئلة الثانية ان لا تكون قبلة المسجد الى القبر فهذا حكم

يختص بالمسجد حتى لا ضير في موقع اعد للصلة في البيت مسمى

بمسجد البيت ان تكون قبلته الى حمام او الى كنيف او الى قبر كما نص عليه في المحيط والهندية وغيرها اذا كان بين يدي المصلى ستة لان هذا الحكم لتعظيم المسجد كما افاده المحقق ابراهيم الحلبي وذلك الموضع ليس بمسجد حقيقة حتى يجوز للجنب فيه دخوله بل اتيانه اهله . وفي الذخيرة والحلية وغيرها "ليس لمساجد البيوت حكم المساجد الا ترى انه يدخله الجنب من غير كراهة ويأتى فيه اهله ويبعى ويشتري من غير كراهة" واما في المسجد الحقيق فلا تزول الكراهة لاجل بعده قليل ولا بسترة بل لا بد فيه من حلولة الحائط كما سمعت فظاهر الجواب والله الحمد عما اورد المحقق الحلبي في الحلية اذ قال لقائل ان يقول لا يلزم من مفارقة مساجد البيوت لمساجد الجماعات في الاحكام المذكورة عدم كراهيته الاستقبال المذكور في الصلاة في البيوت بلا حائل بينه وبين ذلك بل ينبغي ان يكون هذا مما يساوى فيه الصلاة في البيت والصلاحة في مساجد الجماعات فليتمام له وتقرير الجواب ظاهر مما قررنا فالتفرقة التي ذكر في المحيط وغيره غير تامة والتسوية التي يريد لها المحقق حاصلة والحمد لله وعلى حبيبه واله الصلوات الكاملة أمين .

هذا البيان الوجيز نوزعه على اربعة فصول الاول في بيان
بهتان وافتراء بكر على اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وائمة السلف
وأولياء الامة وكتب الدين وتحريم سجود التحية وهذا البيان بتمسكات
بكر ذاته وبالجماع ونصوص الفقه وجماهير الاولاء والثانى في
كذب بكر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتحريم السجدة
باحاديثه الشريفة والثالث في افترائه على الله سبحانه وتحريم

السجدة بالقرآن العظيم كما قال هو نفسه بحيث لا يشعرون الرابع في سرد الكلام حول السجدة لأدم ويوسف عليهما الصلاة والسلام ودحض دلائل من جوزها ببراهين قاطعة ساطعة وبالله التوفيق والوصول إلى ذرى التحقيق .

وساكشف القناع في كل فصل عن ترّهات بكر الكثيرة واباطيله المضلة كى ينتبه المسلمون لخدعه وكيده والله الهادى إلى سوء السبيل .

الفصل الأول في بيان تهمة بكر أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام والأئمة والآباء والسفار الإسلامية وتحريم سجود التحية بتمسكاته .

(١) قد عزا بكر في ص ١٣ للفتاوى العالمية المجلد الخامس الباب الثامن وعشرين ص ٣٧٨ "قال الإمام أبو منصور إذا قبل أحد بين يدي أحد الأرض أو انحنى له أو طأطأ راسه فلا باس به فإنه يريد تعظيمه لا عبادته" فهذا افتراء مفض وبهتان بحت والعالمية لا اثر فيها بهذه العبارة أصلاً بل هو من قول مزعوم من قلب فيه زيف أفرأيت هل يليق لمسلم هذه الفعلة الشنيعة في الدين أغواء للخلق .

(٢) المجلد الخامس (٣) الباب الثامن وعشرون (٤) ص ٣٧٨ هذا ثلث جرأت قبيحة شديدة وكذب صريح اقترفه بقلة الحباء وكثرة الوقاحة إلى هذا المدى حيث حدد كاملاً موضع العبارة .

(٥) وزاد الطين بلة أن في نفس الفتوى العالمية وفي نفس المجلد الخامس كتاب الكراهة باب ٢٨ ص ٣٦٨ "من سجد للسلطان على وجه التحية أو قبل الأرض بيده لا يكفر ولكن يأثم لارتكاب الكبيرة هو

المختار كذا في جواهر الأخلاطي "ولكن لم يذكره قطعاً فهذه **خيانة أولى، والخيانة الثانية** (٦) ان فيها في نفس الباب ص ٣٦٩ "وفي الجامع الصغير تقبيل الأرض بين يدي العظيم حرام وان الفاعل والراضي أثمان كذا في التاتارخانية"

(٧) الخيانة الثالثة في العالمةكيرية متصلة بما سلف آنفأً و تقبيل الأرض بين يدي العلماء والزهاد فعل الجهل والفاعل والراضي أثمان كذا في الغرائب" (٨) ويتلوها **الخيانة الرابعة** "الانحناء للسلطان او لغيره مكروره لانه شبه فعل المجروس كذا في جواهر الأخلاطي "اقول المراد بالانحناء هنا هو الانحناء الى حد الرکوع الذي يتعاطى به المجروس والهنودس -

(٩) قريباً منها الخيانة الخامسة "ويكره الانحناء عند التحية وبه ورد النهي كذا في التمرتاشي "

(١٠) بالقرب منه الخيانة السادسة "تجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام واخذ اليدين والانحناء ولا يجوز السجود الا للله تعالى كذا في الغرائب"

اقول اريد بالانحناء هنا مالم يبلغ الى حد الرکوع (سيأتي هذا القيد في الزاهدي ورد المختار رقم ٢٦ ١٢ منه) ففي الحديقة الندية للإمام العارف بالله السيد عبد الغنى النابلسى "الانحناء البالغ الى حد الرکوع لا يفعل لا حد للسجود ولا باس بما نقص من حد الرکوع لمن يكرم من اهل الاسلام"

ان لم يكن في العالمةكيرية شيئاً من المذكور فكان من التهمة الشنيعة ان

تصطعن العبرة من القلب وتنمى إليها وأما إذا كانت فيها العبرة اللامعة
الظاهرة ضده وفي الجزء والباب نفسه فالافتراء واختلاق العبرة ليس
الا جرأة فاضحة وافترأً أشنع من الف افتراء

(١١) ثم كتب في نفس الكتاب ص ١٣ "وقد تبين بذلك أن وضع
الجباه بين يدي المشائخ جائز بلا ريب" وافترى ثلاثة اسطر من عند
نفسه فهذا أيضاً كذب محض (١٢) كذلك هو بهتان عظيم (١٣)
ونسب في ص ٤ إلى الجامع الصغير أنه فيه "لاباس بوضع الجبين بين
يدي المشائخ" فماهذا الا كذب بحت (١٤) هذا افتراء يساوى مأة
افتراء فان الجامع الصغير قد سبق عنه أنفأ تقبيل الأرض بين يدي
العظيم حرام لا وضع الجبين على الأرض .

(١٥) في عين الصفحة ادعى ان في الفتوى العزيزية أكد تاكيداً بالغاً
حول جواز سجود التحية بغاية من شرح وبسط الكلام . هذا أيضاً كذب
وزور وتمرد منه لأن الفتوى العزيزية اقامت حججاً قطعية ردأ على
شبهات ذكرتها بابان الأجماع الحتمي اليقيني قائمة على تحريم سجود
التحية

(١٦) وهذا أيضاً بهتان عظيم وافك مبين (١٧) وفي المقام نفسه
قال مثل ما مضى معزيًا إلى الفتوى السراجية هذا أيضاً كذب صريح فان
في السراجية لا يرى فيها اثر فضلًا عن شرح وتفصيل (١٨) هذا
الادعاء الباطل الخاوي عزاه إلى شرح مشكوة المصايب للحق الذهلي
هل هذا الا بهتان ورجم بالغيب اذ فيه ان السجدة للحي الذي لا يموت
ولا يعتري ملكه بوار ودمار .

(١٩) ونقل في ص ١٣ عن العالمة الكيرية "وان امره بالسجود للتحية والتعظيم للعبادة فالأفضل له ان يسجد" وعنونه بـ"ان سجود التحية افضل يعني السجود الذي يجري بصدره الكلام بـ"ان يسجد زيد لعمره تحية باختياره فهو افضل كذا في العالمة الكيرية" هذه خيانة هائلة فاحشة لأن الفتوى العالمة الكيرية تناولت باعلى صوتها ولو قال اهل الحرب المسلمين اسجد للملك والا قتلناك أن امره بذلك للعبادة فـ"الأفضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل"

ثم تلك العبارة "وان امره بالسجود للتحية الخ وain هذا من ذاك فانه قد اسقط عن بدء الكلام جميع العبارة بالمرة لئلا يعلم العوام انه في حال الاكراه والاجبار حيث يستيقن بأنه لو لم يسجد تحية لقتل فهناه الافضل ان يسجد صوناً لنفسه .

(٢٠) لعل الذي يذكر المراجع هكذا باى اكترااث سيحل الخمر والخنزير بدون اضطرار ايضاً فـ"ان حال الاضطرار قد اباحهما القرآن المجيد نفسه .

(٢١) لم اات بعد الا خيانته ولكم الان ان تعainوا غاية سفاهته وعملية انتشاره لنفسه بيده الى واسعة المدى فهو يستند الى عبارة تستأصل زعمه الباطل عن دابرها وهو يفتر بـ"السجدة للتحية خوفاً للقتل المعلم ان في الكتاب ليس سوى انه "الأفضل" فـ"علم منه له ايضاً ان لا يسجد ويقتل دونه فـ"بيان ان السجدة للتحية حرام شديد حتى يباح له ان لا يسجد ويضحى بنفسه ويقتل دونه فلا يزال سجود التحية حراماً اشد من اكل الخنزير فالمضطر والمكره لـ"ولم يأكل بقدر الضرورة حتى مات او قتل

لما اثما كما نصوا عليه قاطبة ففي الفتوى الهندية السلطان اذا اخذ رجلا وقال لا قتلنك او لتأكلن لحم هذا الخنزير يفترض عليه التناول فان لم يتناول حتى قتل كان اثماً" وفي الدر المختار اكره على اكل لحم خنزير بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح فرض اكله فان صبر فقط اثم -

فأوضح بهذه النصوص انه لو اكره على اكل الخنزير بقطع اصبع لافترض عليه الاكل والا صار اثماً واما سجود التحيه فان اكره عليه بقتل فلا يفترض عليه السجدة وله ان يقتل وان كان الافضل له ان يسجد فشتان ما بينهما . وكذلك ينبغي ان يكون فان الاكل ليس فيه شبه بالعبادة لغير الله تعالى باتاً بخلاف السجدة فانها اعتداء وعدوان كبير في حق الواحد القهار جل وعلا فلو كان المرء يحب العدل والقسط لكتفى به هذا هداية ولا يزيد الظالمين الا خساراً .

(٢٢) ثم قال "ومثل ذلك في الفتوى القاضي خان ايضاً" ليس مثله فيها بل تلك العبارة لفتوى القاضي خان ومنها نقلته الهندية فليست حوالتها سوى تلك الخدعة الماضية الفاحشة . (٢٣) كلاماً بل هو قتل النفس بيده واقتلاع جذور زعمه الفاسد بفيه ولا شعور له به اصلاً .

وقال بكر في نفس البيان بصحيفة "الهداية" ورد المحhtar والفتوى القاضي من الكتب الموثقة بها غاية الثقة ولفت بعد البحث عن الكتاب والسنة وامعان النظر فيما والسبير غورهما وهو قد جاء من تلك الفتوى للقاضي بعد صفحة واحدة بما يتقرر به ان سجود التحيه اشد وأشنع حراماً من اكل لحوم الخنزير والعرب كانت تضرب مثلاً "على اهلها تجنى براقبش" وهنا على نفسها تجنى براقبش -

(٢٤) هذا القضاء الشرعى لفتاوى القاضى خان وأما كتابه المعتمد المسلم الآخر فهو رد المحتار يسترعنى اليه التفاصىكم واسماعكم فقال فى الدر المختار ”ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدى العلماء العظام فحرام حرام والفاعل والراضى به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن“ واقرئه الكتاب المحقق المعتبر رد المحتار (٢٥) ثم قال فى الدر المختار ”هل يكفران على وجه العبادة والتعظيم كفر وان كان على وجه التحية لا وصار اثماً مرتکباً للكبيرة“ . وعليه شرحأ فى ذلك الكتاب المعتمد رد المحتار ”تفقيق لقولين قال الزيلعى وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسى ان كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر اه قال القهستانى وفي الظهيرية يكفر بالسجدة مطلقاً“

قحاري الكلام ان هنا قولين الاول يكفر بالسجدة مطلقاً هذا هو في الفتاوي الظهيرية وبه قال الامام السرخسى والثانى انه يصير اثماً مرتکباً للكبيرة لا كافراً واختاره الامام الصدر الشهيد لانه يريد به التحية دون العبادة فجمع الشارح بين ذينك القولين بحيث من كفر اراد به على وجه العبادة ومن قال بارتکاب الكبيرة اراد به على وجه التحية فحسب . قل هل وجدت في ذلك الكتاب البالغ الى غاية من الثقة والسمو سوى القولين الكفر او الكبيرة وهل اعترك على الجواز في موضع ؟

(٢٦) ثم سجل ذلك الكتاب الباحث رد المحتار ضده فقال تلوه ”وفي الزاهى الایماء فى السلام الى قريب الركوع كالسجود وفي المحيط انه يكره الانحناء للسلطان وغيره“ (٢٧) لم يكتفى بما مضى بل قال بعد

سلطور فى بيان انواع التقبيل "حرام للارض تحية وكفر لها تعظيمًا" واسفاه كيف الغت كتب بكر المعتمدة ظنه الفاسد بتاتا وقضت على زعمه الباطل بالمرة ولله الحمد وارجع الى القابل حتى ترى في الفصل الرابع ماذا سيكون عليك .

(٢٨) قال في كتابه ص ٢٠ "كان يسجد لجميع الاولياء سجود التحية" . هذا من اكذب الكذبات وافحش التهمات على اولياء الله عزوجل كلهم وسيأتي عليه رد لاذع من مصادره المستندة .

(٢٩ الى ٤٥) قال في ص ٢٣ "تتوفر الكتب ادلة لسجود التحية لمشايخ الاسر قاطبة والسلالسل كافة" هذا الافتراء شنيع على سيدنا الغوث الاعظم وشيخ الشيوخ شهاب الحق والدين السهروردي وبهاء الحق والدين النقشبندى والشيخ عبدالواحد بن زيد والعابد الزاهد فضيل بن عياض والعارف ابراهيم بن ادهم وهبيرة البصرى وسيد الطائفة جنيد البغدادى وحبيب العجمى وسيدنا مشاد الدينورى وابى يزيد البسطامى ومعرف الكرخى وسرى السقطى والسلطان ابى اسحاق الغاذورى ونجم الدين الكجرى وعلاء الدين الطوسى وضياء الدين عبد القادر رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فهو لاء كلهم سادة وقادة السلالسل والسلالات فهات برهانا متى سجد لهم وهم راضون به فهل هذا الا من افحش الافتراءات .

(٤٦ الى ٤٨) مما اشد وقاحة ان قال في ص ٢٣ "قد ثبت جواز سجود التحية من فحول العلماء واعظم الشيوخ والابياء حتى الصحابة الكبار حتى سيدنا على رضى الله تعالى عنهم" هذا بهتان عظيم وافك مبين عليهم فان كنت صادقا فقل هل سجد لاحد سوى الله سبحانه او

ابا خه لغير الله سيدنا على او اي صاحبى او تابعى او من الائمه الامام
 الاعظم والشافعى ومالك واحمد وابو يوسف ومحمد والبخارى ومسلم او
 تلميذ من تلاميذهم فهل لديك من شهادة صادقة فات بها والا فخف مما فى
 القرآن المجيد من الوعيد الشديد على الكاذبين وتب الى الله عزوجل فى
 اقرب ما اتيحت لك من الفرص فان الكذب فى الدين اشد من الكذب فى
 الدنيا ولعنته ملائكة السماء والارض كما ورد فى الحديث النبوى الشريف
 وما يفترى على اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وائمة الامة
 اشنع منه على غيرهم وجاء فى القرآن الكريم "إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذَبُ الَّذِينَ لا
 يُؤْمِنُونَ" والعياذ بالله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي الاعلى :-

(٤٩) انتهى الافتراء الى غاية بعيدة حتى بلغ السيل الزبى حيث قال
 ص ٢٣ "انعقد الاجماع لهم باسرهم حول سجود التحية وليس لاحد
 وسع ان ياباه فلوكان (١) ذلك ضلالا لتحول هدى بسبب الاجماع" انا
 لله وانا اليه راجعون -

لقد صدق النبي الكريم عليه افضل الصلاة والتسليم "حبك الشئ
 يعمى ويصم" ومن اصدق من الله قيلا فهو يقول "فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ
 وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ"

نعم اجمعت امة كرشن الهندوس على السجدة لغير الله عزوجل
 ولا امتراء في ذلك فسل اي كاهن هندوكي تشاء وابصر بعينيك في اي
 معبد من معابد الوثنين تريده فانه على مرأى من الناس ومسمعهم ولكن

(١) اتى بكلمة "تو" مرتين وكلمة "پس" مرة فain هجر الفاء الفصيحة فلو قال "فتويپس"
 لجمع ثلاث لغات في معنى ١٢ منه. هذا رد عليه من الامام بحسب اللغة الاردية ١٢ ش.

الامة المحمدية الطاهرة عن هذه التهمة القذرة الملعونة بريئه بتاتاً "وَسَيَعْلُمُ
الَّذِينَ ظَلَمُوا أَىًّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ" بل سمعتم أنفأ من الكتاب المعتر لدی
بکر ای الفتاوی العزیزیة "ان الاجماع القطعی على تحريم سجود التحیة
لغير الله سبحانه".

(٥٠) وزاد الطین بله حينما قال "ان كان ضلالا فبالجماع تحول
هدی" يعني تجتمع الامة على الضلاله ولكن الضلاله تنقلب لاجل ذلك
الاجماع رشداً وهداية . ان لله وانا اليه راجعون ياترى لهذه ضلاله وجنة
لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون .

(٥١) كتب نقاً من "اللطائف الاشرافية" في ص ٢٠ وترك من البداية
عبارة هذه "اما وضع جهته بين يدي الشیوخ فجنه اليه بعضهم واما
اکثرهم فضرروا عنه صفحـاً ونهوا عنه اتباعهم بـان سجود التحـیة كان
مباحـاً في الامـم قبلـنا واما فيـنا فصار منـسوـخـاً" هذه خـيانـة كـبرـى اـتـىـ بها
من "اللطائف الاشرافية" وفيها الطائف واعاجيب منها نـسـخـ سـجـودـ التـحـيـة
الـذـىـ جـدـهـ بـكـرـوـ مـنـهـارـ دـمـاـدـعـاهـ كـذـبـاـ منـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ السـجـودـ فـانـ
معـظـمـ الـاـولـيـاءـ العـظـامـ يـنـهـونـ عـنـهـ بـالـشـدـةـ وـمـنـهـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ
سـجـودـ التـحـيـةـ لـانـ بـكـرـاـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ دـعـواـهـ الكـاذـبـ مـنـ الـاجـمـاعـ بـاـنـهـ
اجـمـاعـ لـلـاـكـثـرـ وـلـلـاـكـثـرـ حـكـمـ الـكـلـ صـ ٢٤ـ" وـقـدـ تـحـقـقـ مـنـ لـطـائـفـهـ المـسـتـنـدـةـ
انـ اـكـثـرـ الـمـشـائـخـ يـنـكـرـونـ السـجـدةـ وـلـلـاـكـثـرـ حـكـمـ الـكـلـ فـتـجـلـ جـلـ اـجـمـاعـ
الـاـولـيـاءـ عـلـىـ تـحـرـيمـ سـجـودـ التـحـيـةـ وـاماـ اـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ فـجـلـ بـنـفـسـهـ وـنـصـ
عـلـيـهـ فـيـ الفتـاوـیـ العـزـیـزـیـةـ التـیـ تـمـسـکـ بـهـاـ بـکـرـ نـفـسـهـ فـاجـمـعـتـ الـعـلـمـاءـ
وـالـاـولـيـاءـ عـلـىـ بـکـرـةـ اـبـیـهـمـ عـلـىـ تـحـرـيمـ سـجـودـ التـحـيـةـ لـغـيرـ اللهـ عـزـوجـلـ

”فامسى بكر منكر الالاجماع ومناوياً للعلماء الكرام والاولياء العظام والشيوخ الكبار فى اصواته وثائقه وشهاداته اللامعة فعلى اهلها تجني براقب وکفى به خسراً مبيناً.

و منها رفض بيّن كذبه الصريح وطمس افتراضه القبيح حيث قال ”كان يسجد لجميع الاولياء سجود تحيه ص ٢٣“ فهذا يقول كانوا يجوزونه طراؤ وذلك يقول جمهور الاولياء يمنعون عنه منعاً باتاً فain الشرى من الثريا.

و منها الحمد لله انه اجاب بنفسه عن نصوص فوائد الفواد وغيرها فلما مشى اكثر المشائخ على المنع وللاكثر حكم الكل فكانهم اجمعوا على تحريم السجود فلا يتسرى لقول ان يقوم شهادة ازاء الاجماع كما صرخ به بكر نفسه وليس لاحد وسع ان يابي الاجماع ص ٢٣ .

وستبيّن لطائف ثلث اخر من كلام ”اللطائف“ فانتظرها واغتنمها. الى الان كان الرد الشديد القاهر على بكر من تصريحات اللطائف فعملياته بحذافيرها ذهبت ادراج الرياح لما انه قرض جزاً هاماً من الكلام فهل من شأن الدين المزدآن الاسلام ان ياتى فيه بمثل هذه الخدعة الجوفاء والغدر السافر .

(٥٢) وفي ص ٢٣ قد سمي دليل العارفين وفوائد السالكين وتحفة العاشقين ولم يذكر نصوصها ومهما جاء بنص مع مصدره وصفحته تطرق اليه الكذب البحث فاي اعتبار حيث لم يأت بنص وان سلمنا كونه في الكتب وانه لم يخن فيه خيانة فاقول او لا الحاجة ماسة الى اثبات ان هذه الكتب في الحقيقة لمن عزيت اليهم فانى ساذكر في نهاية الفصل الثالث

كتبًأعدية طبعت معزيةً الى ذويها كذباً.

(٥٣) ثانياً ولو ثبت عن الثقات ان لهم كتاباً سميت بتلك الاسماء فانها ليست بمتداولة ومشتهرة بين الناس بل من الكتب الغريبة وعليها لا يجوز الاعتماد فالعلامة السيد احمد الحموي قال في غمز العيون والبصائر شرح الاشباء والنظائر ناقلاً من البحر الرائق "لا يجوز النقل من الكتب الغريبة التي لم تشتهر" وفي فتح القدير وبحر الرائق ونهر الفائق ومنح الغفار ونحوها من الكتب الموثوقة بها "لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب مشهور والمعروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب" وقد افاد بقوله "لم يشتهر في عصرنا" اي وان كان مشهوراً من قبل لا يعول عليه الان - فكيف يعول على رسائل لم تكن تشتهر قط ولا تشتهر اليوم ونقل نسخة من دولاب وطبعها لمن يجعلها معروفة ومتدولة .

(٤٤) وثالثاً بعد جوب هذه المدارج كلها انمايفي ويكتفى في الجواب ان يقال ان عامة المشائخ وكافة الائمة يمنعون عن سجود التحية فصار اجماعاً على المنع وكل ما يضاد الاجماع لا يوثق به ولا يستند اليه .

(٥٥) توجد هذه المباحث والمناقشات في معدن المعانى

(٥٦) اذا بلغت وقاحة بكر الى هذه الغاية فلا غرو فيما نقل من "الماتقط في اللطائف" في غضون سجود الملائكة "كان السجدة لها طرفان طرف التحية وطرف العبادة فالتحية كانت لأدم والعبادة لله تعالى"

فسجود التحية للأدمي وسجود العبادة لله تعالى -

لعل الشاعر في دلهى عاصمة الهند انما قال "ـ

عيار هو بے باک ہو جو آج ہوتی ہو

بندے ہو مگر خوف خدا کچھ بیں رکھتے

ای الیوم انت الخداع المحتال والماجن الواقع وانت من عباد الله ولكن
لاتخشاه اصلاً -

(٥٧) وكذلك لعب بعبارة الكشاف دوراً فضيحاً فعبارة الحقيقة
هكذا "فإن قلت كيف جاز لهم أن يسجدوا الغير الله تعالى قلت كانت
السجدة عندهم جارية مجرى التحية والتكرمة كالقيام والمصافحة
وتقبيل اليدين ونحوها مما جرت عليه عادة الناس من افعال شهرت في
التعظيم والتوقير" فبدله بعد ما سمعه بان قال في ص ١٣ "سجود التحية
مماجرت عليه عادة الناس منذ اول قرن -

فاقول أو لا اين قال كانت السجدة في عاداتهم وتقاليدهم المعاصرة
بل ذكر القيام والمصافحة وتقبيل اليدين المقصود منه بيان ان السجدة
كما كانت للتحية في زمن يعقوب عليه الصلوة والسلام كذلك القيام
والمصافحة ولثم اليدين في الزمان الراهن - وثانياً ثبت بقوله "جرت عليه
عادة الناس ان تلك العادة كانت لهم في عهد الزمخشري فاي كلمة تدل
على كونها في القرن الاول وما كان يومئذ من عاداتهم قيام ولا تقبيل يد
ومن لا يميز بين القضية الخاصة والعادة فهو غافل جاهل - هل هذا الا
افتراء فوق افتراء على الكشاف -

(٥٨) لم يذهب بكر عن حذف ومحو العبارة في الكشاف ايضاً حتى

طمس بالمرة ما انشأ من السوال بقوله فان قلت كيف جاز لهم ان يسجدوا لغير الله تعالى فكان ينكشف منه ان السوال انما نشأ لأن السجدة لا تجوز في شريعتنا ولو جازت لما نشأ البتة .

(٥٩) وكذا فرق الكشاف بين العبادة وبين التحية فقال "يجوز ان يختلف الاحوال والوقات فيه" يعني كانت جائزة آنذاك ولكن الان فهو حرام ففي اي خصوص قال ؟ في سجدة التحية ام في سجدة العبادة وهل يمكن ان تجوز سجدة العبادة لغير الله سبحانه في اي عصر ومصر كلاماً هذا كل ما في الكشاف وعلى الرغم من ذلك رمأه على وضع النهار بما قال "انه اكد تاكيداً بالغاً على جواز سجود التحية ببساط وتفصيل ص ٤١ فلا يجدى للمفترى نفعاً ان يتقول ويفترى كذباً من عند نفسه .

(٦٠) هولم يرم الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوى بالقول فحسب بل بالعمل ايضاً حتى نسب اليه انه "كان يسجد بنفسه لقبور ابويه ولقبور الاولياء تحية" ص ٤١ يقول الله عزوجل "هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ"

(٦١) الشاه عبدالعزيز هو الذى سمعتم من فتاواه "ان سجود التحية حرام قطعى بالاجماع القطعى" وهو القائل فى التفسير العزيزى "كان جائزأ فى الامم الماضية كما ترى فى قصة يوسف عليه الصلوة والسلام واخوته واما فى شريعتنا فهذا ايضاً فيما بين المخلوقات حرام باحاديث متواترة وردت فى هذا الباب "فهذا الافتراء ايضاً تعادل مأة افتراء ---

(٦٢) من كانت نصوصه البارزة وبياناته القاهرة هذه فحمل تعبيره المثلى "مسجد الخلائق" على المعنى الشرعى الحقيقى وتحقيق الجواز به عنده ص ١٥ تعنت سافر وعناد كبير .

وكذا قال فى "المدارج النبوة" لمن هو اكبر منه علماء فضلاً اى
الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوى .. قال الله عزوجل بخصوص
سيد الانبياء محمد عليه الصلوة والسلام "سميته محمد او احمد ومحموداً
وجعلته عابداً او معبوداً" فقال ان الشيخ المحقق اتى بكلمة معبد لعبد
او لالٍ ما فهو اباحة العبادة للخلق فضلاً عن سجود التحية .. وكلمة "لالٍ
ما"؟! كلامه عجيبة جداً فياليت شعرى كم من الله عند بكر .. لعله قصد به
الله الهندوس العديدة.

(٦٣) وما نقل بكر من فوائد الفواد ”نفس ذلك المفهوم في سير الأولياء عن سلطان الأولياء رضى الله تعالى عنه هكذا ” وهو بين ايدينا حتى دخل علينا وحيد الدين القرىشى فوضع راسه على الارض . وقد اجاد الشيخ سعدى الشيرازى قائلاً .

وَقَالَ شِيفْعَةُ أَخْرَى - وَجْهَ الْوَلِيِّ عَلَى ارْضِكَ وَيَدِ الْمُضْطَرِ فِي دُعَاءِ لَكَ إِنْمَا حَلْ وَسَارٌ
ہر جا کہ روئے زندہ دلے بُرز میں تست ہر جا کہ دست غمزدہ دردعاۓ تست۔

شاعر روز بھی تابداز جبین کے
کہ در پرستش تو بر نہد بخاک جبین
لیس هنا کلمة مسجد مظلقاً بل كلمة عبادة . فكما ههنا العبادة تعنى بها
الخدمة لا العبادة الشرعية كذا ثم المسجد اريد به المخدوم والمطاع وهذا
معنى ذائع معروف ورائج في التعبيرات العامة الا ان العناد داء عضال
لا يتداوى .

(٦٤) بكر طويل الباع في كل نوع من الاختراع فهو يقيس ويجهد في اللغة ويخلق للفظ معنىًّا من عند نفسه حسب هواه . اذا افترى على

الفتاوى الهندية كما تقدم في الرقم الأول فاخترع من "طأطاً راسه فلا
باس به" كان مفهومه اللامع ومعناه الناصع او حنى راسه وامال فلأحرج
فيه ولا ضير ولكن حوله الى انه او وضع رأسه على الارض ،فلا باس به،
فاستلوا بكرآفي اي لغة وجد معنى طأطاً وضع على الارض.

والعجب منه انه لما سُوّلت له نفسه ما ليس له اثر في الفتوى الهندية فلِم لم يخترع اولاً "او سجد له" فاي عرقلة حالت في سبيله حيث جاء بكلمة طأطاً ثم كذب في بيان معناه فهل هذا الا براعته في الاختراع والافتراء حتى احدث من ضميره الحاقد عبارة كاذبة ثم بين معناها كذباً وزوراً ظلفت بعضها فوق بعض -

(٦٥) كان في سير الأولياء "قبل المرید الارض فبدله بعد ما اسمعه
بان المرید سجله على الارض فلو دعت الى هذا عادته السيئة فظاهر
والا فهو احد الكاذبين طبق فحوى الحديث الصحيح لمسلم" من حديث عنى
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين "رواه عن المغيرة. وكان في
اللطائف "وقد اتى بعض الناس برواية شرعية ايضاً فغيره بكر" ويأتون
برواية عن بعض اصحاب الشرع "ليدل على الاستمرار مع ان خلاصته
ليست سوى ان احداً جاء عليه برواية شرعية ومن هذا يتبيّن ان صاحب
اللطائف لم يره نفسه تلك الرواية ولم يعول عليها فيقول جزماً وحزمـاً
ان الشرع ايضاً يدل عليه بل احاله على رجل مجهول فهذا لا يصلح سندـاً
ولا قنـولاً لصاحب اللطائف، فكيف يكون كلاماً لقدوة الكبراء فلا يعلم
الناقل اسمـه ولا مسمـاه .

(٦٦ إلى ٦٩) وينكشف النقاب عن وجه هذا السند المجهول مما

كتب في مقالة "يجوز سجود التحية للنبي والشيخ والعاهل والأبوين والمولى" ثم قال بجرأة ووقاحة غير مبالٍ بشئ "هذا كله في فتاوى القاضي خان والصغير خانى والتيسير والسراجى والخانى والكافى" هذا افتراء وبهتان عظيم هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين -

(٧٠) بلغت جهالته الى مداها حتى ذكر الفتوى القاضي خان والخانى كتابين مستقلين مع انه نفس الكتاب.

(٧١) اما التيسير فلا كتاب بهذا الاسم في فتاوى مذهبنا فكيف نقل عنه فعلى بكر ان يخبرنا بماذا قال ولمن هذا الكتاب واين هذا فيه .

وقال في غضون ما حرف في معنى الملتقط كما مر سابقاً في رقم ٣٢ من الفصل الثالث لكتاب "قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه سجود التحية مثل السلام ولا باس لو وضعت الخدود على الأرض بين ايدي الشيوخ ص ٢٢" فلو ضممه الى قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه لكان افتراء عليه رضي الله تعالى عنه والا على الملتقط .

(٧٣) فان قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه "كانت سجدة التحية كالسلام في الامم الماضية فماذا يضرنا وماذا ينفع اعدائنا وان اراد انه يقولها مثل السلام في الأمة المحمدية فهو افتراء عليه بدون ريب واما ان مؤلف "اللطائف" كيف سجل مثل هذا السند الكاذب الموضوع المفترى فهو منه برأي لما قال "رواه بعض الناس" كما يرى كثير من المحدثين احاديث موضوعة باطلة وهم يعلمون اننا لمانقلنا السند فليس علينا شيء واضافة الى ذلك قال بحر العلوم ملك العلماء عبد العلى الفرنجى محلى فى فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت "العدول من غير الآئمة لا يبالون عن

أخذوا او رروا الاتری الشیخ علاء الدولة السمنانی کیف اعتمد على الرتن
الهندي وای رجل يكون مثله في العدالة ”

(٤) واحصى مراجع وما خذ فى ص ١٤ بدون ان ينقل العبارة
وقد اتضحت كذبها خاصة منها المعرف والسراجية والعزيزية ولمعات شرح
المشکوة واما كتاب ”فتاوی التیسیر“ فليس بكتاب في الفتاوى . وذكر في
المرجع السادس تفسیر سورۃ یوسف لمعین الدین الواعظ . فاذا كان
بکر شدیداً الاجتراء کثیراً الافترة الى هذه الغایة فكيف یوثق بما جاء به من
المراجع والمصادر وكيف یستند الی قول واعظٍ تجاه تصريحات الائمه
ونصوص الاحادیث النبویة الشریفة . هذاما في مراجعه واسناده من
لباب لو یسمی لباباً . ولا حول ولا قوۃ الا بالله العلی العظیم .

(فسوف ترى اذا انكشف الغبار أفرس تحت رجلك ام حمار)

الفصل الثاني

في بيان افتراء بکر على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم واثبات تحريم سجود التحية بالاحادیث النبویة
المباركة .

(٧٥) كان بکر يفتزى بعد على اللغة والفقه وعلى الائمه واصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحسب ولكن لم یطمئن قلبه الحاقد بهذا
القدر وماربأ بنفسه الامارة بالسوء عن الافترة على الرسول الطاهر
سيد المرسلين عليه الصلوة والسلام فقال في ص ٩ ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال : کلامي لا ینسخ کلام الله ” هذا الحديث اخرجه
ابن عدى والدارقطنی عن محمد بن داؤد القنطري عن جبرون بن واقد

الافريقي وقال ابن عدى في الكامل وابن الجوزي في العلال "هذا حديث منكر" وقال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال "جبرون متهم رواه من اجل عدم الحياء وقال في ترجمة القنطرى "هذا حديث باطل" وفي ترجمة الافريقي "هذا حديث موضوع" واقر الامام ابن حجر كلام الذهبي في لسان الميزان في كلام الموضعين واذا اتضحت انه حديث منكر باطل موضوع متهم بالكذب فكيف قال جزماً ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال :

الاجتراء الشنيع على الافتراء على الرسول الكريم عليه افضل الصلة
والتسليم.

(٧٦) كان ادعى بكر انه حنفي لكنه بعد عن الحنفية فان الاية ربما تنسخ بالحديث النبوى في المذهب الحنفى كما هو مصرح به في كتب اصولهم قاطبة لأن كلام الرسول عليه الصلوة والسلام في الاحكام هو الكلام الالهى فلم ينسخ كلام الله سبحانه الا كلام الله سبحانه قال الله تعالى : وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

(٧٧) اقام عنواناً بصفحة ١٥ بان رسول الله نفسه اذن للسجدة يعني سجود التحية لغير الله سبحانه وتعالى الذي فيه الكلام فهذا شديد الافتراء وبذئ اللسان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . هاتُوا بِرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . ويقول الله عزوجل : إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذَبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، بل حرمه رسول الله عليه الصلوة والسلام .

(٧٨) قد كتب تحت ذلك العنوان : في مشكورة المصابيح عن ابن خزيمة بن ثابت انه رأى في المنام انه سجد على جبهة النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم فأخبره فقال لقد صدقت رؤياك فاضطجع له وادن لابن خزينة بان يسجد على جبهته صلى الله تعالى عليه وسلم .

ايه الاخوة المسلمين! انظروا الى هذا الظلم العظيم : اين السجدة على الجبهة من السجدة له صلى الله تعالى عليه وسلم لعل بكرأ يحسب السجدة على الارض او الفرش انه يسجد لقطع ذلك الثواب او لبقاء من تلك الارض.

(٧٩) الاترى جهالته حيث عزا المنام الى من رواه دون الى من رأه
ففى مشكوفة المصايبح ص ٣٩٦ عن ابن خزيمة بن ثابت عن عمته ابى
خزيمة انه رأى فى ما يرى النائم ومن جراء ذلك افتري عليه صلى الله
تعالى عليه وسلم افتراء آخر سفهاً وجهلاً بانه اذن لابن خزيمة بان
يسجد على جبهته عليه الصلوة والسلام -

(٨٠) وكذا افترى سفها وحمقا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال صدق رؤياك وكان فى الحديث المبارك فاضطجع له وقال صدق رؤياك وفي المرقلة شرح المشكوة "صدق رؤياك امر من التصديق اى اعمل بمقتضاهافان لم تفهم العربية جيداً فاستمع الى الترجمة الفارسية للشيخ المحقق الدهلوى "گفت انحضرت "صدق رؤياك" راست گرداں خواب خودرا که دیدئی سجدہ کن بر جبین من " -

(٨١) ونقل بقصد المنع عن السجدة لغير الله سبحانه وتعالى ما اخرجه الامام احمد في مسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها (الذى سمعتم في رقم السابع كاملاً) وفيه مجئ بغير اليه عليه الصلوة والسلام وسجوده له فاستيذان اصحابه على ذلك للسجود له فرد عليه اياهم عنه

ردعـاً بـاتـاًـ

ثم قال هونفسه فى ص ٩ مما لا شك فيه ان هذا الحديث الشريف ينادى باعلى صوته فى المنع عن السجود لغير الله عزوجل ولا مجال لاحد ان يعتذر ضد نص الحديث النبوى الميمون ثم لما اخذته العزة بما كان يحرف كلم رسول الله عليه الصلاة و السلام عن مواضعه فبدل فى ص ٩ نصه الواضح الجلى بان قال نظم الحديث هذا لو جاز لاحد ان يسجد لغير الله لامرته المرأة ان تسجد لزوجها، و الامر للو جوب فمنشأ كلامه عليه الصلاة السلام لو كان سجود التحية جائزا الى حد الوجوب لا وجبت على المرأة ان تسجد لزوجها يعني سجود التحية ليس بواجب بل هو مباح الا انه خالص افتراه على الرسول عليه افضل الصلاة والتسليم فاي كلمة الحديث الشريف تدل على "بل هو مباح" اذا لم يذكر في الشرط الا الجواز حسبما اعترف به بكر نفسه حيث قال لو جاز لاحد ان يسجد لغير الله " و في الجزاء امر ينتفي البتة اي لامرته المرأة ان تسجد لزوجها او انتفاء الجزاء يستلزم انتفاء الشرط فما يستفاد من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بدون اي خفاء انما هو عدم الجواز يعني لو كان جائزا لامرته المرأة لكنى ما امرت المرأة فعلم به انه ليس بجائز ولا يخفى ان ذكر الامر في الجزاء اي لامرته المرأة ان تسجد فكيف دخل وجوب الجزاء في الشرط ولا بعد في ابتناء الايجاب على الجواز فلن يجب الا ما يجوز فثبت انه لو كان لسجود غير الله تعالى مساغ لا وجنته على المرأة لزوجها لكنه ليس بجائز فلم أمرله المرأة (يعنى ان السجدة لغير الله سبحانه غير مباح وحرام قطعاً)

(٨٢) وما اشد جهالة له فلما كان الوجوب على المرأة متوقفاً على الامر فكان من المحتوم ان لا يجب قبل الامر وليس معناه ان السجدة لغير الله جل وعلا لوكان واجباً لا وجبتها على المرأة لزوجها بامرها .

(٨٣) وانما طلب اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه الاذن للسجود لا الايجاب فاي علاقة لنفي الوجوب بذلك .

(٨٤) نقل بكر من الحديث تتمته في ص ٨ " ولكن لا ينبغي لبشر ان يسجد لغير الله " ثم ترجمة لكن لا يستحسن لبشر ان يسجد لاحد الا الله تعالى ثم كيف اجترى على تحريفه واختلف المراد بذهنه الخليع اى ليس بواجب بل مباح : (٨٥) اخرج ابو داؤد في سننه عن قيس بن سعد رضي الله تعالى عنهم قال اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمربزان لهم

..... فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمربزان لهم فانت يا رسول الله احق ان نسجد لك قال فلا تفعلوا لو كنت امر احداً ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق - الاترى هنا صيغة النهي صريحة واضحة فلا تفعلوا فقل لبكر ان يسلك مسلك الاصول فانه القائل في ص ٩ " اذا امر الشارع شيئاً بصيغة الامر فيصير واجباً " وكذلك اذا نهى عن شيء بصيغة النهي فيكون حراماً فتحقق ان السجدة لغير الله تعالى حرام - ومن الافتراء البحث ان يجعل معنى الحديث الشريف انه ليس بواجب بل مباح .

(٨٦) بكر داهية كيس فنقل الحديث الذي وردت فيه صيغة النهي صريحة وروى عن ام المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها ثم كتب في

ص ٩ خدعاً للعوام "هذا الحديث هو الذي يقدمه اعداء سجود التحية استناداً به كل حين وليس لديهم من دليل سوى ذلك فاقول او لا اما قوله وليس لديهم سند ودليل سواء فهو كذب باسانيد عول عليها بكر نفسه كما اعرب عنه ان سجود التحية لغير الله سبحانه حرام لا يرتاب فيه بل هو اشد من اكل لحم الخنزير .

(٨٧) وثانياً ثلاثة اربع في ذلك الحديث قد جنى كذباً محضاً ولعل ذلك الحديث اقتبسه بكر من مشكورة المصابيح لما له نفوذ اليها فحسب كما تبين في ص ١٥ في رقم ٤٢ ففي نفس الباب من المشكورة وفي نفس الفصل فوق ذلك بـ٢ حديثين ينص حديث قيس بن سعد رضي الله عنه على النهي عن سجود التحية فكتمه وقال ليس لديهم من دليل سواء .

(٨٨) وثالثاً في نفس الموضع من المشكورة كلام تُعثِّرنا على حديث ثالث عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه فقطعه عن دابرها وقال ليس لديهم من دليل .

آلا ان الدهاء والخدعة في الدين لا يروق ابداً وخاصة لمن يدعى الاسلام فَإِنَّ الْمَكْرَ السَّيِّءَ لَا يَحْيِقُ إِلَّا بِأَهْلِهِ .

وحديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه اخرجه الامام احمد في مسنده بسند رجال الصحيحين هكذا حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي طبيان عن معاذ بن جبل انه لما رجع من اليمن قال يا رسول الله رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض افلا نسجد لك قال لو كنت أمراً بشراً لبشر لامرتك مرأة ان تسجد لزوجها .

(٨٩) ليس هو باول من غره السراب حتى ضرب الفاس على راسه

فانه اضاف في تتمة حديث ام المؤمنين الصديقة "لابنبقى لبشر ان يسجد لغير الله" وليس كذلك في كتاب المشكوة الذي انتهى اليه علمه بل في الحديث الرابع عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم له حين اراد ان يسجد له "لا ينبغي لمخلوق ان يسجد لاحد الا لله تعالى" اورده الامام النسفي في المدارك سورة البقرة ٢٤، ٣٤.

هذه اربع قصصي تنفصل كل منها عن اختها فان في روایة الصديقة لما رأى اصحابه بعيراً يسجدون فاستاذنه في السجود له وفي روایة قيس بن سعد انه اتى الحيرة (كتباً من الكوفة) ومعاذ بن جبل انه رجع من اليمن ورأى الناس بها يسجدون لمربان لهم ولا ساقفهم فقال افلا نسجد لك يا رسول الله فنهاهم عنه كل مرة وسلمان الفارسي انه قصد هو نفسه ان يسجد له فمنعه منه . وفي هذه الاحاديث الثلاثة فائدة أخرى ستبدوا ان شاء الله تعالى ومن اجلها اخفى بكر تلك الاحاديث الشريفة .

(٩٠) قد بلغ ظلم بكر وخبثه وسوء فهمه بصدده حديث عائشة الصديقة غايتها حتى قال في ص ٩ "وأجل مايرى في الحديث الشريف ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظن من اصحابه انهم ارادوا سجدة العبادة له ومن ثم قال اعبدوا ربكم واكرموا اخاكم" فلو هجس في صدره سجدة التحية لما اتى بسجدة العبادة ولما فصل بينهما فكانه لم يفهم وقتئذ الا العبادة انا لله وانا اليه راجعون كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذباً ايها المسلمين ان محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي انزل اليه القرآن الكريم وفيه "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَبَرُّوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ" وهو القائل صلى الله تعالى

عليه وسلم "إياك والظن فان الظن اكذب الحديث" فاين هو من الظن
السوء باصحابه الابرار فانهم ارادوا ان يعبدوه ويتخذوه الها من دون
الله سبحانه "انا لله وانا اليه راجعون" حاشاه ان خطر بروعه هذا بل
يحسب كل عاقل من هذا الطلب الاكرام والاجلال دون العبادة ولكن بكرة
قد تبوأ مقعده من النار لما اساء اليه عليه الصلوة والسلام الظن ان لم
يتتب .

(٩١) وزاد الطين بلة فانه قد بهت النبي صلی الله عليه وسلم اشنع
البهت حيث قال في شأنه انه رأى اصحابه يريدون ان يعبدوه فما انكر
عليهم ولا غضب ولا ارشدهم الى التوبة ولا الى تجديد الايمان والنكاح
بل ما نطق شيئاً من ذالك سوى ان قال بدون تاكيد بالغ وتهديد شديد
"لو امرت احداً ان يسجد لاحد لامر المرأة ان تسجد لزوجها" ثم سكت
اعياذ بالله تعالى

ولو كان ظنه صلی الله تعالى عليه وسلم باصحابه كما يهدى به
بكر فلم يكتف بذلك القدر من الكلام الساذج بل لو بخهم توبixa بقوله
المؤكد الا انكم قد ارتدتم بقصدكم الى عبادة من دون الله عزوجل الا
فامنوا من جديد وانكحوا نسائكم وتوبوا الى الله سبحانه توبة .

اما سمعتم ما رواه ابو داؤد في سننه عن جبير بن مطعم قال اتي
رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت
الانفس وضاعت العيال ونكثت الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا
فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلی الله
تعالى عليه وسلم ويحك تدري ما تقول وسبح رسول الله صلی الله تعالى

عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ثم قال
ويحك انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شأن الله اعظم من ذلك
(اجعلتني لله ندا) ويحك اتدرى ما الله ان عرشه على سماواته هكذا وقال
باصابعه مثل القبة عليه وانه ليئط به اطيط الرحل بالراكب (كتاب
السنة)

فهل من الممكن ان يلفي اصحابه الكبار الاعلام الذين يتroxون
عبادة غير الله جل وعلا ويخذلونها آخر ثم يسكت ويدعهم على ذلك
(عيانا بالله تعالى) كلا والله .

اهذا يليق بشان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم حاش الله .
بل من اعتقاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ساكتاً عن الكفر والارتداد
فقد اقتحم نفسه هوة الكفر والارتداد لما اساء اليه اساءة فاحشة .هم
للكفر اقرب منهم يومئذ للإيمان .كان بكر يظن انه يحسن صنعا ويسوق
للامة هداية ونفعاً وحيث افرغ ما في علمه ويراعه حسب المستطاع في
الذبّ عماروت عائشة رضي الله تعالى عنها ولم يعلم انه قد صفر وطابه
والى اين اوصله جهله الفضيح وجرأته السافرة وما اصدق قوله قاله
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم "ان الرجل ليتكلم بكلمة لا يرى بها
باساً يهوى بها سبعين خريفاً في النار و قال "ان الرجل ليتكلم بكلمة من
سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم
القيمة" والعياذ بالله تعالى .

فالى الله سبحانه المشتكى من هذا العصر السوء العصيبي الذي لو
استطاع مرأة ان يخط بيدينه بكلمات اردية صادقة او كاذبة وجعل يخلط

السود بالبياض فحسب نفسه مصنفًا بارعًا وباحثًا كبيرًا ناقدًا جليلًا مجتهدًا كاملاً وأخذ يتدخل في الدين الحنيف بعقله الناقد ورأيه الفاسد وفهمه السخيف ثم خالف الكتاب والسنّة وعقائد الإسلام وأئمة الدين فبلغ إلى ما يبلغ - ويتوّب (١) الله على من تاب ومن يتولّ فان الله هو الغفور الحميد.

(ومن جهلت نفسه قدره يرى غيره منه ملائري)

(٩٢) اكان سجود الجمل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه اتخذه الها حاش الله . ففي المعجم الكبير عن يعلى بن مرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن شئ الا يعلم انى رسول الله الا كفرة الجن والانس .

وكذا ما سجد رجال باليمن والحيرة لمرزبان لهم انما كانت تحية لاعبادة ومن جراء ذلك كانت اصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم استاذنوه بالسجود له ولكن ما تطرق الى ذهن اي عاقل انهم طلبوا منه ان يجعلوه الها . فما اشد وقاحة ووكانعة هذه بان رمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعقل الركيك والذهن السقيم .

(٩٣) قد اغتنمنا ما اعترف به بكر نفسه من شناعة السجدة بدون الله

(١) فان كان بكر مثل من صنف "سيف النقى" فلا يمكن عوده الى الحق . يمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون وان كان هو الذى اشيع باسمه هذه العبارة فهو يريد التصوف والصوفى اذا نبه على خطائه فمن ساعته يرجع الى الحق لانه ليس بعد هو اه هو فلا غرو ان يمعن فى هذه الرسالة نظرا عادلا صائبأ ريتوب الى الله عزوجل عن اقواله الخبيثة ويعلن تحريم السجدة لغير الله عز شأنه والله الهاي ١٢ منه)

جل وعلا فان الحق ما شهدت به الاعداء . الا ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هم الذين كان صوت التوحيد يقرع اسماعهم كل حين ودوى لا اله الا الله يجول في سويءاء قلوبهم كل ان و لهم درس ثابت للتوحيد في جميع نواحي الحياة واخذ اليمان بمجامع قلوبهم وليس لهم بصدده مراء ولا مرية بل قد شهد القرآن لهم بآيمانهم مراراً ومع هذا كله قد نسى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضائلهم الجليلة باسرها ورسوخ آيمانهم وقوه عقیدتهم وذهل عندها ذهولاً تماماً حالماسمع انه توّخوا السجود تحيه لغير الله سبحانه وظن انه ارادوا ان يتخدونى الها فاعلموا ان هذا حالهم فما بال قوم دونهم انى لهم سمحه وحلته .

(٩٤) مما لا يرتاب ان السجدة من افعال العبادة ولا فرق بين سجود العبادة وبين سجود التحية الا بالنسبة وقد من الدر المختار حول تقبيل الارض فضلاً عن السجود "يشبه عبادة الوثن" وهذا الكتاب قد عول عليه بكر وقوى عليه اعتماده . والخلاص في العبادة ان يتحاشى عن شبه العبادة لغير الله جل وعلا ومن ثم ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة العبادة وقال "أَعْبُدُكُمْ رَبِّكُمْ" فاحالته على ذلك المحمل الفاسد السوء الذي يجلب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث اتهامات فاحشة مما يضاد الدين الحنيف .

(٩٥) قال بكر في نفس سجود التحية كانت السجدة تعم سجود العبادة وكانت مساهمة ادم عليه السلام في اقصى غاية الخضوع والتذلل لله سبحانه على كل حال وثبت بهذا ان الله عزوجل كان يرضي بان يعظم خليفته مثل تعظيمه ولا جله امر له بسجود لا ينبغي لاحد سواه

تعالى ليكون دليلاً على أن أدم عليه السلام بعد ان صار خليفة لله سبحانه حق له مجازاً غاية التعظيم الذي هو بالحقيقة نهاية شأن العبادة فلا يستغرب لوقيل نهياً عن هذا "أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ".

(٩٦) وماروى عن قيس ومعاذ وسلمان رضي الله تعالى عنهم ليس فيه "أَعْبُدُوا" بل فيه "لَا تَفْعِلُوا" و"لَا يَنْبَغِي" فكيف يحمله بكر هنا على ذلك المحمى السوء فلذا كتمه بالمرة وقال "وليس له سوى ذلك من شاهد".

(٩٧) قد احل بكر السجود للشمس والقمر بل للوثان وعبادة الصنم الاكبر كما استنبط من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم "اعبدوا ربكم" ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد نهانا عن سجدة العبادة فحسب وكذا ارتكب الشطط وثثر حسب هواه في قوله تعالى حيث منع عن السجدة للشمس والقمر وامر بالسجدة لله عزوجل "لَا تَسْجُدُوا إِلَّا شَمْسٍ وَلَا إِلَّا لَّقَمِّرِ" الى ان قال "إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ" (فصلت ٤١، ٣٧) وقال انه تعالى لم ينه عن السجود للشمس والقمر الا عبادة فليس في القرآن الكريم آية يتمسك بها في منع سجود التحية للوثان والصنم او لسعلاة او لاي شئ . فهل يستطيع بكر ان ياتي بآية من الكتاب على دعواه الفاسد . كلا . فليذكر بكر الان ترهاته وهذياناته وليلقي ربوة المرأة والانسانية من عنقه ثم له ان يقول ما قال في ص ٧ . ليس في الكتاب ما يمنع اي نوع من سجود التحية ولا آية تدل على حرمة اي نوع من سجود التحية فتحقق ان الكتاب ساكت حول سجود التحية فلا يأمر المسلمين بان يسجدوا لغير الله سبحانه ولا ينهاهم عن ذلك بان لا تسجدوا الاحد غير الله آلا ان كلمة "لا احد" مما يسترعى انتظاركم . ثم

انظروا في ص ٨ ما أخرج من قصاري كلامه فلما لم ينـه القرآن نهـيـاً بـيـتـاً
فـلنـ ثـبـتـ حـرـمـةـ سـجـودـ التـحـيـةـ وـلاـ عـدـمـ اـبـاحـتـهاـ بـاـيـ وـجـهـ.

هـاـ انـظـرـواـ اـنـهـ كـيـفـ اـسـتـحـلـ السـجـودـ تـحـيـةـ لـلـأـوـثـانـ وـالـسـجـودـ
لـلـصـنـمـ الـأـكـبـرـ بـدـوـنـ نـيـةـ الـعـبـادـةـ عـلـىـ مـرـئـ مـنـ النـاسـ وـمـسـعـهـمـ وـلـاـغـرـوـهـ
فـيـهـ،ـ فـاـنـهـ يـعـتـقـدـ كـرـشـنـاـ نـبـيـاـ (ـوـهـوـ الـهـ الـهـنـدـوـسـ)ـ وـمـادـيـنـهـ الـأـمـوـجـاـ.

(٩٨) يـعـتـذـرـ بـكـرـ فـيـ صـ8،٧ـ بـصـدـدـ مـارـدـعـ الـقـرـآنـ الـحـكـيمـ مـنـ السـجـودـ
لـلـشـمـسـ وـالـقـمـرـ بـاـنـ الـكـلـامـ فـيـ سـجـودـ الـأـنـسـانـ وـفـيـ هـذـهـ الـأـيـةـ مـنـعـ مـنـ
سـجـودـ غـيـرـ الـأـنـسـانـ فـاـيـنـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ مـنـ الـأـنـسـانـ وـهـوـ خـلـيـفـةـ الـلـهـ
عـزـوـجـلـ.

**اقـولـ اوـلـاـ يـاتـرـىـ هـذـاـ كـيـفـ يـطـيـرـ فـيـ الـهـوـاءـ فـاـنـ فـيـ الـأـيـةـ نـهـيـاـ عـنـ
سـجـودـ الـعـبـادـةـ لـلـشـمـسـ وـالـقـمـرـ كـمـاـ هـوـ يـعـتـرـفـ بـهـ حـيـثـ قـالـ عـزـسـلـطـانـهـ "إـنـ
كـُنـتـمـ إـيـاهـ تـعـبـدـوـنـ"ـ فـمـاـذـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـخـلـيـفـةـ وـغـيـرـهـ فـيـ سـجـدةـ الـعـبـادـةـ
وـثـانـيـاـ**

اـنـهـ قـدـ اـسـتـأـصـلـ مـاـسـتـنـدـ إـلـىـ سـجـدةـ أـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ اـثـبـاتـ مـدـعـاهـ فـاـنـ
فـيـ تـلـكـ الـأـيـةـ ذـكـرـ سـجـودـ غـيـرـ الـأـنـسـانـ (ـاـيـ الـمـلـائـكـةـ سـجـدـوـهـ)ـ وـالـكـلـامـ هـنـاـ
فـيـ سـجـودـ الـأـنـسـانـ (ـبـاـنـ يـسـجـدـ اـنـسـانـ لـاـنـسـانـ)ـ وـشـتـانـ مـاـ بـيـنـ الـمـلـائـكـةـ
وـبـيـنـ الـنـاسـ خـلـيـفـةـ الـلـهـ سـبـحـانـهـ فـسـجـدـ لـلـخـلـيـفـةـ غـيـرـهـ فـكـيـفـ اـبـاحـ بـهـ
سـجـودـ الـخـلـيـفـةـ نـفـسـهـ لـاـحدـ؟ـ عـلـىـ نـفـسـهـ تـجـنـىـ بـرـاقـشـ.

(٩٩) اـفـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ كـتـابـ الـلـهـ عـزـوـجـلـ فـاـنـهـ رـدـعـهـ عـنـ سـجـودـ التـحـيـةـ
فـهـلـ هـذـاـ لـاـ غـفـلـةـ عـنـ نـصـوصـ كـلـامـهـ تـعـالـىـ الـيـسـ فـيـ الـكـتـابـ "أـطـيـعـوـاـ الـلـهـ
وـأـطـيـعـوـاـ الرـسـوـلـ"ـ اـمـاـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ الـحـكـيمـ "مـنـ يـطـعـ الرـسـوـلـ فـقـدـ آـطـاعـ

الله" الا ترى الى قوله عزوجل "وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُ
نَارَ جَهَنَّمَ" أما قال الله سبحانه "وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"ليس في القرآن المجيد "فَلَا
وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ
حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" فهل لم يقض رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في هذا النزاع قضاء حاسماً حيث قال "لاتفعلوا" فكان
القرآن العظيم قد نهانا عن السجود تحية لغير الله سبحانه ومن لم يسلم
هذا القضاء الحق العادل فاعاذ الله تعالى جميع المسلمين من وحمة
عاقبته وسواء مصير ما ورد في هذا الصدد .

(١٠٠) لمالم يجد بكر في القرآن المجيد نصاً صريحاً بخصوص
المنع من سجود التحية قال في ص ٨ "اذا لم يحكم القرآن حكماً جلياً
واضحاً فلن يثبت عدم جواز السجود التحية . هذا ضلال مبين انبأنا به
عالماً مكان وما يكون محفد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم "الأنى
اوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم
بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام
فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله آلا لا يحل لكم الحمار الاهلى
ولا كل ذى ناب من السباع رواه ابو داؤد عن المقدام بن معديكرب كذا
حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سجود التحية ايضاً فهو كما
حرم الله عزوجل وان لم يعثر العوام على تحريمها من حيث الصراحة في
القرآن الحميد .

(١٠٢) قد اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

بمثاليين الحمار الاهلى وكل ذى ناب من السباع ولم ينص القرآن على تحريمها بل حرمهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فل Barker ان لا يسلمه ويقول اذا لم يحكم القرآن العظيم حكماً بيناً فلن يثبت تحريمها وعدم جوازها، فكان بكر قد احل الحمار والكلاب اكلهما..

(١٠٣ الى ١١٠) لم ينته الامر الى ما سلف ذكره فحسب بل القرآن المجيد قد حرم لحم الخنزير ومانص على تحريم ما في الخنزير من الريئة والكبده والجلد والкроش والطحال والعظام بل الراس والقوائم الاربع مما لا يعده لحاماً فيما يتعارفه الناس فكانه قد احل جميع هذه الاجزاء لأن الكتاب الحميد لم يحكم جلياً بتصديها فلن يثبت تحريمها.

(١١١ الى ١١٣) وبالتالي ان بكر قد انكر اصول الشرع الثلاثة من السنة والاجماع والقياس واعتنق بديانة جگرالوي (الذى جحد كل شرع الا القرآن فى زعمه حتى جعل الصلاة فى كل وقت ركعتين فحسب وراس هذه الديانة عبد الله فى مدينة چكراله من ولاية بنجاب الهند) لما انه جعل حكم القرآن الصريح الجلى جزاً فى دليله وهذا قد ادى به الى الضلال -

الفصل الثالث فى ما افترى بكر على الله سبحانه وبيان تحريم سجود التحية فى ضوء القرآن الكريم بكلام بكر نفسه من حيث لا يشعر -

(١١٤) انما الافتراء على الرسول وان كان هو الافتراء على الله جل وعلا ولكن بكرأ يطلب نصاً بيناً فى القرآن فان لم يفزعه فى الكتاب فلا يصفى الى السنة بالمرة وهذا قد تسبب الى الاجتراء على الله عزوجل كمارأيتم تصريحاته فى رقم ٩٥ فهو القائل انما كانت السجدة التحية لادم

مساهمته عليه السلام في اقصى غاية الخضوع والتذلل لله سبحانه على كل حال ثم قال ان الله عزوجل كان راضياً بان يعظم خليفته مثل تعظيمه تعالى فهذا بهتان مبين ونسبة الشرك الجلى اليه عزوجل وفي مثل هذه الافتراءات قال الله تعالى "إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ" .

(١٥) وقال في ص٦ "أنما جعل الله تعالى الكعبة جهة لا جل سجود عبادته وفيه سر غامض وهو انه تعالى اراد ان يمتاز سجود العبادة عن سجود التحية ليعلم المسلمين ان السجدة الى الكعبة عبادة لا تجوز الا لله جل شأنه واما السجدة الى جهة سواها فهو جائز لغير الله تعالى وقال الله تعالى قبل تعيين الكعبة جهة للعبادة "أَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَقَمْ وَجْهُ اللَّهِ" اي الى اي جهة توجهت في السجدة فانما هي لله عزوجل ولكنه جعل الكعبة فارقاً بين العبادة والتحية . هذا افتراه ثانٍ على الله سبحانه فليبادر بكر في الاجابة عما سئل اين هذا السر الغامض في الكتاب او السنة ؟ "أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" ونسبة مالم يثبت الى الله ورسوله افتراه بحسب "هَاتُوا بِرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ" وان كنتم كاذبين فلا وسيتبين كذبه .

(١٦) اعلم ان الآية الكريمة "فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَقَمْ وَجْهُ اللَّهِ" نزلت في تحري القبلة كما يدل عليه حديث شريف اخرجه الترمذى في جامعه فالقول بان القبلة لم تتبع قبيل نزول الآية وكان قد خيرنا الله تعالى ان نصلى الى اي جهة نشاء افتراه ثالث على الله سبحانه وتعالى ، فان القبلة كانت متعينة منذ اول اليوم "إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكَهُ مُبَارَكًا" .
(١٧) ولو سلم ان بيت الله انما وضع للناس كى يفترق سجود العبادة عن سجود التحية فهو بحيث ان يمتاز السجود الذى يكون لغير

الله عز وجل كفراً عن السجود الذي لا يكون الا حراماً . فالقول ان الله عز وجل انما خط هذا الامتياز ليجوز سجود التحية افتراه فاحش رابع عليه .

(١١٨) الفرق بين التحية والعبادة مناطه النية عند الله تعالى وعند الساجد فهما يعلمان باى نية سجد فلا احتياج للساجد الى هذا الفرق والفصل قطعاً فان قيل هذا الفرق للنااظر قلت اذا لم تحدد جهة في سجود التحية فاختلطت السجدةان في جهة الكعبة ولم يبق فرق فلا يتسرى للنااظر ان يقول انذاك هذه سجدة العبادة وتلك سجدة التحية بالجملة ان الفرق لو كان للساجد فلغو وباطل لا طائل تحته ولو كان للنااظر فنافق وخلط واضطراب كما يختلط الحابل بالنابل والله سبحانه منزه عن كليهما وان كان الفرق ذهنياً فحسب حيث لوحظ قيد الجهة في عبادة والا تحية فعلى هذاعاد الامر الى النية وهذا لا يجدى للنااظر نفعاً ولا يرد للساجد بشئ فان الفرق بالنسبة كان فيما بالذات وهذا بالعرض فاي فائدة فيه ففي عزوه لله تعالى جراءة سافرة .

(١١٩) الاترى انه لا يجب تعين شطر المسجد الحرام على من يصلى النوافل خارج البلد على المراكب او يصلى النوافل والفرائض كلها وقت التحرى ولا على مريض لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة وكذا الهارب الذى لا يقدر على الاستقبال خوفاً من الاعداء ورغم ذلك هى عبادة فain الفرق ؟

(١٢٠) قد مر من الفتاوى الهندية والفتاوی القاضى خان وهم من الكتب المعتمدة عند بكر " ولو قال اهل الحرب للمسلم اسجد للملك والا

قتلناك قالوا ان امرؤه بذلك للعبادة فالأفضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل" فما اراد الكفار تعين جهة القبلة بل الى مكان فيه الملك فكيف صار هذه عبادة بدون تحديد الجهة . ولكن الجهلة يفترون-

(١٢١) ومن الامر المستغرب انه تعالى عين فرقاً خافياً ليس به المام لرسوله عليه الصلاة والسلام واختص به بكرأ من بين الناس كافة وأرأيتم هل استاذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابه ان يسجدوا له تعيناً للجهة ام مطلقاً ولو اذن لهم لسجدوا له متوجهين الى جهة وجوده عليه الصلاة والسلام ام الى القبلة وان كان هو خلفهم .

ولما كان قرر الله عزوجل جهة القبلة في سجود العبادة فرقاً بينها وبين التحية كما زعمه بكر فكيف يفهم من هذا الاستيدان انه استيدان لسجود العبادة ومع ذلك قال بكر في ص ٩ "ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظن من اصحابه انهم ارادوا سجود العبادة له ولم يخطر بباله الا العبادة" فالآن لا يخلو اما يكون الفرق المعهود من الله عزوجل حسب زعم بكر فرقاً يتغواً مهملأ حتى لم يتبيّن عند رسول الله عليه الصلاة والسلام فاي فرق وفصل هذا؟ واما ان يكون الرسول عليه الصلاة والسلام ابلد ذهناً واسخف عقلاً من بكر (عياداً بالله تعالى) فلم يستطع ان يعلم الفرق الجلي الواضح وكلا الامرين كفر صريح . الم اقل لكم ان الجاهل لو اجرأ على تصنيف كتاب ليعاني البليات الكبرى فضلاً ان يكون باحثاً او مجتهداً او شارعاً فان يراعته تاتى بكتاب الى صفحة الوجود ولكن ايمانه يذهب عنه الى شاؤ بطين (ولا حول ولا قوة الا بالله

العلى العظيم)

(ان كنت لا تدرى فتلك مصيبة)

(وان كنت تدرى فال المصيبة اعظم)

(١٢٢) اذا ثبت ان السجود الى جهة الكعبة سجود عبادة وهذا مما لا يجوز لغير الله عزوجل واما السجود الى جهة دون جهة فمما يجوز كما نصه في ص ٦ . فهذا مما لا يرتاب فيه ان بكر أقداباح السجود للاصنام والاوثان وذَكْرُ الرَّجُل مَرَةً أخْرَى لَأَن سجود معابد الهندوس والأديرة لا تختص فيه جهة من الجهات .

(١٢٣) اذا كان الفصل بين سجدة التحية وسجدة العبادة عما ده الجهة المتعينة في الثانية دون الاولى فتحقق انه لم يكن فرق بينهما حتى نزل "فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ" (بقرة) فكان سجود التحية حرام وقتئذ بدون مرية ومراء لأن مالا يمتاز عن العبادة مثقال ذرة كيف يحل لغير الله تعالى واذا كان الامر كذلك فان سلم انه كان مباحاً في شرع آدم ويوسف عليهما الصلوة والسلام فقد نسخ وليس لهذا الناسخ ناسخ فلا يرتاب في حرمتها وستدوم إلى الأبد حتى تقوم الساعة وما احسن قولآ يخرج من فمه حتى اتى على بنائه كله وهدم اساسه عن دابرہ بيده .

(١٢٤) قال الله عزوجل "فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ" (قرיש ٣٧) وحسب قاعدة العرب لا يضاف كلمة رب الا لذى روح والكعبة لا روح فيها بل هو بيت من خجارة فتجلى ان المراد بالبيت هو قلب آدم عليه الصلوة والسلام ص ١٠ .

هذا افتراء خامس على الله سبحانه وابيضاً تفسير القرآن بالرأى
والحاد سافر كما نصت به كتب العقائد والكلام لما انه ائتمى باهل
الباطن فحرف النص عن موضع ظاهره وفي متن العقائد للإمام الأجل
النسفي رحمة الله "النصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان
يدعوها اهل الباطن الحاد".

(١٢٥) قد افترى على العرب ايضا اما سمعتم يقولون "رب المال"
"رب الدار" وفي الحديث النبوي الشريف "كلا ورب الكعبة" دع هذا كله
فما يظهر في القرآن المجيد قال الله عزوجل "رَبُّ الْمَشْرِقِينَ وَرَبُّ
الْمَغْرِبِينَ" وقال "فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ" وقال وَإِنَّهُ هُوَ رَبُّ
الشَّعْرَى" "وَرَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ" ارأيت جزاً
الافق الذى تطلع منه شمس تحويل السرطان وتحويل الجدى والجانب
الذى تغرب فيه وماتشرق منه الشمس كل يوم وماتتحول فيه وكوكب
الشعرى والسماء والارض والعزة أهذا كله من ذوى الارواح ؟ ومن اكذب
من يكذبه القرآن العظيم :-

(١٢٦) ها انظروا الى تمبله وكيده العظيم انه ترجم الاية "اس گھر کے
پالنے والے، اي مربى هذا البيت انطباقاً على ذى روح ولم يعلم ان كلمة
"مربي" لا يربط بهذا البيت مالم يرد بالبيت ساكنوه مجازاً فهذا ايضاً
تحريف معنوى في كلام الله جل وعلا.

(١٢٧) ولاخوة المسلمين ان يكونوا على يقين كامل وبصيرة تامة
فقد حققنا حرمة سجود التحية بالاحاديث النبوية المباركة حتى بكتب
الخصم الالد المعتمدة الفقهية واسفاره المستندة وان سجدة التحية حرام

كاكيل لحم الخنزير بل اسوء من ذلك وارينا الاجماع القطعى على حرمتها فى نصوص الزبر المعلولة عليها عنده. واثبتنا حرمتها بالقرآن المجيد فى ضوء ما اعترف به وقدمنا اليه تصريحات "لطائف الاشرفى" التي غرته كثيراً "بان جمهور الاولياء على المنع عنها".

قد حان ان القى اليكم من افاحش بكر وبذاءاته المخزية .

١ - جحود سجود التحية يوجب اللعن والغضب ص ١٠

٢ - لم يكن احد يضاد سجود التحية الا عذة من الجاهلين والمعتنيين
ص ٢٣ .

٣ - الكلام ضد سجود التحية من شقاوة وقساوة القلب ص ٢٤

٤ - من انكر سجود التحية فسيطرد من عند الله تعالى رجيمأ مثل الشيطان
ص ٢٤

الان هذه اللعنة والشقاوة والشيطنة على من؟ أعلى القرآن
والفقه والاجماع وعلى الائمة الاولياء فاعلموا ان هولاء كلهم منزهون عنها
بالمرة فالحمد لله تعالى على ذلك . نعم تلك اللعنات والهمزات كلها عادت
على قائلها "وَذِلْكَ جَرَاءُ الظُّلْمِيْنَ وَسَيَعْلَمُ الَّذِيْنَ ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُوْنَ .
هي فائدة سادسة من نصوص اللطائف "بان بكر الماكر لا يصف
الائمة الكرام والفقهاء العظام والعلماء الاعلام فحسب باسماء سيئة قدرة
من شياطين رجام واشقياء وقسلاة وطراد من الله عزوجل والجهال
والمعتنيين العند بل دعا جماهير الاولياء الفخام بتلك الاسماء . ولكن
مارئ كلام الله سبحانه ينطق . ألا لعنة الله على الظالمين .

(١٢٨) قد بينا لكم افتراه بكر على الائمة الاجلة . وتعليقه على الكتب

الاسلامية حسب هواه واتهامه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبهتانه على الواحد القهار جل وعلا وقد لعن الله عزوجل على مثل هذا الجرئ الفاحش وان كان هذامن ديانة "كرشنا" فالأمر بيّن .

(١٢٩) ان بكرأ لا يطرق راسه فى جيبه ولا يفكر فى مصيره الوخيم رغم قداسته المزعومة ولا يستحق فى نفسه شيئاً من رمي القرآن والسنّة والفقه الاسلامي واجماع الامة والائمة ونخبة العباد بتهمة شنيعة فى ضوء النهار حتى قال "الذين يردعون الناس من سجود التحية لا يقصدون به الا تجهيل وتفسيق المحبوب الالهى الشيخ نظام الدين الدهلوى واشياخه الافضل لا الله الا الله كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذباً . وكل مسلم له عقل سليم وفهم مستقيم لا يشك فى ان العصمة خاصة الانبياء فى البشر واما غيرهم فليس شخص لم تخرج منه كلمة ضعيفة تنافى الدليل وتعارضها الجمهور مهما بلغ ذلك الشخص الى مكانة سامية مرموقة وذروة المجد والكمال .

"كل ما خوذ من قوله ومردود عليه الا صاحب هذا القبر صلى الله

تعالى عليه وسلم "وعليكم بالسوار الا عظم "

ومن يختار القول الشاذ المرجوح فعليه اجراء شرعى شديد لا التصحيف له (العياذ بالله تعالى) وقد نص القدورى والدر المختار بل الرد المحتار الذى هو كتاب محقق منقح فذ معتمد عند بكر "الحكم بالفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع" ومن المعلوم قطعاً ان الخارق للاجماع يحكم عليه بالفسق على الاقل . فمن من الائمة بل من الصحابة الكرام ليس له قول مرجوح ولكنهم (حاشا لله) ليسوا بجاهلين ولا فاسقين واما من

يُحکم او يفتی بالقول المرجوح الذي يضاد جماهير الامة فهو من الجاهلين والفاسين لامحالة. سيدنا المحبوب الالهي الدهلوی ومشائخه العظام من الذين اصطفاهم الله عزوجل ولكن تجويز سجود التحية قول مرجوح مهجور يخالف جمهور الاولىء واجماع العلماء والفقه الاسلامي الحنيف والكتاب والسنة فمن يفتی عليه استناداً بذلك واعتتماداً عليه فهو من الجهلة والفسقة لابل هو شقى ملعون شيطان رجيم لا جل ماقال في ائمة الاسلام وعامة الاولىء العظام ، انهم اشقياء لعنهم الله تعالى وطردتهم من عنده "وَسَيَعْلَمُونَ غَدَأَنَّ الْكَذَابُ الْأَشَرُ.

الانتباه الهام : ايها الاخوة ادرسوارسالتي "مقال العرفاء باعزاز الشرع والعلماء" فقد قررنا فيها باقول وافراة للاوريا الكبار رضى الله تعالى عنهم ان هذه الشريعة الطاهرة الخالدة الغراء حجة بالغة على كافة الخلق وليس من احد حجة عليها.

والصادقة الاولىء الذين تحققت ولا ينفع لهم لوروى عنهم قول او فعل او شأن ضد الشرع الشريف ظاهرآ علينا او لا ان نرده على راويه وناقله اذا لم يثبت بسند صحيح يجب عليه الاعتماد ونعتقد ذيولهم طاهرة بل هذا الامام حجة الاسلام الغزالى قدس سره قد نص في احياء العلوم بشان المسلمين فضلاً عن الاولىء الكاملين "لاتجوز نسبة مسلم الى الكبيرة من غير تحقيق نعم يجوز ان يقال قتل ابن ملجم علياً فان ذلك ثبت متواترة ، فلا يجوز ان يرمى مسلم بفسق وكفر من غير تحقيق .

فلي sis من التواتر ان وجدت نسخة غريبة كامنة في دولاب منسوبة الى شخص فطبعها مطبع وبثها في اقصى العمران وادناه فمثله كمثل رجل

مجهول في السوق مانبس ببنت شفة ولا حرك لسانه بشئ حتى سمع منه
الوف من الناس نقلوا عنه فمنتهى الاستناد رجل مجهول وان بلغ عدد
ناقليه الى الالف بل الى مائة الف فليس له حظ من الصحة فضلاً عن
التواتر وهذا تذاع في الايام الراهنة كتب كثيرة معزوة الى الاوليات
الابرار نظماؤنثراً.

(فسوف ترى اذا انكشف الغبار - افرس تحت رجلك ام حمار)

وقد تعرض هذا المكر السئ الى بعض من العلماء ايضاً فهذا كتاب طبع
ونشر باسم "عقائد الامام احمد رضى الله تعالى عنه" مع ان الامام لا
علاقة له بهذا الكتاب شيئاً كما لا مساس لهذا المفترى بالحياة والديانة .
رأى وهابي رائحة مكتب الوهابية في الكتب المعروفة للشاه ولـى الله
الدهلوى فاختلق كتاباً وعزاه اليه وطبعه وثانياً لـوكان السنـد صحـحاـ
ثـابـتاـ مـعـتـمـداـ مـتـحـقـقاـ وـلـكـنـهـ يـسـعـ التـاوـيلـ لـوـجـبـ عـلـيـنـاـ التـاوـيلـ وـدـفـعـ
الـخـلـافـ وـأـوـلـيـاءـ اللـهـ أـجـلـ شـانـاـ وـارـفـعـ حـالـاـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ تـاوـيلـ فـيـ كـلـ
مـؤـمـنـ بـقـدـرـ الـامـكـانـ هـذـاـ الـامـمـ الـعـارـفـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ عـبـدـ الغـنـىـ
الـنـابـلـسـىـ قـدـسـ سـرـهـ الـقـدـسـىـ يـقـولـ فـيـ الـحـدـيقـةـ الـنـدـيـةـ "ـقـالـ الـامـمـ الـنـوـوىـ
رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـيـ أـدـبـ الـعـلـمـ وـالـمـتـعـلـمـ مـنـ مـقـدـمةـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ يـجـبـ
عـلـىـ الطـالـبـ أـنـ يـحـمـلـ أـخـوـانـهـ عـلـىـ الـمـحـاـمـلـ الـجـسـنـةـ فـيـ كـلـ يـفـهـمـ مـنـهـ
نـقـصـ إـلـىـ سـبـعـينـ مـحـمـلاـ ثـمـ قـالـ وـلـاـ يـعـجزـ عـنـ ذـلـكـ إـلـاـ كـلـ قـلـيلـ التـوـفـيقـ"ـ .

ثالثاً لولم يمكن التأويل ولكنه يحتمل ان يكون ذلك الكلام قبل ان ادرك تلك المناصب الرفيعة السنوية ولایة وامامة فيحمل عليه ولا يجوز به الاستناد ولا عليه الارادة فقد قال الامام العلامة العارف بالله تعالى

سيدي عبد الوهاب الشعراي قدس سره الربانى فى "میزان الشریعة الكبرى" "يتحمل من خطأ غيره من الآئمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير من ينقل كلام الآئمة من غير ذوق فلا يفرق بين مقاله العالم ايام بدأته وتوسطه ولا بين مقاله ايام نهايته"

رابعاً ان لم يمكن هذا ايضاً فنجعل مثل هذه الافعال من تثبت ولايتها وتحقق امامته من المتشابهات كافعال الخضر عليه الصلة والسلام لانطعن فيها ولا نبحث عنها من اتبع المتشابهات فقد ضل ضلالاً مبيناً

قال الله تعالى "وَآمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ"

والمتشابهات كماترى فى كلام الله عزوجل وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا توجد فى كلام الاكابر وال الاولاء ، كما افاده امام الطريقة لسان الحقيقة سيدي محى الملة والدين ابن العربي رضى الله تعالى عنه وبحمد الله تعالى هذه هي طريق السلام وبيده تعالى ازمة الهدایة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والحمد لله رب العلمين .

الفصل الرابع في البحث عن سجدة آدم ويوسف عليهما الصلة

والسلام وابطال متمسكات المجوزين بدلائل قاهرة باهرة .

من اباح سجود التحية ليس له تمسك يتمسك ولا حجة يحتاج بها سوى هاتين القصتين ويسرد بعبارات مطنية بان القرآن المجيد ينطق انه كان فى دين آدم ويوسف عليهما الصلة والسلام والشرائع السالفة وحجته قطعية مالم يجحدها الله تعالى ورسوله عليه الصلة والسلام وليس هنا جد ولا انكار فقد ثبت جوازه بالقرآن الكريم وسيدور الى يوم

القيام اما او لا فهذا خبر والخبر لا ينسخ واما ثانياً فلو ياتى اليه النسخ فمن المحتوم ان يكون الناسخ محكماً قطعياً فان القطعى لا ينسخ الا بالقطعى ولم يتحقق الناسخ القطعى هنا والاحد ترد ولا تسمع ازاء الصحيح المحكم هذا هو البيان الذى اطل بكر حوله الكلام بغاية من الاطناب الممعل حتى من ص ١١ الى نهاية ١٢ وخمسة اسطر فى ص ٩ وتسعة اسطر فى ص ٤٢ وايضاً اثنا عشر سطراً فى ص ٤٥ فالجميع بهذا الصدد يبلغ الى اكثر من ورقة ونصف وليس بنسق وترتيب بينما هنا في عدة سطور وسيبدو لكم غثه من سميه وال الصحيح من السقيم ولا تجدون فيه كلمة صحيحة فما هو الاكبيت نسجه العنكبوت .

(١٣٠) ان اوتى المرء من الدين واللب شيئاً وحظى بادب الائمة الاجلة ورأى وجهه في المرأة وعلم ما في مذ الرجل فوق طول الرداء من شناعة وقبح وان لم يظن نفسه بد الاكبيراً وبزاراً عظيماً بنيل قطعة من الكركم فحسبه ان هذه الآيات الكريمة لم تكن خافية على اولائك الائمة الدين المتيين وجماهير الاولياء الكاملين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كان بين ايديهم واعينهم المسائل المتنوعة من مجئ الشرائع الماضية وحكم نسخها وتمييز بين القطعى والظنى وما الى ذلك ومع ذلك كله لم يمنعوا من سجود التحية ولم يحرموه الا بعد الفكر والروية وامعان النظر وتدقيق البحث عنه، أو هم لم يعثروا على هذه الایرادات والاشكالات فهل هم جميعاً اقل منكم ديناو عقلأ علماؤ فهمـاً والماماً ؟

(١٣١) دع عنك هذا . فان رد المحتار وفتاوي القاضى خان ممتاز من به حتى قلت فى ص ١٢ "هذان من الكتب المعتبرة المعتمدة المعروفة التي

اقتبست مسائلها من آيات الكتاب ونصوص السنة ودونت بعد التحقيق
وتدقيق الانظار فيها ”

وقد حققنا عياناً من ذينك الكتابين ان سجود التحية حرام
وكبيرة من الكبائر على الاقل واكبر اثماً من اكل لحم الخنزير.
اما رأيت في آيات القرآن الحكيم التي تدل على سجدة آدم ويونس
عليهما الصلوة والسلام فain منك التفكير الدقيق والتحقيق الاننيق . ذر
هذا ايضاً فاليك رد بالغ على بياناتك الواهية الخاوية الجوفاء كلها من
كتابك المستند المحقق ”رد المحتار“ ففي مجلده الخامس في كتاب الحظر
والباحة قبيل الفصل في البيع .

”اختلقو في سجود الملائكة قيل كان لله تعالى والتوجه إلى آدم
للتشريف كاستقبال الكعبة وقيل بل لآدم على وجه التحية والأكرام ثم
نسخ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد
لامرت المرأة أن تسجد لزوجها تاتارخانية قال في تبيين المحارم
والصحيح الثاني ولم يكن عبادة له بل تحية وأكراماً ولذا امتنع عنه
ابليس وكان جائزًا فيما مضى كما في قصة يوسف قال أبو منصور
الماتريدي وفيه دليل على نسخ الكتاب بالسنة . انتهى . -

فاعدولوا لله عزوجل هل ترك هذا الكتاب الذي قوى عليه اعتمادك مجالاً
للشك والتردد والله الحمد والمنة . -

(١٣٢)) وان خلع بكر ربة التقليد واتباع الائمة عن عنقه ثم حسب
نفسه محققاً وجعل يستدل طبق هواه فاستغفر الله سبحانه وتعالى لانه
لا يمكن ان يخطو خطوة في هذا السبيل الشائك الملتوي .

فأقول وبالله التوفيق او لا علیه ان يشهد ان سجود التحية شریعة الام او يوسف او ای نبی عليهم الصلوة والسلام ولن يأتي له بشهادة ابداً فان الله تعالى كان قد امر الملائكة ان يسجدوا للام قبل خلقه "فإذا سوئتْ
ونَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَجِيْنَ - فما جاء حينئذ نبی ولانزلت شریعة ومع هذا شتان ما بين احكام البشر واحکام الملائكة فما يتصل بالملائكة من احكام وشئون ليست هي شریعة من قبلنا . واما قصة يوسف عليه الصلوة والسلام فلا يدل الا على ان سجود التحية والاكرام لم يكن محظوراً في شریعة يعقوب عليه الصلوة والسلام لأن الانبياء لا ياتون باعمال محظورة وعدم الحظر على نحوين **الاول** ان يكون جوازه مبيناً مصريحاً في الشریعة وهي اباحة شریعة فانه حکم شرعى **والثاني** ان يكون الشرع ساكتاً عنه فهو مباح مالم يمنع منه الشرع الشريف هي اباحة اصلية فانه ليس بحکم شرعى بل في الشرع عدم الحکم واذا احتمل الجانبان فلم يتقرر بعد ان في شریعة يعقوب عليه الصلوة والسلام كان حکم حول سجود التحية فاين الشریعة من قبلنا ، فبحمد الله تعالى سقط اصل الشبهة وبطل مبنها ببرمه .

(١٣٣) **ثانياً** جواز سجود التحية بالقرآن المجيد باطل بوجوه **الوجه الاول** اختلفت العلماء في سجود الملائكة هل هو بوضع الجبهة على الأرض أم انحناء فحسب أم ايماء بالرؤوس فان ابا الشيخ قد اخرج في كتاب العظمة عن الامام محمد بن عباد بن جعفر المخزومي قال كان سجود الملائكة للأم ايماء " **سجود الملائكة للأم ايماء**"

اخراج ابن جرير وابن المنذر وابو الشيخ عن عبد الملك بن

عبد العزيز بن جرير في تفسير قوله تعالى "وَخُرُّوا لَهُ سُجْدًا" قال بلغنا أن أبوه وأخوته سجدوا ليوسف أيام برؤسهم كهيئة الاعاجم وكانت تلك تحيتهم كما يصنع ذلك ناس اليوم -

وهذا المعنى للسجود قد أثبتته الإمام فخر الدين الرازي وغيره بناء على ما يتعارفه الناس بين اظهارهم في العرب و اختاره الإمام البغوي في معالم التنزيل والامام الخازن في اللباب وضيقا المعنى الأول فقد قال في سجود الملائكة "لم يكن فيه وضع الوجه على الأرض وإنما كان انحناء فلما جاء الإسلام ابطل ذلك بالسلام" وقال في سجود يوسف عليه الصلة والسلام "لم يرد بالسجود وضع الجبهة على الأرض وإنما هو الانحناء والتواضع وقيل وضعوا الجبهة على الأرض على طريق التحية والتعظيم وكان جائزًا للإمام السابقة جبهًا لا في هذه الشريعة" -

هكذا في تفسير الخازن بدون خلاف منزع ظفر وعليه اقتصر الإمام الجليلان جلال الدين السيوطي والمحلبي في تفسير الجلالين فقال السيوطي في سجود الملائكة "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُو إِلَّادَمْ" سجود تحية بانحناء وقال في سجود التحية "خَرُّوا لَهُ سُجْدًا" سجود الانحناء لا وضع جبهة وكان تحيتهم في ذلك الزمان "وقال جلال المحلبي في سورة الكهف "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُو إِلَّادَمْ" سجود انحناء لا وضع جبهة -"

وهذان الإمامان إنما يختاران أصح الأقوال في خطبة التفسير "هذا تكملاً لتفسير القرآن الكريم الذي فيه الإمام جلال الدين على نمطه من الاعتماد على ارجح الأقوال" فالراجح هو المعنى الثاني عند هؤلاء

الائمة الفحول الاربعة بان السجدة كانت انحناء لا وضعاللجبهة على الارض كما هو متعارف والمعنى الاول راجع عندطائفة وبه اقول "لفعوا وخرّوا، والخلاف ينافي القطع على كل حال وخاصة اذا كان الترجيح ايضاً مختلفاً فيه فبطريق اولى لا يحكم بالقطع .

(١٣٤) وماشد جهالة فيما قال بكر في ص ٥ اخفاء لما ذكر من معنى السجدة "انما السجدة هو وضع الوجه على الارض وليس له صورة غيره فما يتعارفه بعض الكفار ليس بسجود الاسلام بل هو يضافي الركوع" فهل الامام اجل محمد بن عباد التابعى تلميذ ام المؤمنين الصديقة عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر وابوهيرية وجابر رضى الله تعالى عنهم والامام الجليل احد تبع التابعين ابن جريح تلميذ الامام جعفر الصادق واستاذ الاستاذ للامام الشافعى والامام محيى السنة البغوى والامام الرازى والامام الخازن والامام المحتلى والامام السيوطى ومن سوادهم من اكابر الامة رحمهم الله تعالى كانوا من الكافرين - حاش الله . وهل هم يفسرون القرآن العزيز بمصطلحات الكفار .

(١٣٥) وسجدة التلاوة اذا وجبت في الصلوة فتؤدى برکوع على الفور وكذا ينوب الركوع مناب السجدة في الصلاة بنية السجدة التي لم تفصل بآيات اربع وفي خارج الصلوة ايضاً وان فصلت بآية او آيتين - ففي تنوير الابصار والدر المختار "(تؤدى ركوع وسجود) غير ركوع الصلوة وسجودها (في الصلاة لها) اي للتلاوة (و) تؤدى (برکوع صلوة على الفور) وفي رد المحتار " وروى في غير الظاهران الركوع ينوب عنها خارج الصلوة ايضاً ."

فجعل الاحكام الاسلامية غير اسلامية سفهاً وجهلاً .

(١٣٦) **الوجه الثاني** وان سلمنا ان السجدة كانت بوضع الجبهة على الارض فقد اختلفوا هل هي لآدم ويوسف عليهما الصلوة والسلام ام كانت لله عزوجل وهم بمنزلة الكعبة فقد اخرج ابن عساكر عن أبي إبراهيم المزني "أنه سئل عن سجود الملائكة فقال أن الله جعل آدم كالكعبة" وفي معلم التنزيل وتفسیر الخازن وغيرهما" وقيل معنى قوله أسلدو آدم اي الى آدم فكان آدم قبلة والسجود لله تعالى كما جعلت الكعبة قبلة الصلوة والصلوة لله تعالى وايضاً في سورة يوسف "وروى عن ابن عباس معناه خرّوا الله عزوجل سجداً بين يدي يوسف والاول اصح" وقد حسن الامام الرازى في تفسيره الكبير معناه الثاني هذا "حيث قال الوجه الثاني انهم جعلوا يوسف كالقبلة وسجدوا لله شكراً لنعمة وجدانه وهذا التاویل حسن فانه يقال صليت للكعبة كما يقال صليت الى الكعبة قال حسان .

ع اليٰس اول من صلٰى لقباتكم "

واستبان انه خارج عن النزاع على هذا التقدير فان النزاع في سجود التحية لغير الله سبحانه .

وقد عنون بكر في ص٤ بقوله "سجود التحية للشيوخ والقبور" وقال في ص٥ "فرق شاسع بين سجود العبادة وبين سجود التحية فمنع رسول الله صلٰى الله تعالى عليه وسلم سجود العبادة لغير الله جل وعلا . وفي ص٦ "لا يجوز سجود العبادة بدون الله عزوجل وان كان في جهة غير متعينة فهو جائز .

وفي ص ٧ "سكت القرآن عن سجود التحية لغير الله تعالى فما نص ان
اسجدوا له ولا ان لا تسجدوا له ."

وفي ص ٨،٧ "واية "لاتسجذوا للشمسِ وللْقَمَرِ" ان فيها السجود لغير
الانسان والكلام هنا في السجود للانسان فاين هذا من ذاك ؟ - قالوا
يا رسول الله تسجد لك البهائم والاشجار فنحن احق ان نسجد لك قال
لا ينبغي لشيء من الخلق ان يسجد لشيء دون الله ."

وفي ص ١١ "اراد الله عز شأنه ان يعظموا خليفة مثل تعظيمه ومن اجل
ذلك امرهم ان يسجدوا لادم ."

وفي ص ١٥ "يكتب لعبد مسجوداً للخلافة ام لا له ؟ ."

وفي ص ١٦ "كل من يأتي كان يسجد له تحية و اكراماً ."

وفي ص ١٧،١٨ "كان يسجد الرعية للملك والقوم للنبي في الام السابقة
ـ سير الاولىـ ."

وفي ص ٢١ "ومن اللطائفـ القوم للنبي والمريد للشيخ والرعية للملك
والولد للوالدين والعبد للمولى ."

وفي ص ٢١ "سجد الرجل للسلطان ولغيره يريد به التحية لا يكفر" فان
سجود التحية للخلق وسجود العبادة للخالق . ايضاً يسجد تحية للنبي
والشيخ وللملك وللعاهر وللابوين وللمولى . وايضاً لو سجد للملك
او لأحد سواء تحية وتعظيم لا يكفر ."

وفي ص ٢٣ "كان يسجد تحية للشيخ طرأـ ايضاًـ سجود التحية المشائخ
ـ ص ٢٤ـ السجود للقبورـ قصارى الكلام ان كل ماقاله بكر جميـعاً يشهدـ
ـ بل كل يعلم ان ما اختلف فيه هي السجدة لغير الله جل وعلا لا السجدة الىـ

غيره تعالى فان الكعبة يسجد اليها كل مسلم ولو سجد لها الصار كافراً.

(١٣٧) قد عنون بكر في ص ١٠ "لكونه معتاداً في الانتحار وقتل نفسه وهو في الخصم غير مبين" الجهة الحقيقة والمجازية للسجدة " فقضى بهذا العنوان على جميع ما ادعى من قبل ومن بعد وهذا من ثمرة عدم التمييز النافع عن الضار واقرّ بما لاصلة له بالنزاع واستهدفه مازعم من السجود وصرح مراده بأنه لم يكن السجود لآدم بل لله عزوجل وأدّم كان جهة السجود كما جعلت الكعبة قبلة لصلاتنا فهل الكعبة التي بنيت بالحجارة تصلح قبلة بأدّم الذي استخلفه الله جل وعلا وجعله مظهراً حيالنوره اليست فيه صلاحية القبلة لا يخفى عليكم انه جهة مجازية لسجود التحيّة مثل الكعبة . تعالوا الى ناحية بعد اسدال الستار على جميع مامر من فساد وصرف النظر عما مضى من بيان ما بال الذي ليس له وعي وتمييز ما في المخيلة عما يخرج من فيه ولا شعور وفهم هل هو يبني لنفسه بيته ويخرّبه من بنائه بيده . ان يتدخل في المسائل الشرعية العلمية ان هذا الشئ عجب .

(١٣٨) والذي نقله من "المرصاد" معزيًا إلى "اللطائف" في ص ٢١ وحوله من الفارسية إلى الاردية في ص ٢٢ "وما يسجد بين يدي الشيوخ ليس بسجود بل هو تقدير وتعظيم لنور الله الذي اودع فيهم" وهذا تاويل يهدم البيت كله ولا يترك له رسمًا .

هي الفائدة السابعة من عبارة "اللطائف" بقى الان جملة "السجدة للشيوخ" متحولة إلى "السجدة بين ايديهم" بيد انه مرّ مراراً صلة لام الجارة فعلى من نبكي والى من نشتكي .

(١٣٩) قد قال بكر بفمه مفاجئًا ماليس في قلبه "بان لا يسجد للشيوخ

تحية بل يسجد بين ايديهم فحسب وهذا ما لا ينوى به الساجدون بل
لا يسجدون الا الى الشيوخ او الى ضرائحهم ولا يقصدون الا اليها وفيها
يختلفون فيصدق على بكر انه من يقولون بافواهم ماليس في قلوبهم.

(٤٠) واذا تعين ان السجود لا يكون الا لله سبحانه وتعالى
والاشياخ كالقبلة فبطل تعدد السجدة تحية وعبادة وهل يسجد لله تعالى
معبوداً في بعض الاحيان فعبادة وفي بعض الاحيان بدون ذلك فتحية.
حاش الله . بل كل ما يسجد له كل حين فسجدة العبادة لا سجدة التحية
فسقط سجود التحية بنفسه وما ذهى وثارث في صفحات عدة ٧٠٦٠٥
وسوها فكله ذهب سدى لاطائل تحته.

(٤١) ماصار بيانه لغوا فقط بل قضى على مرامه تماماً فاذا
اقتصرت السجدة كلها في ساحة العبادة كما صرخ به وايضاً لله اعتراف
كامل بان الله عزوجل قد جعل الكعبة قبلة دون غيرها فاتخاذ الشيوخ
والقبور قبلة لها يضاد الله تعالى واضحاً ويحرم قطعاً.

(٤٢) والآن ذهب بكر بجميع النزاع والخلاف من احكام الشرائع
السابقة وامر النسخ وبيان قطعى الثبوت وظنيه آما سمعتم فى كتاب الله
جل وعلا "آيَنَمَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَةً" فكم انسخت هذه الآية الكريمة
قبلة البيت المقدس كذلك نسخت ان نتخذ ادم ويوسف ومن سواهما من
الشيوخ عليهما الصلاة والسلام ورحهم الله تعالى قبلة لعبادتنا فمن
صلى بعد ذلك الى بيت المقدس فله عذاب جهنم كذا من جعل الشيوخ
والقبور قبلة فقد خالف شرع الله تعالى وسيصلى ناراً تلذّى مثل من

ينكح اخته تمسكاً بشرعية أدم عليه الصلوة والسلام فانه كان جائزاً، هذا هو الذي يمثل له "على نفسها تجني براقبش" -

(٤٣) فبطل الان ذلك القياس الملعون "اى قياس ان الكعبة التي بنيت بالحجارة اذا صارت قبلة فالانسان الخ فان القياس ضد النصوص القطعية من دأب ابليس حيث قال "آنا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ" -

(٤٤) وما اشد متعاكساً قياسه على الكعبة بانها اعدت بالحجارة وليس فيها من نفس نابضة ولا امارة من حياة بيد انها قبلة حقيقة لسجدة العبادة واما خليفة الله جل شأنه ونوره الوضاء الذي له حظ وافر من الحياة الهدافة والمهمجة الشاعرة والعقل الفعال وزاخر بالحياة وحافل بالنشاط فهو مع هذا كله لماذا لا يتمنى له كون القبلة الحقيقة لسجود التخيبة بل يتصرف بالقبلة مجازاً لو كان هذا القياس صحيحاً لكان الامر بالعكس -

(٤٥) اذا كانت السجدة الى الشیوخ فهم قبلة حقيقة على مرأى من الناس بدون اى خفاء ولا يتطرق اليه المجاز فكيف قال بالمجاز -

(٤٦) من يعد المشاهدات من المجاز فماذا نشتكي اليه فانه لا يعلم ان الكعبة ليس ببيت من الحجارة ولا ما صحت الصلوة في البار واعلى الجبال نعم في ديانة "كرشنا" ليست حقيقة الكعبة الا بيتاً من حجر ومدر كالاصنام في معابد الهندوس -

(٤٧) هذا الاقتراح الفاسد والخطئة الخبيثة والقياس المهمل قدره ردالاذعاء على كلام سلطان المشائخ رضى الله تعالى عنه وعبارة

سير الأولياء التي قدمها بكر كمأخذ في ص ١٩ فبدأها بعد قصة السياح "ثم قال فوضعوا وجوههم بين يدي على الأرض وانا كاره" اذا كانت السجدة لله سبحانه فحسب فماذا يعني بالكرامة لها ولو كره لأنهم جعلوه قبلة فما الذي بعثه على ذلك فهل بيت من حجارة يكون قبلة وخليفة الله عزوجل ونوره الحى لا يتأهل للقبلة ولم لم ينبه عنه ان لم يحسب نفسه من انوار الله تعالى فهل من البينات ان يقول "رأينا هكذا عند شيخنا ص ٩" فان الشيخ كان كنزاً من انوار الله عزوجل فاين هذا النهى من ذلك التجهيل والتفسيق -

(٤٨) وقد حذف من بداية كلام الشيخ رحمة الله تعالى قوله "وانا كاره" فهذا ازيد ياد في الخيانة .

(٤٩) كذا رد على "اللطائف" فقد ترجم عبارته الى الاردية فقال "قال عالم لسيدهنا المخدوم اشرف جها كير رحمة الله تعالى هذه سجدة لاتاذن لها الشريعة الغراء فقال المخدوم انى قد نهيتهم عن هامرات وزجرتهم عن هذه الجريمة غير مرة ولكنهم لا يرتدعون عنها قل ما ظنك بالمنع عن سجود الله جل جلاله ومارأيك في ترجمته بكلمة "الجريمة" .

(٥٠) لم ينكر المخدوم رحمة الله تعالى على قول العالم "هذه سجدة غير شرعية" بل اتى به بقوله "انى قد نهيتهم عن هامرات" فعلم منه ان المخدوم رحمة الله ايضاً كان يعتقد بانها غير شرعية والا لم يسكت عن الحق فضلاً عن تاييد الباطل . هذه فائدة ثامنة من اللطائف .

هذا اربعة عشر رقمًا مستزد على الوجه الثاني - ومن اكمل واتم التأييد ان تجلی انه من يخربون بيوتهم بآيديهم وبآيدي المؤمنين ، فقد

استبان بارقام كثيرة مضت وسيظهر بما سياتى . فاعتبروا يا اولى الابصار

(١٥١) الوجه الثالث هذا الوجه النفيس الآخر في سورة يوسف الذي لا يذر الشيخ ان يكون قبلة فقد روى الامام عطاء بن رباح استاذ سيدنا الامام الاعظم ابى حنيفة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم قال : ان المراد بهذه الآية انهم خرّوا له اى لاجل وجدانه سجدوا لله شكرأ و قال الامام الرازى فى التفسير الكبير : الاول وهو قول ابن عباس فى رواية عطاء ان المراد بهذه الآية انهم خرّوا له اى لاجل وجدانه سجدوا لله تعالى و حاصل الكلام ان ذلك السجود كان سجوداً للشكر فالمسجود له الله تعالى الا ان ذلك السجود انما كان لاجلاله و عندى ان هذا التاویل متعین لانه يستبعد من عقل يوسف و دينه ان يرضى بان يسجد له ابوه مع سابقته فى حقوق الابوة والشيخوخة والعلم والدين وكمال النبوة ” ثم قال . الوجه الخامس - لعل التحية فى ذلك الوقت هو السجود وهذا فى غاية البعد لأن المبالغة فى التعظيم كانت اليق بيوسف منها بيعقوب عليهما الصلاة والسلام فلو كان الامر كما قلت لكان من الواجب ان يسجد يوسف ليعقوب عليهما الصلاة والسلام .

(١٥٢) الوجه الرابع دع عنك كل ماضى و هب انهم سجدوا ليوسف عليه الصلاة والسلام سجوداً معروفاً و كان لهم ذلك فى شريعتهم ولكن هل الشرائع السابقة حجة لنا فهذا ليس بقطعى فانها مسئلة ظنية اختلفت فيها ائمة اهل السنة والجماعة فعند بعضهم ليست بحجة اصلاً ولا يجوز العمل بها حتى يقوم الدليل من شرعنـا الشـريف و عليه اكثـر المـتكلـمين و طائـفة من الـاحـنـاف و الشـوـافـع و امامـ اـهلـ السـنةـ القـاضـى

ابو بكر الباقلاني الامام فخر الدين الرازى والشيخ سيف الامدى .

وعند بعضهم حجة حتى يقوم الدليل على انتساخه وذهب اليه أكثر الحنفية في أصول الامام فخر الاسلام البزدوى : قال بعض العلماء يلزم من اشراط من قبلنا حتى يقوم الدليل على النسخ وقال بعضهم لا يلزم منا حتى يقوم الدليل " وفي شرح الامام عبد العزيز البخارى - ذهب أكثر المتكلمين وطائفة من اصحابنا واصحاب الشافعى الى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن متعبد الشرائع قبلنا وان شريعة كلنبي تنتهي بوفاته على ما ذكر صاحب الميزان او يبعث نبى آخر على ما ذكر شمس الائمة ويتجدد للثانية شريعة اخرى فعلى هذا لا يجوز العمل بها الا بما قام الدليل على بقاءه وقال بعضهم يلزم من افيما لم يثبت انتساخه " وفي مسلم الثبوت ' وعن الاكثرین المنع وعليه القاضی والرازی والامدی :

(١٥٣) **الوجه الخامس** ما هو بحكم شامل عام بل بما قضيتان ومن المتفق عليه عقلاً ونقلأً ان قضية حال لاعموم لها فمن قصد اليها يستنبط منها حكمأً عاماً فليس له ذلك الا ان يخرج منها علة جامعه ويقيس المسكت على المنصوص فلم يبق نصاً كي يكون قطعياً بل هو

قياس فليس الا ظنياً

(١٥٤) **ثالثاً** من قال بحجيته فقد قيد بما لم يكن من شرعنا عليه انكار وهذا قد ثبت الانكار بقائه عليه الصلوة والسلام قال : لاتفعلوا " وقال لا ينبغي لمخلوق ان يسجد الا لله تعالى " ولو سلم هنا انه ظنى لكان هناك ظن في ظن بل ظنون وكفى الظن بالظن نسخاً ولا يجب ان يكون الناسخ الخاص له والا لزمت استحالات كثيرة كجواز النكاح بين الاصل والفرع

مثل الاب والبنت من قوله تعالى، وخلق منها زوجها " وبين الاخ والاخت بقوله تعالى " وبث منهم رجلاً كثيراً ونساء " وكسوغ قذف مسلم في اليم بالاقتراع مستدلاً بقوله سبحانه " فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحِضِينَ " والخروج عرياناً من قوله جل وعلا " فَبِرَأْهُ اللَّهُ مَا كَانُوا " والننظر الى ساقى الحرة الاجنبية وارأتها ايها في ازدحام وملأ من الناس تمسكا بما قال تعالى " فَكَشَفْتُ عَنْ سَاقِيْهَا " وصنع الاصنام والاوثان وتماثيل الحيوانات استناداً بما نص الله جل شأنه " وَيَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلٍ " وقتل وذبح الافراس والخيول جراء من السهو والنسيان بدليل قوله عز شانه " طَفِقَ مَسْحَا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ " والى غير ذلك من النصوص الصريحة .

(١٥٥) قد افترى بكر على الكتب الاسلامية طبق عادته ففي " الهدایة " عن محمد رحمه الله تعالى في بيان الفرق بين المصطلحات " العروى عن محمد نصاً ان كل مكرور حرام الا انه لم يجده فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام " فنقله الى الاردية ص ١١ " جس میں کوئی نص قطعی نہ پائی جائے اس پر حرام کا اطلاق نہیں ہو سکتا " ای مالم يوجد فيه نص قاطع لن يتمكن من اطلاق الحرام عليه .

فهذا افتراء ناصع على " الهدایة " .

(١٥٦) قد اسقط من بدأ الكلام ومحاعنته تماماً مانص عليه الامام محمد رحمه الله تعالى من " ان كل مكرور حرام " لئلا ينكشف خداعه .

(١٥٧) وكتب في ص ١١ عن رد المحتار " شرع من قبلنا حاجة لنا اذا قصبه الله اور رسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية

تقرير الحكم الثابت " وحول هذا الكلام الى الاردية في ص ١٢ وتبدو منه
قلة بضاعته ، فقال " توزول آیت کافم که حکم ثبوت کو پہنچ گا " اى ففائدة نزول الاية
تصل الى حکم الثبوت . یاتری هذا ما الاشـ جهـ الـ .

(١٥٨) وفي ص ١٢ عن فتاوى القاضى خان " الاصل فى الاشياء
الاباحـة " فترجمها الى الاردية " تمام اشياء مين اصليت مباح هونا ھے " اى
الاصـلـ فى جميع الاشياء ان تكون مباحـة . یـالـهـذـاـ الـبـيـانـ وـالـادـرـاـكـ .

(١٥٩ الى ١٦١) اعلمـواـ انـ ماـذـکـرـ اـنـفـاـ منـ اـدـنـیـ دـسـائـسـ بـکـرـ
ولـکـنـ اـرـیـدـ انـ اـبـیـنـ لـکـمـ الـاـنـ اـنـ اـتـیـ بـعـبـارـاتـ عـنـ الـھـدـایـةـ وـرـدـ الـمـحـتـارـ
وفـتاـوىـ الـقـاضـىـ خـانـ وـاسـتـبـنـطـ مـنـھـاـفـیـ صـ ١٢ـ بـاـنـ هـذـهـ الـکـتبـ تـصـرـحـ انـ
لاـحـاجـةـ الـىـ حـجـةـ فـیـ جـوـازـ مـاـفـیـ الشـرـائـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ اـذـاـ لمـ يـکـنـ نـصـ قـاطـعـ
خـلـافـھـاـ وـفـیـ مـاـنـقـلـ مـنـ الـھـدـایـةـ ، وـفـتاـوىـ الـقـاضـىـ ، لـمـ يـذـکـرـ فـیـھـاـ الشـرـائـعـ
الـسـابـقـةـ بـاـتـاـ وـاـمـاـرـدـ الـمـحـتـارـ فـیـھـ ذـکـرـھـاـ وـلـکـنـ لـاـوـجـودـ فـیـھـ لـنـصـ قـطـعـیـ
، فـهـذـاـ اـفـتـرـاءـ عـظـیـمـ عـلـیـ الـکـتبـ الـثـلـاثـةـ کـلـھـاـ .

(١٦٢) رابعاً ان مست الحاجة الى النصوص القاطعة فقد سبق
في الرقم ٦١ عن التفسير العزيزى ان الاحاديث النبوية قد تظافرت
وتواترت في حرمة سجود التحية .

(١٦٣) وان لم يكن التواتر روایة ولكن متواتر تلقیاً بالقبول لأن
الائمة تلقتها بالقبول فيجوز به نسخ القطعى كما نسخ بحدیث لاوصیة
لوارث مانص عليه القرآن الحکیم من وصیة الوالدين والاقریین . قال
الامام الاجل البخاری في كشف الاسرار " هذا الحديث في قوة المتواتر اذ
المتواتر نوعان متواتر من حيث الروایة ومتواتر من حيث ظهور العمل به

من غير نكير فان ظهوره يغنى الناس عن روایته وهو بهذه المثابة فان العمل ظهر به مع القول من ائمة الفتوى بلا تنازع فيجوز النسخ .

(١٦٤) ان لم يكف هذا اقتناعاً فاسمع مما عول عليه بكر من الفتوى العزيزية كما سلف في رقم ١٥ ان ثبت الاجماع القطعى على حرمة سجود التحية والاكرام والاجماع وان لم يكن ناسخاً ولا منسوحاً ولكنه لا ارتياب في كونه دليلاً للنسخ ، لانه لا يجتمع امتى على الضلاله ” وفي الكشف ” الاجماع لا ينعقد البة بخلاف الكتاب والسنة فلا يتصور ان يكون ناسخاً لها ولو وجد الاجماع بخلافهما كان ذلك بناء على نص آخر ثبت عندهم انه ناسخ للكتاب والسنة وفي مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ” الاجماع دليل على الناسخ كعمل الصحابي خلاف النص المفسر ” .

(١٦٥) ومن اشد الجهات ان يبين هنا عدم نسخ الخبر فان الخبر كان آن سجد الملائكة ويعقوب عليهم الصلاة والسلام ومن منا يجعله منسوحاً؟ فهل الواقع يمكن ان يكون غير الواقع؟ نعم ما يستنبط من ذلك الخبر من جواز سجود التحية لغير الله عزوجل فهذا الحكم لو كان لصار منسوحاً في المسلمين والفواتح ” هنا امران ان الاخبار بتعلق الامر بالمخاطبين والامر المتعلقة بهم الموجب ولم ينتسخ الخبر لأن وقوع الامر واقع لم يرتفع وانما نسخ الامر المخبر عنه وهو ليس بخبر انما هو خبر لم ينتسخ وما انتسخ ليس بخبر ”

(١٦٦) زعم بكر في ما افترى على الله سبحانه في ص ٦ ” قال الله جل شأنه وعز سلطانه ” آيَنَمَا تَوَلَّوْا فَثُمَّ وَجَهُ اللَّهُ ” يعني الى اي جهة تتوجهون في السجود لا يكون الا للله تعالى ثم قررت له جهة الكعبة وعين

له شطر المسجد الحرام فهذه الآية أيضاً خبرية فكيف نسخت.

(١٦٧ الى ١٧٢) والآن لا سبيل الى تحرير مارقم فى رقم ١٥٤ من النكاح بين الاب والبنت وبين الاخ والاخت وغير ذلك من امور اخر فان جميع هذه الآيات من الاخبار والاخبار لاتنسخ -

(١٧٣) بل هذا كله مستزاد على الحاجة فقد حققنا ان جواز سجود التحية ليس من حكم النص فلو كان لكان بالقياس وقد انسد باب القياس على المجتهدین الكرام -

(١٧٤) وعلى تقدير القياس فالسجدة غاية التعظيم كما صرّح به بكر نفسه في ص ٥ "لا يستطيع امرأً أن يبوح بالاعظام والاجلال بحال أكثر من السجود" وفي ص ١١ "السجود غاية التعظيم وهو بالحقيقة صورة العبادة النهاية" ولا بد لغاية التعظيم من غاية الع神性 والكبرياء في معظم له فغاية التعظيم لمن هو أقل مكانة وع神性 يعد ظلماً خالصاً ونقاونياً في شأن من بلغ في الع神性 غايتها - فلو لا تفرق في الرتب والقيم لصرت زنديقاً ومن المعلوم أن غاية الع神性 في الخلق للنبيين عليهم الصلوة والسلام وأدم ويوسف عليهما الصلوة والسلام كانوا منهم فاباحة السجود لمن دونهم من شيوخ وقبور قياساً عليهم ظلم شديد وبخس حقوق الانبياء عليهم الصلوة والسلام وحط بشؤونهم -

(١٧٥) وقد بيّنا ان السجود لا يثبت في ديننا وان سلمناه في شرع
قبلنا فاذالم يثبت الحكم فلا حاجة الى النسخ وما كان بشرأمير بالسجود
لادم عليه الصلاة والسلام بل امر به الملائكة فلو كان الامر باقيا الى الان
للملائكة لا يجدينا نفعا ومن الممكن ان تكون السجدة ليوسف عليه

الصلوة والسلام بناء على الاباحة الاصلية ورفعها ليس بنسخ ففي مسلم
 الثبوت "رفع الاباحة الاصلية ليس بنسخ" وكذا في كشف الاسرار وغيره
 فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لا تفعلوا" يجب علينا قبوله والتثبت
 به عملاً فما امر به الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام هو تحريم
 سجود التحية والاكرام لا فاعتصموا به بكل ما استطعتم فهى العروة
 الوثقى التي لا انفصام لها والله جل وعلا هو الهدى الى الجادة وهو
 سبحانه وتعالى اعلم تمت

نقله من الاردية الى العربية

شمس الهدى عفى عنه استاذ الجامعة الashrafية مباركفور
 اعظم جراح اترا براديش (الهند) ٢٧٦٤٠٤

To: www.al-mostafa.com